تخريج الفروع على الأصول

من كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي

للإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي (ت: 772هـ)

دراسة تأصيلية استقرائية تطبيقية

عبد السلام بن محمد البرّاك

شركة دار المشاريع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الفقه

تخريج الفروع على الأصول من كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي للإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)

دراسة تأصيلية استقرائية تطبيقية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على "درجة الماجستير" في أصول الفقه

إعداد الطالب:
عبد السلام بن مُحَمَّد البراك
الرقم الجامعي: (٤٥١١١٧٩٣٨)

المشرف العلمي/
د. بدر راشد العبد اللطيف
الأستاذ المشارك بالقسم

العام الجامعي ١٤٤٧هـ – ٢٠٢٥م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

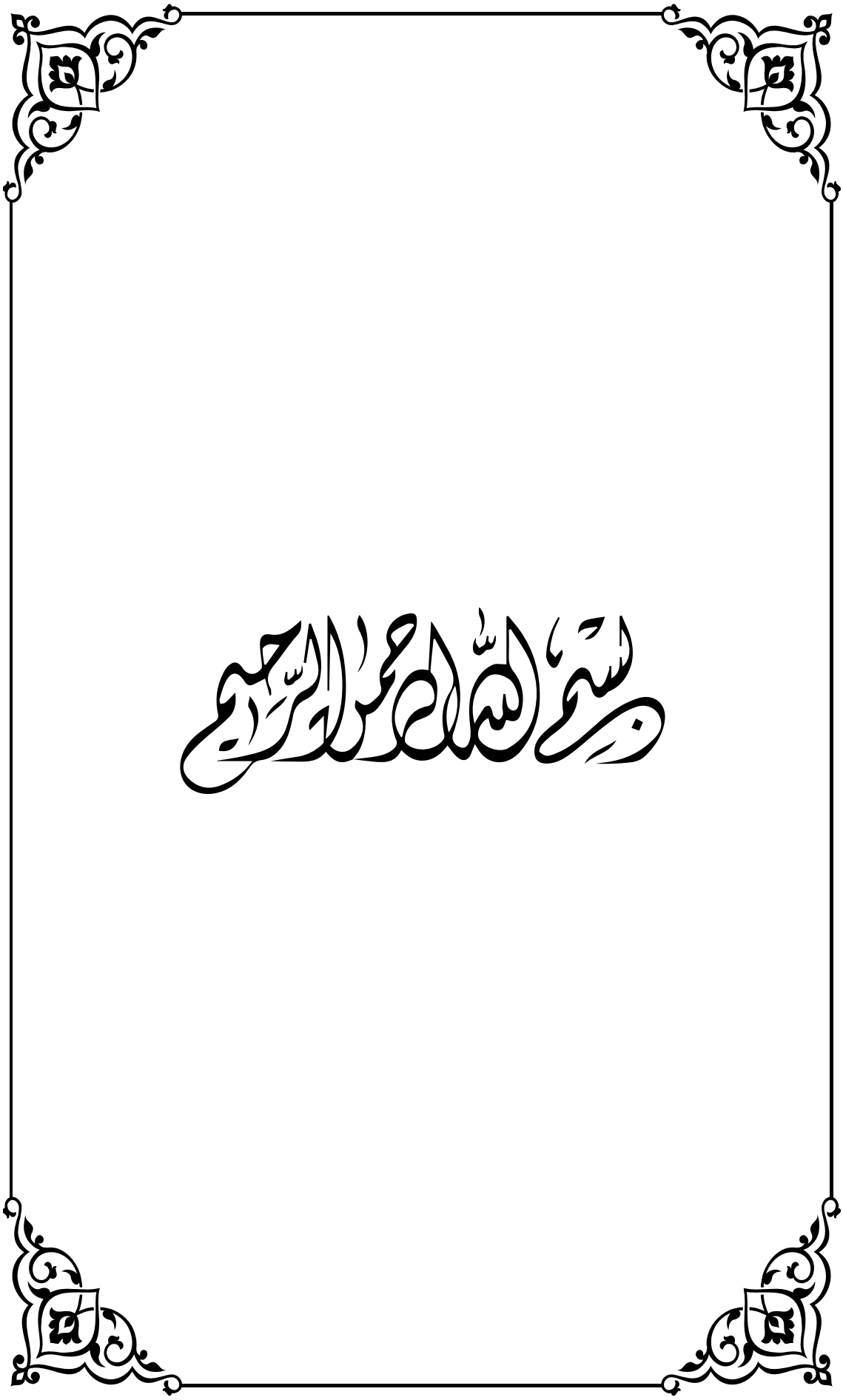
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملخص الرسالة

موضوع هذه الرسالة هو: **تخريج الفروع على الأصول من كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢) دراسة تأصيلية استقرائية تطبيقية.**

وتتمثل مشكلة الدراسة في حصر الأصول التي بنى عليها الزركشي تخريجاته، وقياس مدى اطراده في التخريج الأصولي، مع الوقوف على من وافقه في تخريجاته من شرّاح مختصر الخرقي.

وجاءت هذه الرسالة في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

فأما المقدمة: ففيها الاستفتاح، والإعلان عن الموضوع، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وإجراءاته العامة والخاصة، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فاشتمل على التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول، وترجمة لشمس الدين الزركشي، وتعريف بكتابه ومنهجه في تخريج الفروع على الأصول.

وأما الفصول الخمسة فهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي. **والفصل الثاني:** تخريج الفروع على الأصول في الأدلة المتفق عليها. **والفصل الثالث:** تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المختلف فيها. **والفصل الرابع:** تخريج الفروع على الأصول في مباحث دلالات الألفاظ. **والفصل الخامس:** تخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد.

وأما الخاتمة: فاحتوت على أهم نتائج البحث وتوصياته، كما يلي:

أولًا: ظهر لي -بعد الدراسة- اهتمام الزركشي (٧٧٢هـ) الكبير بتخريج الفروع على الأصول، وذلك من خلال ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية في مواضع كثيرة من كتابه.

ثانيًا: اشتمل البحث على ثمانين أصلًا، تضمنت مئة وتسعة وستين فرعًا مخرجًا على قواعد أصولية.

ثالثًا: أوصي من كان له اهتمام بعلم التخريج بقراءة شرح الزركشي واستخراج بقية المسائل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأصولية التي لم أفردها في بحثي.

رابعًا: من الكتب الفقهية التي أوصي الباحثين أن تكون محل الدراسة: كتاب "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" للشريف مُحَمَّد الهاشمي (ت ٤٢٨).

والحمد لله رب الذي بنعمته تتم الصالحات.

www.alukah.net

Abstract

The subject of this thesis is: **"Deriving Branch Issues from the Principles in Al-Zarkashi's Commentary on Mukhtasar al-Khiraqi by Imam Shams al-Din al-Zarkashi al-Hanbali (died on. 702 AH): An applied inductive and theoretical study."**

The problem of the study is to identify the principles upon which al-Zarkashi based his derivations, to measure the extent of his consistency in the fundamental derivation, and to identify which of the commentators of "Mukhtasar al-Khiraqi" agreed with him in his derivations.

This thesis consists of an introduction, a preface, five chapters, a conclusion, and indexes.

The introduction includes: the opening, a presentation of the topic, the significance of the research, reasons for choosing it, its objectives, previous studies, general and specific procedures, and the research plan.

The preface covers: a definition of the science of *deriving branches from foundational principles (takhrīj al-furūʿ ʿala al-uṣūl)*, a biographical sketch of Shams al-Din al-Zarkashi, and an introduction to his book and his methodology in deriving legal branches from foundational principles.

The five chapters are organized as follows:

- **Chapter One:** Deriving branches from foundational principles in the discussions of legal rulings (*al-ḥukm al-sharʿī*).
- **Chapter Two:** Deriving branches from foundational principles in the generally agreed-upon evidences.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **Chapter Three:** Deriving branches from foundational principles in the disputed evidences.

- **Chapter Four:** Deriving branches from foundational principles in the discussions of linguistic indications (*dalālāt al-alfāẓ*).

- **Chapter Five:** Deriving branches from foundational principles in the discussions of conflict, preference (*tarjīḥ*), independent reasoning (*ijtihād*), and imitation (*taqlīd*).

The conclusion presents the main findings and recommendations as follows:

1. After thorough study, it became clear to me that al-Zarkashi showed great concern for the science of *deriving branches from principles*, as evidenced by his frequent linking of jurisprudential issues to their foundational principles throughout his work.

2. The study encompassed **eighty foundational principles**, which included **one hundred and sixty-nine derived legal branches** based on those principles.

3. I recommend that those interested in this field study *Sharh al-Zarkashi* and extract the remaining foundational issues that were not covered in this research.

4. Among the jurisprudential works I recommend researchers to study is *Al-Irshād ilā Sabīl al-Rashād* by al-Sharif Muhammad al-Hashimi (d. 428 AH).

All praise is due to Allah, by whose grace righteous deeds are completed.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ. **أما بعد:**

فإن علم تخريج الفروع على الأصول علمٌ عظيم القدر والنفع والأثر، كيف لا وهو يجمع بين علمين جليلي القدر، وهما: الفقه، والأصول، وفي الجمع بينهما: يظهر ويخرج علم الأصول من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، وبذلك يعظم أثره وتتجلَّى منفعته.

وفي هذا يقول إمام التخريج وصاحب السَّبق في هذا التصنيف، الإمام الزنجاني (٦٥٦هـ) رحمه الله: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه =لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية -على اتساعها وبُعد غاياتها- لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها: لم يحط بها علمًا"[(١)].

ومن عبارة هذا الإمام، وبعد الاستشارة والنظر، رغبتُ في أن تكون رسالتي في تخريج الفروع على الأصول.

ووقع اختياري على أن تكون: "تخريج الفروع على الأصول من كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) دراسة تأصيلية استقرائية تطبيقية"، والله أسأل الإعانة والتسديد.

مشكلة البحث:

من كتب الفقه الحنبلي المشهورة: كتاب شرح مختصر الخرقي لشمس الدين الزركشي، وهو شرح ذو قيمة علمية؛ حيث حوى أصولًا وفروعًا فقهية، وكان الإمام الزركشي يربط بين

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأصول والفروع فيخرّج الفروع على تلك الأصول، فاقتضى الأمر النظر في هذا التخريج، ومنه ظهرت الأسئلة التالية:

١- ما الأصول التي ذكرها الزركشي في كتابه شرح مختصر الخرقي؟

٢- ما الفروع التي نصَّ أو ألمح الزركشي إلى مأخذها الأصولي؟

٣- ما مدى اطراد التخريج الأصولي وفق القواعد الأصولية عند الزركشي في شرحه؟

٤- مَن وافَق الزركشي في تخريجه للفروع على أصولها ممَّن شرح مختصر الخرقي؟ ومَن خالَفه؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث فيما يلي:

١. أن هذا الشرح له ارتباط بمختصر الخِرَقي، وهو من أعظم المختصرات الفقهية وأقدمها عمومًا وفي المذهب الحنبلي خصوصًا، ولذا عليه المدار في كثير من المختصرات الحنبلية الفقهية، وكثرت الشروحات عليه، واعتنى به كثير من العلماء.

٢. أن شرح الزركشي من الكتب التي لها أهمية ومكانة في المذهب الحنبلي، ولهذا أكثر المتأخرون من النقل عنه، وهو -أي شرح الزركشي- من جملة الشروح التي أكثرَ من النقل عنها منقحُ المذهب المرداوي رحمه الله (٨٨٥هـ) في الإنصاف[(١)]، وبالَغ العلماء في الثناء عليه، وقد قال ابن بدران (١٣٤٦هـ) في المدخل: إنه لم يسبق إلى مثله، وإن كلامه يدل على فقه نفس تمكِّنه من التصرف في كثير من كلام الأصحاب[(٢)].

٣. أن هذا الشرح ثري ومليء بالتطبيقات على المسائل الأصولية.

٤. أن الإمام الزركشي عنده اطلاع واسع على الروايات المنقولة عن الإمام أحمد (٢٤١هـ)، وعنده نفَس طويل في إيرادها والترجيح بينها، وكثيرًا ما ينقل اختيارات وتحقيقات

---

(١) يُنظَر: مقدمة شرح الزركشي ت عبد الله الجبرين (ص٤٨).

(٢) يُنظَر: المدخل لابن بدران (ص٢١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لمحققي المذهب أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، وهذا يدل على عناية في معرفة الصحيح من المذهب.

٥. أن الإمام الزركشي يهتم كثيرًا بذكر الأدلة والتعليلات على كل مسألة ترد في المختصر.

٦. ظهور النفَس الأصولي في ثنايا شرحه رحمه الله بما تدعو الحاجة إلى جمعه والعناية بمدى إعماله لهذه القواعد في كتابه.

٧. إبراز الجانب التطبيقي لدى الإمام شمس الدين الزركشي (٧٧٢هـ) بتخريجه الفروع على الأصول، وكيفية استناده إلى القواعد الأصولية في تقريراته الفقهية.

٨. أن علم تخريج الفروع على الأصول يكشف للباحثين مآخذ الأئمة والفقهاء في اختياراتهم الفقهية، وذلك مما يسهل عليهم النظر في النوازل الفقهية.

٩. أن علم تخريج الفروع على الأصول ينمي ملكة الباحث الفقهية، ويمكنه من الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل، وتخريجها على الأدلة.

١٠. أن في هذه الدراسة -وغيرها من الدراسات التطبيقية- إثراءً لعلم أصول الفقه، ونقلًا لهذا العلم من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع كما سبق.

٢. أن الموضوع لم تسبق دراسته.

٣. رغبتي في الدراسة التطبيقية؛ لما لها من أثر عميق في تنمية الملَكة الفقهية الأصولية.

أهداف البحث:

١. الوقوف على الأصول التي ذكرها الزركشي (٧٧٢هـ) في شرحه لمختصر الخرقي.

٢. استخراج الفروع الفقهية التي نصَّ أو ألمح المؤلف إلى مأخذها الأصولي.

٣. التحقق من اطِّراد التخريج الأصولي وفق القواعد الأصولية عند الزركشي (٧٧٢هـ) في شرحه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤. معرفة مَن وافق الزركشي (٧٧٢هـ) في تخريجه للفروع على أصولها ممن شرح مختصر الخرقي ومَن خالفه.

الدراسات السابقة:

بعد استعراض هذا الموضوع، فإني لم أجد -حسب البحث- دراسةً بمثل عنوان بحثي تعتني بتخريج الفروع على الأصول من كتاب شرح الزركشي، وإنما وجدت خدمةً لهذا الكتاب من خلال تحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه، وبعض البحوث التي ليس لها صلة بموضوع التخريج.

وأشير هنا إلى أبرز الدراسات السابقة عند الحنابلة في تخريج الفروع على الأصول:

١. مشروع تخريج الفروع على الأصول في كتاب المغني شرح الخرقي لابن قدامة.

ومما وفقت عليه من البحوث في هذا الكتاب:

أ. **"تخريج الفروع على الأصول في كتاب المغني باب الحج"**، للباحث: سالم راشد العازمي، باحث في جامعة الكويت، وهو بحث تكميلي أصدرته مجلة "الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية"، قصد منه الباحث التأصيلَ لمسار علم تخريج الفروع على الأصول، وبيان منهج ابن قدامة (٦٢٠هـ) بذكر بعض التطبيقات على المسائل الفقهية المخرجة على أصولها.

ب. **"تخريج الفروع على الأصول في كتاب المغني من كتاب النكاح إلى تزويج الغلام"**، للباحث: عبد الله أمين، وهي رسالة ماجستير من جامعة أم درمان في السودان، قصد الباحث إلى استخراج الفروع الفقهية من كتاب النكاح التي بناها ابن قدامة (٦٢٠هـ) على القواعد الأصولية، وبيان أن علم الأصول ليس علمًا جامدًا، بل هو حاضر في المدوَّنات الفقهية.

وهذان البحثان لهما ارتباط بالبحث من جهة أن كتاب المغني هو شرح لمختصر الخرقي، لكن ليس لهما صلة بذات الشرح الذي سأعمل عليه في البحث.

٢. **"تخريج الفروع على الأصول من كتاب الواضح في شرح الخرقي لنور الدين أبي طالب الضرير"**، للباحث: خالد بن رشيد الغامدي، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، وهذه الرسالة أيضًا تتعلق بأحد شروح مختصر الخرقي، وهو الواضح، لكن دراستي تختلف من حيث إنها تتعلق بشرح آخر لمختصر الخرقي؛ وهو شرح الزركشي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. **"تخريج الفروع على الأصول تأصيلًا وتطبيقًا على كتاب المبدع في شرح المقنع"**، للباحث: د. طارق العتيبي، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

٤. **"تخريج الأصول على الفروع من كتاب كشاف القناع للبهوتي"**، للباحث خالد بن مُحَمَّد اليحيى، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

وهذا البحثان وإن كانا في تخريج الفروع على الأصول عند الحنابلة، إلا أنهما يختلفان عن بحثي في محل الدراسة.

منهج البحث:

المنهج الذي سأسير عليه هو المنهج الاستقرائي التأصيلي التطبيقي؛ وذلك باستقراء الفروع في شرح الزركشي التي نصَّ عليها المؤلف أو أشار إلى مأخذها الأصولي، ثم دراستها، وبيان وجه ارتباطها بأصولها.

إجراءات البحث:

أولًا: الإجراءات الخاصة

طريقة ترتيب الموضوع، وهي كالتالي:

١. أستقرئ وأجمع الفروع الفقهية المخرَّجة على الأصول من كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

٢. أرتب المباحث الأصولية وفق الترتيب المشهور عند الحنابلة.

٣. أعنون للمسألة الأصولية.

٤. أذكر ما يتعلق بالمسألة الأصولية؛ من تصوير وذكر الأقوال وأهم الأدلة باختصار.

٥. أذكر الفروع الفقهية حسب الترتيب الفقهي في الكتاب.

٦. أوضح ما يتعلق بالمسألة الفقهية إن احتاجت إلى توضيح من تعريف أو تصوير.

٧. لا يتجاوز عدد الفروع خمسة فروع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨. دراسة التخريج، ويتضمَّن:

- ذكر نص كلام المؤلف في المسألة.
- ذكر وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية.
- الحكم على التخريج.
- ذكر من وافق المؤلف ومن خالفه ممن شرح مختصر الخرقي.

ثانيا: الإجراءات العامة

١. عزو الآيات في صلب البحث بهذا الشكل [البقرة: ١٥٥].

٢. كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني.

٣. عزو الأحاديث النبوية برقم الحديث، وإن كان خارج الصحيحين أذكر قول أهل الشأن في الحكم على الحديث باختصار.

٤. الاكتفاء بذكر سنة الوفاة عند اسم العالم في صلب البحث بهذا الشكل: الغزالي (٥٠٥هـ) ويتكرر ذلك بتكرر ذكره.

٥. الاكتفاء بتعريف المصطلحات ذات العلاقة بالرسالة والواردة في عناوين الفصول والمباحث، مع الاقتصار على التعريف المختار لها.

٦. الاقتصار في التعريف اللغوي على المعنى ذي العلاقة بالتعريف الاصطلاحي.

٧. الاعتماد في توثيق المسائل على المصادر الأصلية لها حسب الفن والمذهب والعَلَم.

٨. تجنُّب الإطالة في ذكر المصادر في الحاشية، مع مراعاة تنوُّع المذاهب فيها.

٩. كتابة الرسالة بلغة علمية مناسبة للتخصص والمرحلة.

١٠. الالتزام بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة: وفيها الاستفتاح، والإعلان عن الموضوع، ومشكلة البحث، وأهميته، وسبب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته، ومصادره.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثالث: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الرابع: أبرز المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف والكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف شمس الدين الزركشي.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب (شرح الزركشي).

المبحث الثالث: منهج شمس الدين الزركشي في تخريج الفروع على الأصول في كتابه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طرق التخريج.

المطلب الثاني: مصطلحات التخريج.

المطلب الثالث: ضوابط التخريج.

المطلب الرابع: مصادر التخريج.

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم التكليفي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثاني: الواجب لا يتعلق بالإرادة.

المطلب الثالث: المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب الخامس: الوسيلة إلى المحرم محرمة.

المطلب السادس: الكراهة لا تمنع الصحة.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التكليف، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

المطلب الثاني: تكليف المغمى عليه.

المطلب الثالث: عدم تكليف المكره.

المطلب الرابع: عدم تكليف المجنون.

المطلب الخامس: عدم تكليف الصغير.

المطلب السادس: التكليف بما لا يطاق.

المطلب السابع: عدم تكليف الغافل.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الوضعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرخص لا تستباح بمحرم.

المطلب الثاني: القياس على الرخصة.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة المتفق عليها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الكتاب، وفيه مطلب:

حجية القراءة الشاذة.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث السنة النبوية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: العمل بالحديث المرسل.

المطلب الثاني: زيادة الثقة.

المطلب الثالث: العمل بالحديث الضعيف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: قول الصحابي: (من السنة).

المطلب الخامس: **تفسير الصحابي للحديث**.

المطلب السادس: تفسير السنة للقرآن.

المطلب السابع: رواية الحديث بالمعنى.

المبحث الثالث: **تخريج الفروع على الأصول في مباحث النسخ**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة على النص ليست نسخًا.

المطلب الثاني: نسخ السنة بالكتاب.

المبحث الرابع: **تخريج الفروع على الأصول في مباحث الإجماع**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاجماع حجة.

المطلب الثاني: الاجماع السكوتي حجة.

المطلب الثالث: الإجماع مع مخالفة الواحد.

المبحث الخامس: **تخريج الفروع على الأصول في مباحث القياس**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القياس حجة.

المطلب الثاني: القياس في معنى الأصل.

المطلب الثالث: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الفصل الثالث: **تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المختلف فيها**، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حجية مذهب الصحابي.

المبحث الثاني: قول الصحابي إذا خالف القياس.

المبحث الثالث: حجية الاستصحاب.

المبحث الرابع: حجية سد الذرائع.

المبحث الخامس: حجية عمل أهل المدينة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس: حجية شرع من قبلنا.

الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث دلالات الألفاظ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأمر والنهي، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر المطلق للوجوب.

المطلب الثاني: الأمر المطلق يقتضي الفور.

المطلب الثالث: الخبر بمعنى الأمر.

المطلب الرابع: الأمر بعد الحظر للإباحة.

المطلب الخامس: يثبت القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد.

المطلب السادس: الأمر قد يكون للندب.

المطلب السابع: النهي يقتضي التحريم.

المطلب الثامن: النهي يقتضي الفساد.

المطلب التاسع: الخبر بمعنى النهي.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: أقل الجمع ثلاثة.

المطلب الثاني: اسم الجنس المضاف يعم.

المطلب الثالث: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال.

المطلب الرابع: النكرة في سياق الشرط تعم.

المطلب الخامس: النكرة في سياق النفي تعم.

المطلب السادس: تخصيص الكتاب بالإجماع.

المطلب السابع: تخصيص السنة بالسنة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن: تخصيص القرآن بالسنة.

المطلب التاسع: الخاص يقضي على العام.

المطلب العاشر: لا يجوز استثناء الأكثر.

المطلب الحادي عشر: يُحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث البيان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

المطلب الثاني: فعل النبي ﷺ يصلح بيانًا لأمر الله.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث المفهوم، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة حجة.

المطلب الثاني: مفهوم الصفة حجة.

المطلب الثالث: مفهوم العدد حجة.

المطلب الرابع: مفهوم الغاية حجة.

المطلب الخامس: مفهوم اللقب حجة.

المطلب السادس: الاستدلال بإشارة النص حجة.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحقيقة والمجاز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية.

المطلب الثاني: الأصل حمل اللفظ على الحقيقة.

المبحث السادس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث حروف المعاني، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: "ثم" للترتيب.

المطلب الثاني: الباء للإلصاق.

المطلب الثالث: "أو" للتخيير.

المطلب الرابع: "إلى" بمعنى "مع".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: اللام للملك.

المطلب السادس: الواو بمعنى "أو".

الفصل الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة.

المطلب الثاني: ترجيح الحظر على الإباحة.

المطلب الثالث: المثبت مقدم على النافي.

المطلب الرابع: القول مقدم على الفعل.

المطلب الخامس: المنطوق يقدم على المفهوم.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المجتهد لا يجوز له التقليد.

المطلب الثاني: الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت له من النتائج، وما خرجت به من التوصيات.

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزَّل الخيرات والبركات، أحمده سبحانه وأشكره على ما أنعم عليَّ من تيسيره لإتمام هذه الرسالة، وأسأله مزيد التوفيق والسداد.

وأُثنِّي بالشكر والعرفان لوالديَّ الكريمين، فهما -بعد الله تعالى- سرّ توفيقي، فقد غرسا في نفسي حب العلم، وأحاطاني بدعائهما ودعمهما ورعايتهما، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وجعلني برًّا بهما ما حييت.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذيّ الفاضلين: أ.د. عبد الرحمن عبد الله الإبراهيم، و د. بدر راشد العبد اللطيف، اللَّذَيْن كانا لي نعم الموجِّهَين والمرشدَين، فبذلا من وقتهما وجهدهما، وكانا مثالًا للعطاء وحسن التوجيه، فلهما مني وافر الامتنان والتقدير.

ولا يفوتني أن أشكر جميع أساتذتي وزملائي الكرام في جامعة القصيم قسم أصول الفقه، الذين أسهموا بعلمهم ونصحهم وتشجيعهم في إنجاز هذه الرسالة، فجزاهم الله عني كل خير.

وأخص بالشكر كل من مدَّ لي يد العون والمساندة أثناء مسيرتي العلمية، سواء بالرأي السديد أو بالدعاء الصادق، فلكل واحد منهم مكانة راسخة في قلبي ودعاء لا ينقطع في سجودي.

وأخيرًا: أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجزي عني خير الجزاء كل من كان له أثر في إخراجه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف والكتاب.

المبحث الثالث: منهج شمس الدين الزركشي في تخريج الفروع على الأصول في كتابه.

المبحث الأول:
التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثالث: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الرابع: أبرز المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
تعريف علم تخريج الفروع على الأصول

التخريج لغةً: من (خ ر ج) مصدر للفعل خرج، ولهذه المادة معنيان في اللغة:

١. النفاذ عن الشيء، يقال: خرج من الدار: إذا نفذ عنها.

٢. اختلاف لونين، ومنه قولهم: شاة خرجاء، أي: ذات لونين[(١)].

ولعل المعنى الأقرب للمعنى الاصطلاحي -والله أعلم- هو الأول؛ وذلك لأن عملية التخريج إنفاذٌ للفرع من دليله، وإظهارٌ له بعد أن كان مختفيًا، بواسطة القاعدة الأصولية[(٢)].

واصطلاحًا: التخريج له استعمالات كثيرة في عدد من العلوم، ويهمنا منها ما له ارتباط بالفقه وأصوله؛ وهو "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، وله عندهم استعمالات، منها:

١. **تخريج الفروع على الفروع**: وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه[(٣)].

٢. **تخريج الأصول على الأصول**: وهو ترتيب مسألة أصولية على مسألة أصولية أخرى، بجامع بينهما[(٤)].

٣. **تخريج الأصول من الفروع**: وهو الكشف عن أصول وقواعد الأئمة، من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام[(٥)].

٤. **تخريج الفروع على الأصول**: وهو مقصود الدراسة، والكلام في تعريفه كما يلي:

أولًا: الفروع

الفروع لغةً: من (ف ر ع)، ويأتي في اللغة على معانٍ، منها:

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (١٧٥/٢)، لسان العرب (٢٤٩/٢).

(٢) يُنظَر: تخريج الفروع على الأصول - د. عثمان شوشان (٦١/١).

(٣) يُنظَر: الإنصاف (٩/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٤٠).

(٤) يُنظَر: بناء الأصول على الأصول - د. عبد الحميد المشعل (٦٩).

(٥) يُنظَر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين - د. يعقوب الباحسين (١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- أعلى الشيء[(١)]، ومنه فرع الشجرة: أي أعلاها.

٢- الماء الطائل المُعَدّ[(٢)].

٣- الشعر التام، يقال: رجل أفرع: ليس بأصلع[(٣)].

والفروع اصطلاحًا: اختلف الأصوليون في تعريفها على أقوال، أهمها:

١- أنها أحكام الشريعة المفصَّلة، المبيَّنة في علم الفقه[(٤)].

٢- أنها المسائل الاجتهادية في الفقه[(٥)].

٣- أنها القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بها قدحٌ في الدين ولا العدالة، ولا وعيدٌ في الآخرة[(٦)].

٤- أنها ما ثبت حكمها بغيرها[(٧)].

وفي نظري هنا أن أجود الأقوال -والله أعلم- الأول، ولذا كان التعريف الدارج عند كثير من المتأخرين هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[(٨)].

ثانيًا: الأصول

الأصول لغةً: من (أ ص ل)، ويطلق في اللغة على معانٍ، منها:

١. الأساس[(٩)]، وغلب على علماء الأصول التعبير عنه، ومنه قولهم: ما يُبنَى عليه غيرُه[(١٠)]، أو ما يتفرع عنه غيره[(١١)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٤/٤٩١)، لسان العرب (٨/ ٢٤٦).

(٢) يُنظَر: مقاييس اللغة (٤/٤٩١).

(٣) يُنظَر: الصحاح (٣/١٢٥٦)، القاموس المحيط (٧٤٦).

(٤) يُنظَر: شرح التلويح (١/٦)، منهاج العقول للبدخشي (١/١٦).

(٥) يُنظَر: التقرير والتحبير (٣/٣٠٣).

(٦) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (١/١٢١).

(٧) يُنظَر: العدة (١/١٧٥).

(٨) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (١/١٣٣)، رفع الحاجب (١/٢٤٤).

(٩) يُنظَر: مقاييس اللغة (١/١٠٩).

(١٠) يُنظَر: المعتمد (١/٥).

(١١) يُنظَر: الإبهاج (١/٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. ما منه الشيء[(١)].

٣. ما يستند تحقيق الشيء إليه[(٢)].

وفي نظري أن المعنى الأول هو الأجود؛ لأن حقيقة التخريج هي بناء فرع على أصله.

والأصول اصطلاحًا: يطلق على عدة معانٍ، منها:

١. القاعدة الكلية[(٣)]، ومن ذلك قول بعضهم: الأصل في الأمر الوجوب[(٤)].

٢. الدليل[(٥)]، ومن ذلك قولهم: الأصل في ذلك قول الله تعالى أو قول النبي ﷺ.

٣. الراجح[(٦)]، ومن ذلك قولهم: الأصل براءة الذمة.

٤. المقيس عليه[(٧)].

ولعل المناسب للتخريج هو الأول؛ لأن التخريج إنما هو عبارة عن ربط الفرع بقاعدته عند استنباط الحكم من الدليل الشرعي.

تعريف علم تخريج الفروع على الأصول:

عُرِّف هذا العلم بعدة تعريفات، لا تخلو من ملحوظات، إمَّا لطولها، أو عدم استيعابها، ولعل من أشهر التعريفات:

التعريف الأول:

تعريف د. يعقوب الباحسين رحمه الله (١٤٤٣هـ): "هو العلم الذي يبحث علل أو مآخذ الأحكام الشرعية، لردِّ الفروع إليها؛ بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان ما لم يرد بشأنه نص عن

---

(١) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (١/٢٤).

(٢) يُنظَر: الإحكام للآمدي (١/٢٣).

(٣) يُنظَر: نهاية السول (١/١٩)، إرشاد الفحول (١/٧٣).

(٤) يُنظَر: الرسالة للشافعي (٣٠٩).

(٥) يُنظَر: البحر المحيط (١/١٧).

(٦) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (١٥)، نهاية السول (١/١٧).

(٧) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (١٦)، نهاية السول (١/١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[١].

ويُلاحَظ على التعريف أن فيه طولًا لا يناسب الحدود، وكذلك قوله: "بيانًا لأسباب الخلاف" ليس لازمًا، بل التخريج يسمى تخريجًا ولو كان بناءً على أصول الأئمة بلا تعرض للخلاف[٢].

التعريف الثاني:

تعريف د. عثمان شوشان: "العلم الذي يُعرَف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية"[٣].

ويُلاحَظ على التعريف أنه **غير جامع** لأفراد المعرَّف؛ حيث قصر التخريج على استعمال القواعد الأصولية، مع أن من التخريج ما يكون على أصول الأئمة وقواعدهم، **وغير مانع**؛ حيث يَدخُل المجتهدُ المطلق الذي يستعمل القواعد الأصولية، ومع ذلك لا يسمى فعله تخريجًا.

التعريف الثالث:

تعريف د. طارق العتيبي: "هو العلم الذي يُبحَث فيه عن رد المسائل الجزئية إلى القواعد الأصولية"[٤].

والرد هنا يشمل ما كان منصوصًا على حكمه من الفروع، أو غير منصوص، ويقوم مجتهدو المذهب بردِّه إلى أصول الإمام، ولعله الأقرب، والله أعلم.

---

(١) يُنظَر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٥).

(٢) ذكر هذه الملاحظة د. طارق العتيبي في بحثه الماجستير (٢٥) نقلًا عن شيخه عبد الرحمن الشعلان.

(٣) يُنظَر: تخريج الفروع على الأصول د. عثمان شوشان (٦٧/١).

(٤) تخريج الفروع على الأصول من كتاب المبدع (٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
موضوع علم تخريج الفروع على الأصول

موضوع كل علم: هو ما يبحث عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب، وكأواخر الكلمات لعلم النحو، وعلمُ تخريج الفروع على الأصول يبحث في خمسة أمور، هي:

١. **القاعدة الأصولية**: من حيث استعمالها في استنباط الأحكام، أو ما يبنى عليها من فروع.

٢. **الدليل التفصيلي**: من حيث استخراج الحكم منه بواسطة القاعدة الأصولية.

٣. **الفرع الفقهي**: من جهة البحث عن حكم له بواسطة القاعدة الأصولية.

٤. **المخرج**: من حيث أهليته، وما يتعلق به من أحكام.

٥. **كيفية التخريج**: أي كيفية مقدمات الحكم الشرعي[(١)].

وعلى هذا، فعلم التخريج جامعٌ بين الأصول والفروع، وليس مختصًّا بأحدهما دون الآخر.

---

(١) يُنظَر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
فائدة علم تخريج الفروع على الأصول

لعلم تخريج الفروع على الأصول فوائد جمة وعديدة، منها:

١. تحقيق الفائدة من علم أصول الفقه؛ وذلك لأنه هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية.

٢. يُكسِب الفقيهَ الملَكةَ الفقهية، ويدربه على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل.

٣. معرفة أسباب الخلاف الواقع بين المجتهدين فيما استنبطوه من أحكام.

٤. إخراج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى التطبيقي[(١)].

(١) يُنظَر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٦)، تخريج الفروع على الأصول د. عثمان شوشان (١/٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع:
أبرز المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول

علم تخريج الفروع على الأصول أصبح علمًا مستقلًّا تأصيلًا وتطبيقًا، وصنَّف فيه المتقدمون كتابات كثيرة، لكنها اختصَّت بإثراء الجانب التطبيقي، وأما الكتاباتُ الحديثة فقد أثْرَت الجانبين، وعليه: فيمكن تقسيم هذه الكتابات في هذا العلم إلى قسمين:

القسم الأول: النظري التأصيلي

وهو تلك الكتابات التي بيَّنت حقيقةَ هذا العلم ونشأته وفائدته وأبرز المؤلفات فيه، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الكتابات لم تُغفِل الجانب التطبيقي، بل عقدت له أبوابًا وفصولًا.

وأبرز المؤلفات في هذا الشأن:

١. **تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية، ومنهجية، وتطبيقية**، إعداد: د. عثمان شوشان، وهي رسالة قُدِّمت في جامعة الإمام لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقه.

ويُلحَظ: أن الباحث عقد بابًا كاملًا للجانب التطبيقي.

٢. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، تأليف: د. يعقوب الباحسين (١٤٤٣هـ).

وفي هذا الكتاب تكلَّم عن أنواع التخريج عمومًا، وعقد فصلًا خاصًّا لتخريج الفروع على الأصول.

٣. **تخريج الفروع والأصول على الأصول، دراسة نظرية تطبيقية**، إعداد: صفية حليمي.

وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين في الجزائر.

٤. **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول**، إعداد: جبريل ميغا.

وهي رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى.

٥. **الأريج في التطبيقات والتخاريج**، تأليف: أ.د. عبد الرحمن الحطاب.

وتضمَّن هذا الكتاب ثلاث دراسات على كتب المتقدمين وهي: (تأسيس النظر) لأبي زيد، و(تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني، و(التمهيد) للإسنوي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الثاني: الجانب التطبيقي

وهو القسم الأقدم تأليفًا، والذي ألَّف فيه جملةٌ من المتقدمين، وسأذكر بعضًا من المؤلفات -مرتَّبة حسب الوفاة- وأُعرِّف بكل كتاب بقدر من الإيجاز والاختصار:

١. تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ):

يُعد هذا الكتاب من أقدم ما ألف في التخريج، وتبرز أهميته في جانبه التطبيقي، ولعله من أنفس وأفضل ما كتبه الفقهاء، وسار رحمه الله في كتابه على ذكر الفروع المبنية على القواعد، ولكن أكثر ما ذكره من الأصول ضوابط فقهية، وذكر قليلًا من القواعد الأصولية[(١)].

٢. تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني الشافعي (٦٥٦هـ):

ويُعد هذا الكتاب عمدة هذا العلم، وهو من الكتب المتبحرة في موضوعه، لكنه خصَّ بحثه بأصول الشافعية والحنفية وما يُبنى عليها من فروع، ولم يتعرض للمذاهب الاخرى[(٢)].

٣. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني المالكي (٧٧١هـ):

وهو من أنفس الكتب وأهمها في هذا الفن، حيث جمع مؤلفه عددًا كبيرًا من القواعد الأصولية والفروع المُخرَّجة عليها، لكنه اقتصر على المذاهب الثلاثة: الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٣)].

٤. القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي (٨٠٣هـ):

وقد ضمَّ في كتابه قواعد أصولية، وفروعًا مبنيةً، ورتبها حسب الترتيب في الكتب الأصولية، وغالب ما ذكره من الفروع على مذهب الحنابلة[(٤)].

---

(١) يُنظَر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١١٩-١٣٩)، تخريج الفروع على الأصول (١/ ٣٠٨-٣١٧).

(٢) يُنظَر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١١٠-١١٨)، تخريج الفروع على الأصول (١/ ٢٨٢-٢٩٥).

(٣) يُنظَر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٤٠-١٤٧)، تخريج الفروع على الأصول (١/ ٢٩٦-٣٠٧).

(٤) يُنظَر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٥٧-١٧٣)، تخريج الفروع على الأصول (١/ ٣٢٠-٣٢١).

المبحث الثاني:
التعريف بالمؤلف والكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف شمس الدين الزركشي.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
التعريف بالمؤلف شمس الدين الزركشي

قبل الخوض في ترجمة الإمام شمس الدين الزركشي، لا بد في نظري من مقدمة مهمة[(١)]، ألا وهي: أن هذا العالِم -على جلالة قدره ومكانته- لم أجد -مع الأسف- ترجمةً وافيةً له بما هو أهله، وإنما ترجمات يسيرة، كصنيع ابن العماد (١٠٨٩هـ)؛ حيث ترجم له في الشذرات بعدة أسطر[(٢)]، وقبله العليمي (٩٢٨هـ) في "المنهج الأحمد"[(٣)]، وابن حُمَيد (١٢٩٥هـ) في "السحب الوابلة" ترجم له بصفحة واحدة[(٤)]، وابن بدران (١٣٤٦هـ) في مدخله ذكره بإيجاز[(٥)]، ولم يذكره ابن رجب (٧٩٥هـ) في ذيله، ولا ابن حجر (٨٥٢هـ) في "الدرر الكامنة" رغم أنه من أعيان بلده، ولذا لم يترجم له الزِّرِكلي (١٣٩٦هـ) في "الأعلام" لعدم اشتهاره في الكتب، وبناءً على هذا: لن أطيل في ترجمته، ولعلي سأذكر ترجمته بناءً على ما وقفتُ عليه، والله أعلم.

أولًا: اسمه ونسبه ومولده[(٦)]

هو الشيخ العلامة شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد الزركشي المصري الحنبلي، كان إمامًا في المذهب الحنبلي، ومن أعيان فقهائهم، وأصله من عرب بني مهنا، وهي أسرة مشهورة في ذلك الوقت، وأما نسبة الزركشي، فهي ترجع إلى (الزركشة)، وهي في زمنهم اسم لنقوش خاصة في اللباس والسروج ونحوها، وهي نسبة أعجمية متأخرة. وأما ولادة هذا الإمام: فلم يصرح أحد ممن ترجم له بالسنة التي ولد فيها، لكن أشار ابن العماد (١٠٨٩هـ) في ترجمته

---

(١) استفدت كثيرًا من مقدمة تحقيق شرح الزركشي للشيخ عبدالله الجبرين (١/٧٧).

(٢) (٦/٢٢٤).

(٣) (٤٦٢).

(٤) (٢٥٦).

(٥) (٢١١).

(٦) يُنظَر: النجوم الزاهرة (١١/١١٧)، الدر المنضد (٢/٥٤٨)، شذرات الذهب (٦/٢٢٤)، السحب الوابلة (٣/٩٦٦)، المدخل لابن بدران (٤١٩)، معجم المؤلفين (٣/٤٥٤)، مقدمة تحقيق الشيخ ابن جبرين (١/٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن ولده عبد الرحمن أبي ذر أنه قال: "أخبرني والدي أن عمره -يعني عند وفاته- نحو خمسين سنة"[(١)]، ولذا علق الشيخ ابن جبرين فقال: "فعلى هذا تكون ولادته سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة من الهجرة أو نحوها، حيث إنه توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمئة"[(٢)].

ثانيًا: حياته العلمية وآثاره[(٣)]

كان الشيخ من أعيان الحنابلة، وتتلمذ في الفقه على شيخه موفق الدين عبد الله الحجاوي (٧٦٩هـ)، ونهل من علمًا وافرًا، وأخذ عنه أغلب علومه، ثم عُنِي الزركشي بالفقه الحنبلي، وتوجيه الروايات والأقوال.

وأمَّا تلاميذه: فلم تذكر كتب التراجم أحدًا منهم، وعلى هذا يقول الشيخ ابن جبرين: "وذلك -والله أعلم- إما راجع إلى قِصَر عمره، وإما لعدم وجود من اعتنى بأخباره"[(٤)].

وللزركشي تصنيفات مفيدة تدل على مكانته عند أهل زمانه، والحنابلة عمومًا، منها:

١. **شرح الخرقي**: وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

٢. **شرح آخر على الخرقي**: واختصره من الشرح الأول السابق، إلا أنه لم يكمله، ووصل فيه إلى باب الأضاحي، وسلك فيه أسلوبه في شرحه الأول.

٣. **شرح المحرر لمجد الدين ابن تيمية** (٦٥٢هـ): ولم يشرح إلا قطعة منه، من النكاح إلى أثناء الصداق.

٤. **شرح الوجيز للحسين البغدادي**: وهو شرح مخطوط، شرح فيه من العتق إلى الصداق، واستمدها من مسودته في شرح المحرر، وزاد في وأحسن.

---

(١) يُنظَر: شذرات الذهب (٦/٢٢٥).

(٢) يُنظَر: مقدمة تحقيق الشيخ ابن جبرين (١/٧٩).

(٣) يُنظَر: الدر المنضد (٢/٥٤٨)، شذرات الذهب (٦/٢٢٤)، السحب الوابلة (٣/٩٦٧)، المدخل لابن بدران (٤١٩)، معجم المؤلفين (٣/٤٥٤)، مقدمة تحقيق الشيخ ابن جبرين (١/٨١-٨٩)، معجم مصنفات الحنابلة د. عبد الله الطريقي (٤/١٦٣).

(٤) يُنظَر: مقدمة تحقيق الشيخ ابن جبرين (١/٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: وفاته[١]

توفي الشيخ شمس الدين الزركشي ليلة السبت رابع جمادى الأولى، سنة (٧٧٢هـ)، وقيل سنة (٧٧٤هـ)، وقد توفي شمس الدين في حياة والدته، ودفن بالقرافة الصغرى، رحمه الله رحمةً واسعة.

(١) يُنظَر: النجوم الزاهرة (١١٧/١١)، الدر المنضد (٥٤٨/٢)، شذرات الذهب (٢٢٤/٦)، السحب الوابلة (٩٦٨/٣)، المدخل لابن بدران (٤١٩)، معجم المؤلفين (٤٥٤/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
التعريف بالكتاب (شرح الزركشي)[١]

أولًا: أهمية الكتاب

يعتبر هذا الشرح من أهم الشروح على مختصر الخرقي وأفضلها، واعتبره بعضهم أوفى الشروح التي وصلت بعد المغني، وأحسنها ترتيبًا، وأعمقها علمًا، قال العليمي (٩٢٨هـ): "شرَح الخرقي شرحًا لم يُسبق إلى مثله، وكلامه يدل على فقه نفس، وتصرُّف في كلام الأصحاب"[٢]، ومَن قرأ للزركشي علم أنه قد اطلع على أغلب الشروح التي سبقته، وغيرها من المؤلفات الفقهية في المذهب، وأتى بزبدتها، وزاد عليها من كتب الحديث والآثار والأدب واللغة الشيء الكثير[٣].

ثانيًا: وصف عام للكتاب

أما طريقته في شرحه للمختصر: فإنه يبدأ بإيراد المتن مُصدَّرًا بلفظة (قال) ثم يعقبه بإيراد الشرح مُصدَّرًا بحرف (ش)، فيشرح المتن شرحًا وافيًا، ويعضد شرحه بالأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإن كان ثَمَّ في المسألة قول لصحابي أو إجماع فإنه يذكره، مع عناية تامة بروايات المذهب وبيان الرواية المختارة عند الأصحاب، وذكر بعض المسائل ذات العلاقة بالموضوع، ثم يتعرض المؤلف بعد ذلك لشرح الألفاظ الغريبة الواردة في المتن والشرح، وإن كان ثَمَّ مسائل يعتريها غموض أو إشكال: تناولها وبيَّنها حسن بيان.

ثالثًا: طبعات الكتاب

حظي الكتاب بعناية كبيرة، وقد وقفت على عدة طبعات، وهي:

١. طبع بدراسة وتحقيق الشيخ د. عبد الله بن جبرين، وهي أجود الطبعات وأدقها.

---

(١) يُنظَر: الدر المنضد العليمي (٥٤٨/٢)، المدخل لابن بدران (٤١٩)، السحب الوابلة (٩٦٧/٣)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، د. عبد الملك بن دهيش (٣١٠)، المذهب الحنبلي، د. عبدالله التركي (٣٩١/٢)، مقدمة تحقيق الشيخ ابن جبرين (١/ ٤٨-٥١، ٨٢-٨٥).

(٢) أي: إنه أصبح قوي النزع، مطبوعًا على الفقه دون تكلف.

(٣) مقدمة تحقيق الشيخ ابن جبرين (١/ ٤٩-٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. طبعة دار خضر، بدراسة وتحقيق د. عبد الملك بن دهيش (١٤١٨هـ).

٣. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

رابعًا: مميزات الكتاب

١. اعتنى المؤلف في شرحه بإيراد الأحاديث والآثار واستقصائها، وبيان ألفاظ الحديث المختلفة، وقد يتكلم أحيانًا فيما يصلح للاستدلال منها وما لا يصلح، ممَّا قد يقل وجوده في كثير من المدوَّنات الفقهية[(١)].

٢. ظهر جليًّا -في ثنايا شرحه لألفاظ المتن- تمكُّنُه من اللغة والبيان، في عبارات بليغة وسلسة[(٢)].

٣. امتاز الزركشي (٧٧٢هـ) في شرحه عن بقية الشروح بإيراد الكثير من الأدلة والتعليلات، واستقصاء الروايات عن الإمام أحمد، والترجيح بينها، وتعقُّب ما هو شاذ، مع عدم الإطالة، والاقتصار على مسائل متن الخرقي غالبًا[(٣)].

٤. اعتنى المؤلف بالتقعيد والضوابط الفقهية، والتفريع عليها في بعض المواضع[(٤)].

٥. امتاز الزركشي (٧٧٢هـ) في شرحه بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، بإيراد أقواله وترجيحها، أو التعقب عليها، وقد يحكي مذهبه هكذا[(٥)].

٦. حرص الزركشي (٧٧٢هـ) في شرحه على حكاية الإجماع في أدلة المسائل الفقهية[(٦)].

٧. ظهر جليًّا في ثنايا شرحه الاهتمام البالغ بعلم أصول الفقه وربط الفروع بأصولها، وذكر بعض المسائل الأصولية في كتابه[(٧)].

---

(١) انظر على سبيل المثال: شرح الزركشي (١/١١٦)، (٢/٤٨٢)، (٣/٨١-٨٩).
(٢) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق (١/١١١)، (٢/٤٨٧)، (٣/٣).
(٣) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق (١/١١٧)، (٢/١٠-١٤)، (٣/٢٣-٣٠).
(٤) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق (٢/٢٤٨)، (٢/٢٢٤)، (٣/١٤٦).
(٥) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق (١/١٢٩)، (٢/١٣٥)، (٣/٥٧٣).
(٦) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق (٢/٢٢١)، (٢/٣٠٤)، (٣/٣٦).
(٧) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق (٢/٦٢٧)، (٣/٣٩)، (٣/٣١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨. اهتمَّ اهتمامًا بالغًا باللغة، بإيراد المعاني اللغوية حين انتهائه من شرح المتن، ويعزو أحيانًا لقائليها من علماء اللغة[١].

(١) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق (١/٢٥)، (٢/٥٦٢)، (٣/١٧٠).

المبحث الثالث:
منهج شمس الدين الزركشي في تخريج الفروع على الأصول في كتابه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طرق التخريج.

المطلب الثاني: مصطلحات التخريج.

المطلب الثالث: ضوابط التخريج.

المطلب الرابع: مصادر التخريج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
طرق التخريج

مشى شمس الدين الزركشي (٧٧٢هـ) في تخريج الفروع على الأصول على طريقين:

الأول: النقل من تخريجات شراح مختصر الخرقي في تخريج الفروع على الأصول واجتهاداتهم، ولا يشير رحمه الله إلى قائله، لكن مع التتبع والاستقراء لشراح المختصر يتضح اتباعه لهم، ومن الأمثلة على ذلك:

١. الحكم بوجوب دخول الاعتكاف قبل غروب الشمس لمن نذر الاعتكاف شهرًا؛ وذلك بناءً على قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وتبع في ذلك: ابنَ قدامة (٦٢٠هـ)، والضرير[(١)] (ت: ٦٨٤هـ).

٢. الحكم بعدم وجوب الأضحية على المكلَّف، وذلك بناءً على قاعدة: "الواجب لا يتعلق بالإرادة"، وتبع في ذلك: ابنَ قدامة (٦٢٠هـ)، والضرير[(٢)] (ت: ٦٨٤هـ).

الثاني: التفرد في تخريج الفروع على أصول الحنابلة، فيما لم ينص عليه أحد من شراح مختصر الخرقي في ذلك الفرع، ومن الأمثلة على ذلك:

١. الحكم بعدم وجوب القراءة على المأموم، وذلك بناءً على قاعدة: "المرسَل حجة"، ولم أقف على من وافقه على تخريجه من شراح المختصر[(٣)].

٢. الحكم بوجوب الإشهاد في عقد النكاح، وذلك بناءً على قاعدة: "زيادة الثقة حجة"، ولم أقف على من وافقه على تخريجه من شراح المختصر[(٤)].

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢١/٣).
(٢) المصدر السابق (٦/٧).
(٣) المصدر السابق (٦٠٢/١).
(٤) المصدر السابق (٢١/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
مصطلحات التخريج

تنوعت أساليب الزركشي (٧٧٢هـ) ومصطلحاته في ربط القاعدة الأصولية بالفرع الفقهي، وله في ذلك طرق عديدة، أذكر شيئًا منها:

أولًا: التعليل قبل ذكر القاعدة الأصولية، ومن ذلك: قوله في حرمة بيع العصير لمن يتخذه خمرًا: "لأنه وسيلة إلى المحرم، والوسيلة إلى المحرم محرمة بلا ريب"[(١)].

ثانيًا: التعبير بلفظ (يبقى)، ومن ذلك: قوله في إباحة أكل الثعلب: "فيبقى على أصل الإباحة"[(٢)].

ثالثًا: البناء على قاعدة المذهب، ومن ذلك: قوله في عدم وجوب قضاء اعتكاف التطوع: "بناءً على قاعدتنا من أن النوافل –ما عدا الحج والعمرة– لا تلزم بالشروع"[(٣)].

رابعًا: تفسيره لألفاظ الحديث لربطها بالقاعدة الأصولية، ومن ذلك: قوله في عدم وجوب الأضحية: "وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((من أراد أن يضحي فدخل العشر...))[(٤)] الحديث وسيأتي، فعلق ذلك على الإرادة، والواجب لا يتعلق على الإرادة"[(٥)].

خامسًا: التعبير بلفظ (نظرًا)، ومن ذلك: قوله في وجوب حفظ صفة اللقطة: "لأن دفعها إلى ربِّها يجب بما ذكر، فلا بد من معرفته؛ نظرًا إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب"[(٦)].

سادسًا: التنويع في صياغة القاعدة الأصولية، ومن ذلك: قوله في قاعدة الأمر المطلق

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٥٤/٣).

(٢) المصدر السابق (٦٩٣/٦).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٧) في صحيحه بلفظ: «إذا دَخَلَتِ العَشْرُ، وأَرادَ أحَدُكُمْ أنْ يُضَحِّيَ...».

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٧).

(٦) المصدر السابق (٣٣٤/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للوجوب: "والأمر للوجوب[١]، وظاهره الوجوب[٢]"، وقوله في قاعدة فعل النبي ﷺ يصلح بيانًا لأمر الله: "وفعلُه إذا خرج بيانًا: كان حكمُه حكمَ ذلك المبيَّن[٣]، فإن فعله ﷺ خرج بيانًا للآية الكريمة[٤]".

وغير ذلك العديد من الأساليب والمصطلحات المتنوعة التي أودعها الزركشي (٧٧٢هـ) في كتابه.

(١) شرح الزركشي (٢/٢٥٠).
(٢) المصدر السابق (٧/٤٨٥)
(٣) المصدر السابق (١/١٨٦)
(٤) المصدر السابق (١/١٩٨-١٩٩)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
ضوابط التخريج

بعد قراءة شرح الزركشي، ومن خلال استقراء تخريجاته: وجدتُ أن الزركشي (٧٧٢هـ) مشى على عدد من الضوابط، وهي:

١. الأصل في تخريجاته أنها قد بنيت على قواعد الحنابلة الأصولية.

٢. التزم في تخريجاته على ألا يخالف التخريج نصوص الشريعة والإجماع.

٣. التزم في تخريجاته ألا يخالف القواعد والضوابط العامة للمذهب.

٤. اجتهد رحمه الله في الغالب في معرفة الدليل التفصيلي للفرع الذي قام بتخريجه، مع ذكر التعليل، وصحة الاحتجاج به.

٥. لا يتوسع في ذكر وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية المخرَّج عليها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع:
مصادر التخريج

أبرز المصادر التي استفاد منها الزركشي (٧٧٢هـ) في تخريجاته -مما وقفتُ عليه ونقل منها- هي:

١. شرح مختصر الخرقي، لأبي يعلى[(١)] (ت: ٤٥٨هـ).

٢. المقنع، لابن البنا[(٢)] (ت: ٤٧١هـ).

٣. المغني، لابن قدامة[(٣)] (ت: ٦٢٠هـ).

٤. الواضح، للضرير[(٤)] (ت: ٦٨٤هـ).

٥. التهذيب، لابن رزين[(٥)] (ت: ٦٥٦هـ).

وغيرها العديد من الكتب التي ينقل منها في كتابه، فقد ألفَيْتُه رحمه الله ينقل كثيرًا عن علماء المذهب.

---

(١) يُنظَر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٤٢٤/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٣٧/٦).

(٢) يُنظَر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (١٢٥٩/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٣/٧).

(٣) يُنظَر: المغني (٤٨٩/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢١/٣).

(٤) يُنظَر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (٥٩/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٧).

(٥) يُنظَر: التهذيب لشرح مختصر الخرقي (٨٥/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦٩/٢).

الفصل الأول:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التكليف.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الوضعي.

المبحث الأول:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم التكليفي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثاني: الواجب لا يتعلق بالإرادة.

المطلب الثالث: المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

المطلب الرابع: الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب الخامس: الوسيلة إلى المحرم محرَّمة.

المطلب السادس: الكراهة لا تمنع الصحة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

تعريف الواجب لغةً:

من (وَ جَ بَ)، ويدل على سقوط الشيء ووقوعه[(١)].

وعلماء الأصول يركزون على معنيين لغويين، وهما:

١. السقوط، يقال: "وجبت الشمس" إذا سقطت[(٢)]، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج:٣٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما (٦٨هـ): «سقطت على جنبها»[(٣)].

٢. الثبوت والاستقرار، ومنه قوله ﷺ: ((إذا وجب، فلا تبكيَنَّ باكية))[(٤)].

أي: إذا مات المريض واستقر وزال عنه الاضطراب والتزلزل[(٥)].

تعريف الواجب اصطلاحًا:

ما اقتضى الشرعُ فعلَه اقتضاءً جازمًا[(٦)].

والأصوليون يعبرون بهذه القاعدة -أي: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب- بعبارات مرادفة لهذه القاعدة كـ: "ما لا يتم المأمور إلا به"[(٧)]، ويعبر بعضهم عنها بمقدمة الواجب[(٨)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٨٩/٦).

(٢) يُنظَر: روضة الناظر (١٠٤/١)، والحكم الشرعي، د. يعقوب الباحسين (ص١٧٤).

(٣) يُنظَر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٩٥/٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦/٣)، والنسائي (٣٨٥/١)، وابن ماجه (٨٤/٤)، وأحمد (٥٦٦٩/١٠)، وقال عنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٩٨/٢): "صحيح".

(٥) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٢٦٦/١).

(٦) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٢٦٥/١)، البحر المحيط (٢٣١/١).

(٧) يُنظَر: التمهيد للإسنوي (ص٨٣).

(٨) يُنظَر: الإبهاج شرح المنهاج (١١٣/١)، ونهاية السول (١٠٠/١)، ومسلم الثبوت (٩٥/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معنى القاعدة الإجمالي:

أن الله إذا أمر العبد بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يُتوصَّل إلى فعله إلا بفعل غيره، وجب عليه كل فعلٍ لا يُتوصَّل إلى فعل الواجب إلا به[(١)].

وبعبارة أوجز وأقرب: ما يتوقف عليها وجود الواجب[(٢)].

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، وبناءً على ذلك **لا بد من تحرير محل النزاع** فيها:

أولًا: إذا كان الفعل من ماهية الواجب ولا ينفكُّ عنه: فهو واجب؛ لأن الأمر بالماهية المركَّبة أمرٌ بجميع أجزائها، كالأمر بالصلاة: يدخل فيه الأمر بالركوع والسجود ضمنًا، وإن كانت زادت حكمًا بنصوص خاصة حُكِم بركنيَّتها[(٣)].

ثانيًا: ما لا يتم حكم الوجوب إلا به؛ كشروط الوجوب، وأسبابه، وانتفاء موانعه، فهذه ليست بواجبة بالاتفاق، فلا يجب على الفقير أن يكتسب ليبلغ مالُه النصاب ليزكي، ولا اكتساب المال ليحج[(٤)].

ثالثًا: ما لا يتم أداء الواجب عقلًا أو شرعًا أو عادةً إلا بفعله، وهو على قسمين:

١. ما ليس في قدرة المكلَّف، كغسل اليد البائنة ونحوه، فليس بواجب اتفاقًا[(٥)].

٢. ما كان تحت قدرة المكلَّف، كغسل جزء من الرأس ليتم غسل الوجه، وكالسعي إلى الحج والعمرة، فهو على قسمين:

١) ما ورد فيه نص مستقل، كالنية للوضوء والصلاة، فهذا حكمه مستفاد من النص.

٢) ما لم يرد فيه دليل يخصه -وهذا محل النزاع-، ولهم فيه أقوال، أشهرها ثلاثة[(٦)]:

القول الأول: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقًا، سواء كان سببًا أو شرطًا،

---

(١) يُنظَر: العدة (٢/٤١٩).

(٢) يُنظَر: جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي (ص١٨).

(٣) يُنظَر: البحر المحيط (١/٢٢٣).

(٤) يُنظَر: الواضح في أصول الفقه (٢/٥٤٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٦٠).

(٥) يُنظَر: التقريب والإرشاد (٢/١٠٤)، وأصول ابن مفلح (١/٢١١).

(٦) يُنظَر: الأقوال في البحر المحيط (١/٢٢٤-٢٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا قول جمهور العلماء[١].

وهو قول الزركشي (٧٧٢هـ) بناءً على فروعه كما سيأتي.

القول الثاني: أن ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب مطلقًا، ونُسب للمعتزلة[٢].

القول الثالث: واجبٌ إن كان شرطًا شرعيًّا؛ كالوضوء للصلاة، وليس بواجب إن كان عقليًّا؛ كترك ضد الواجب، أو كان عاديًّا؛ كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، وهذا القول نُسب للجويني (٤٧٨هـ)[٣]، وابن الحاجب[٤] (٦٤٦هـ)، والطوفي[٥] (٧١٦هـ).

أدلة القول الأول:

١. الاعتماد على العرف، فإن إيجاب الشيء مفيدٌ إيجابَ ما يتوقف عليه، فلو أن السيد أمر عبده أن يسقيه الماء، وكان الماء على مسافة، فإنه يفهم من الوجوب، ولو ترك العبد قطع المسافة: استحق الذم[٦].

٢. أنه حكي الإجماع في وجوب تحصيل ما أوجبه الشرع، وتحصيله إنما يكون بتعاطي الأمور التي تُمكِّن من الإتيان به، فإذا لم يُقَل بوجوب تحصيل هذه الأمور: كان القائل متناقضًا[٧].

٣. أن الأمر بالشيء لو لم يقتضِ وجوب ما يتوقف عليه، لكان العبد مكلَّفًا بالفعل ولو في حال عدم مقدرته، وما لا يتم إلا به، وذلك محال؛ لأنه من تكليف ما لا يطاق[٨].

أدلة القول الثاني:

١. أن مقدمة الواجب قد سكت عنها، وحقيقة الأمر جاء بأمر المقصد دون التعرض للوسائل بنفي ولا إثبات، فيبقى على الظاهر، وإخال الوسائل في الحكم تحميل لظاهر الأمر ما

---

(١) يُنظَر: العدة (٤١٩/٢)، والإحكام للآمدي (١٥٣/١)، ونهاية السول (٩٨/١)، والتقرير والتحبير (١٨٣/٢).
(٢) يُنظَر: الفائق (٣٨٦/١)، وشرح جمع الجوامع (١٩٤/١)، والبحر المحيط (١٨١/١).
(٣) يُنظَر: البرهان (١٨٣/١).
(٤) يُنظَر: رفع الحاجب (٥٨٢/١).
(٥) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٣٣٥/١).
(٦) يُنظَر: التمهيد (٣٢٢/١)، والمحصول (١٩١/٢)، ونهاية الوصول (٥٧٨/٢).
(٧) يُنظَر: المعتمد (٩٥/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٢٢/١)، والإحكام للآمدي (١٥١/١).
(٨) يُنظَر: المحصول (١٩١/٢)، والإبهاج (٨٧/١)، ونهاية السول (١٠٥/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا يحتمل[١].

٢. أن حقيقة الواجب يعاقب تاركه، وأما مقدمة الواجب فلا عقاب على تركها، وهذا دليل على عدم وجوبها[٢].

أدلة القول الثالث:

١. أن القول بعدم وجوب الشرط جمعٌ بين النقيضين، وذلك لأنه لو لم يجب الشرط لجاز ترك المشروط لجواز ترك شرطه، وهذا ممنوع[٣].

٢. أن العبد لو لم يكن مكلفًا بالشرط لصح الواجب بدونه، وحينئذٍ لا يكون شرطًا، وهذا محال لأننا قد فرضناه شرطًا[٤].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

وجوب السعي للبعيد عن المسجد قبل وقت الاذان لإدراك الجمعة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله في باب الجمعة: "أمَّا من منزله بعيد: فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركًا للجمعة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، والجمعة واجبة، ولا تتم إلا بالسعي إليها قبل النداء، فيجب السعي إذ ذاك، وهذا في السعي الواجب، أمَّا المسنون: فمن طلوع الفجر عندنا"[٥].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

أن السعي للجمعة واجب، ولا يتم للبعيد إلا بالسعي قبل الوقت؛ حتى يكون مدركًا للجمعة، وهذا – أي: السعي قبل الوقت– ليس بواجب في أصل الشرع، وإنما وجب في حق البعيد؛ لأنه لا يتم تحصيل الواجب –وهو: إدراك الجمعة– إلا به، فتعيَّن وجوبه.

---

(١) يُنظَر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٣).
(٢) يُنظَر: شرح العضد (١/٣٤٤)، الإحكام للآمدي (١/١٥٩).
(٣) يُنظَر: شرح العضد (١/٣٤٤)، نهاية السول (١/٩٩).
(٤) يُنظَر: شرح العضد (١/٣٤٤).
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/١٦٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[٣] (٦٥٦هـ).

الفرع الثاني:

وجوب دخول الاعتكاف قبل غروب الشمس لمن نذر الاعتكاف شهرًا.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "ومن ضرورة اعتكاف جميع الليل: الدخول قبل غروب الشمس؛ نظرًا إلى قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٤].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

أن إدراك الليلة بجميع أجزائها لا يحصل إلا بالدخول قبل غروب الشمس، والوقت الذي قبل الغروب ليس بواجب في أصل الشرع، وإنَّما وجب الدخول قبل الغروب؛ حتى يحصل للناذر أداء الواجب وتبرأ به الذمة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

وممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[٥] (٦٢٠هـ)، والضرير[٦] (٦٨٤هـ).

---

(١) يُنظَر: المغني (١٦٣/٣).

(٢) يُنظَر: الواضح في شرح الخرقي (٣٨٩/١).

(٣) يُنظَر: التهذيب لشرح مختصر الخرقي (٨٥/٢).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢١/٣).

(٥) يُنظَر: المغني (٤٨٩/٤).

(٦) يُنظَر: الواضح في شرح الخرقي (١٥٣/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث:

وجوب حفظ صفات اللقطة عند تمام التعريف بها وإرادة خلطها.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "وعند تمام التعريف، وإرادة التصرف فيها أو خلطها بماله: واجب، وهو ظاهر كلامه، وعليه شرَح أبو مُحَمَّد، وفاقًا للأصحاب؛ لأن دفعها إلى ربِّها يجب بما ذُكر، فلا بد من معرفته؛ نظرًا إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب"(١).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه مما يجب على ملتقط اللقطة، بعد تمام التعريف، حفظ صفة اللُّقطة؛ لأن دفعها إلى صاحبها إذا وجدها واجب، ولا يتم ذلك إلا بحفظ صفتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الرابع:

وجوب تكميل اليمين المكسورة في القسامة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "وإن خلف ثلاثة بنين: جُبِر الكسر عليهم، فحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينًا؛ إذ تكميل الخمسين واجب، ولا يمكن تبعيض اليمين ولا حمل بعضهم عن بعض؛ حذارًا من الترجيح بلا مرجح، فوجب تكميل اليمين المكسورة على الجميع؛ نظرًا إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب"(٢).

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٣٣٤).

(٢) المرجع السابق (٦/٢٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه مما يجب في القسامة إذا كان عدد أصحاب اليمين ثلاثة: جُبر الكسر بزيادة يمين على الخمسين؛ وذلك لأن تكميل الخمسين واجب، ولا يمكن تبعيض اليمين وترجيح أحد بلا مرجح، فوجب جبرها؛ تحصيلًا للواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
الواجب لا يتعلق بالإرادة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

إن مسألة "الواجب لا يتعلق بالإرادة" من المسائل التي لم أجد الأصوليين أفردوا لها مبحثًا خاصًّا أو ذكرًا لها بنصها، لكنهم في ثنايا كتب الأصول بحثوا مسألة "تعليق الحكم على مشيئة المكلَّف"، وهي مسألة مرادفة لها.

تحرير محل النزاع:

بحث الأصوليون تعليق الحكم على مشيئة المكلَّف، واتفقوا على أن تعليق الحكم على مشيئة المكلَّف ينافي الوجوب[(١)].

قال أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ): "لها ألفاظ -أي: الإباحة-، وهو قوله: أبَحتُ، وأطلقتُ، وافعل إن شئتَ"[(٢)].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): "لفظة (أو) ولفظة (إن شئت) مفهومٌ منهما التخيير بلا خلاف منا ومنهم ومن جميع أهل اللغة"[(٣)].

ومن الأدلة على ذلك:

١. الدليل الأول: اتفاق أهل الشرع واللغة على أن قول: (إن شئت) يفيد التخيير[(٤)].

٢. الدليل الثاني: أن تعليق الحكم على مشيئة المكلف فيه تخيير، والتخيير ينافي الطلب الجازم[(٥)].

وإذا تبين اتفاق الأصوليين على أن تعليق الحكم على مشيئة المكلف ينافي الوجوب،

---

(١) يُنظَر: إحكام الفصول للباجي (١٩٩/١)، الواضح لابن عقيل (٤٨٩/٢)، البحر المحيط (٢٧٦/١).
(٢) المعتمد (٧٦/١).
(٣) الإحكام (٦/٣).
(٤) المرجع السابق.
(٥) يُنظَر: نشر البنود (١٥٧/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكانت المشيئة والإرادة بمعنى واحد أو قريب، تبين لنا كذلك أن الواجب لا يتعلق بالإرادة.

ومن اطلع على شروحات الفقه والحديث وجد فيها وقوع الخلاف في "تعليق الواجب بالإرادة" وهل الإرادة تنافي الوجوب أم لا؟

قال البيهقي (٤٥٨هـ): "قال الشافعي (٢٠٤هـ): وفي هذ الحديث دلالة على أن الضحية ليست واجبة لقول رسول الله ﷺ: ((وأراد أحدكم أن يضحي))[١].."[٢].

وقال سبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ): "وأما الثالث: فالتعليق بالإرادة لا ينافي الوجوب"[٣].

وقال ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ): "الواجب قد يُعلَّق بالإرادة"[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "قالوا: والواجب لا يُعلَّق بالإرادة، وهذا كلام مجمل"[٥].

والذي يظهر[٦]: أن الواجب لا يتعلق بالإرادة، لكن بشرط أن يكون هو المقصود بالكلام.

أما لو كان المقصود أمرًا آخر، فلا دلالة فيه على إثبات الوجوب ولا نفيه.

فقول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره))[١]، فالتعليق بالإرادة هنا لا ينافي وجوب الأضحية؛ لأن كلامه ﷺ ليس مسوقًا لبيان حكم الأضحية، بل لبيان الإمساك عن الشعر والظفر للمضحي.

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:

عدم وجوب الأضحية.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥) ت عبد الباقي.

(٢) يُنظَر: معرفة السنن والآثار (١٤/١٤).

(٣) يُنظَر: إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف (٢٧٥).

(٤) يُنظَر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/٢٤٥).

(٥) يُنظَر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٣).

(٦) يُنظَر: نتيجة أحد الباحثين، يُنظَر: تخريج الفروع على الأصول على كتاب التعليقة (١٢٠-١٢٣) للباحث: سعود الحربي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((من أراد أن يضحي فدخل العشر...)) الحديث وسيأتي، فعلق ذلك على الإرادة، والواجب لا يتعلق على الإرادة"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الأضحية لا تجب على المكلَّف؛ بدليل قوله ﷺ: ((وأراد))، فعلَّق الأمر بالأضحية بالإرادة، والواجب لا يتعلق بالإرادة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممَّن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٧).

(٢) يُنظَر: المغني (٣٦١/١٣).

(٣) يُنظَر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (٥٩/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
المندوب لا يلزم بالشروع فيه

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المندوب في اللغة: من (ن د ب)، بمعنى: دعا، ومنه قولهم: ندبته إلى وليمة، أي: دعوته[(١)].

وفي الاصطلاح: ما اقتضى الشارع فعله اقتضاءً غير جازم[(٢)].

وللأصوليين تعبيرات مختلفة عن هذا الأصل، ومنها: "النفل لا يلزم بالشروع فيه"[(٣)].

والتطوع والندب شيء واحد عند الجمهور من الأصوليين[(٤)].

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما أمر الشارع به ولكن لم يتعلق به وجوب، فلا يجب على العبد إكماله إذا شرع فيه، ولا يأثم على تركه.

واختلف أهل العلم، هل يجوز للمكلف قطع المندوب متى ما أراد أم لا؟ على التفصيل التالي:

- نُقل الإجماع على أن من شرع في الحج والعمرة وجب عليه إتمامهما، ولا يجوز قطعهما[(٥)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- واتفق العلماء على أن الإتمام أفضل فيما سوى الحج والعمرة؛ لأن العبادة تكمل به، وخروجًا من الخلاف[(٥)].

واختلف العلماء فيما عدا ذلك، هل يجوز للمكلف قطع المندوب أم لا؟ على قولين:

---

(١) يُنظَر: المصباح المنير (٥٩٧).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٢٦٥/١).

(٣) يُنظَر: التلويح على متن التنقيح (٢٥٠/٢)، نثر الورود (٢٩/١).

(٤) يُنظَر: البحر المحيط (٢٨٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/١).

(٥) يُنظَر: التحبير (٩٩١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٠/١)، نثر الورود (٥٦/١)، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (٤٩٢/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، وهذا قول الشافعية[١] والحنابلة[٢].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن المندوب يلزم بالشروع فيه، وهو قول الأحناف[٣] والمالكية[٤].

أدلة القول الأول:

احتجَّ أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة، منها:

١. قول النبي ﷺ لأم هانئ: ((الصائم المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر))[٥].

وجه الدلالة: قياس سائر المندوبات على صوم التطوع، فلا تجب بالشروع فيها، وذلك لو كان الصوم المذكور في الحديث يلزم بالشروع فيه: لم يقل النبي ﷺ: ((إن شاء صام وإن شاء أفطر))[٦].

٢. ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: ((هل عندكم شيء؟)) قلنا: لا، قال: ((فإني إذن صائم))، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله! أُهدِي لنا حيْس، فقال: ((أرينيه، فلقد أصبحتُ صائمًا)) فأكل[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أفطر، ولو كان المندوب يلزم بالشروع: لم يفطر، ويقاس عليه بقية المندوبات[٨].

٣. إن في إلزام المكلف إتمام المندوب مناقضةً لحقيقة المندوب وماهيته؛ لأن المندوب يجوز

---

(١) يُنظَر: تشنيف المسامع (٦٣/١).

(٢) يُنظَر: المسودة (٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤٠٧/١).

(٣) يُنظَر: أصول السرخسي (١١٥/١)، التلويح (٢٦١/٢).

(٤) يُنظَر: نفائس الأصول (١٥٩٦/٤)، نثر الورود (٥٦/١).

(٥) أخرجه أبو دواد في "سننه" (٣٠٥/٢)، والترمذي في "الجامع" برقم (٧٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣٦٥/٣)، وأحمد في "مسنده" (٦٤٩٩/١٢)، من حديث أم هانئ، وأشار الترمذي إلى ضعفه بقوله: في إسناده مقال، وقال عنه العيني في عمدة القاري (٧٦/١١):" هذا الحديث فيه اضطراب متنًا وسندًا".

(٦) يُنظَر: المحصول (٢١١/٢)، نهاية الوصول (٦٤٦/٢)، البدر الطالع (١٠١/١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٩/٣).

(٨) يُنظَر: التحبير (٩٩١/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تركه، وترك إتمامه -الْمُبطِل لما فعل منه- تركٌ له[١].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وجه الدلالة: أن المندوب قُربة وعمل، فتجب صيانته عن الإبطال بالْمُضي فيه[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عما ابتدعوه من القُرَب، ثم ذمَّهم على ترك رعايتها، فوجب أن كل من دخل في قربة صلاة أو صومًا أو غير ذلك عليه إتمامها[٣].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

اعتكاف التطوع لا يجب قضاؤه على من أفسده.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "إذا أفسد الاعتكاف بالوطء، نظرت: فإن كان تطوعًا لم يجب القضاء؛ بناءً على قاعدتنا من أن النوافل -ما عدا الحج والعمرة- لا تلزم بالشروع"[٤].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن العبد إذا أفسد اعتكاف التطوع بالوطء لم يجب عليه القضاء؛ لأنه مندوب، والمندوب لا يلزم بالشروع فيه، فلا يجب القضاء.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

---

(١) يُنظَر: البحر المحيط (٢٣٣/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٢٨/١).

(٢) يُنظَر: التلويح للتفتازاني (٢٦١/٢).

(٣) يُنظَر: اللباب للمنبجي (٢٨٥/١).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممَّن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

مَن أحدث في طواف التطوع لا يلزمه قضاؤه.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "وقول الخرقي: وابتدأ الطواف إن كان فرضًا. يحترز به عن النفل، فإنه لا يلزمه أن يبتدئ به؛ لأنه لا يلزم بالشروع، بخلاف الفرض، فإنه لازم له"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن العبد إذا كان متطوعًا بطوافه وأحدث، فإنه ينقطع طوافه ولا يلزمه قضاؤه؛ بناءً على أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع:
الأصل في الأشياء الإباحة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

(الأصل) عند العرب له أكثر من معنى، يقول ابن فارس (٣٩٥هـ): "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي"[(١)].

والمعنى الأقرب -والله أعلم- للأصل -الذي هو محل بحثنا- هو المعنى الأول -أساس الشيء-.

وأما **في الاصطلاح**: فيطلق ويراد به عدة معانٍ، وأقرب المعاني لبحثنا: القاعدة المستمرة[(٢)].

وأما **الأشياء** فالمراد بها هنا: المنافع، أما ما يضر فالأصل فيه المنع[(٣)].

والمباح في اللغة: مأخوذ من (ب و ح)، وهي بمعنى: السعة والظهور والبروز[(٤)].

وفي الاصطلاح: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه[(٥)].

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الحكم العام لما ينتفع به العباد على اختلاف أنواعه: الحِلّ، حتى يرد دليل على خلاف ذلك.

واختلف العلماء في هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا قول جمهور العلماء[(٦)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (١/١٠٩) مادة (أصل).
(٢) يُنظَر: نهاية السول (١/١٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩).
(٣) يُنظَر: المحصول (٦/١٠٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٣٧).
(٤) يُنظَر: مقاييس اللغة (١/٣١٥) مادة (بوح).
(٥) يُنظَر: روضة الناظر (١/١٢٨).
(٦) يُنظَر: الرسالة (٢٠١)، المحصول (٦/٩٧)، شرح مختصر الروضة (١/٣٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن الأصل في الأشياء المنع، ونُسب لأبي حنيفة(١)، وبعض الأصوليين(٢).

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية سيقت مساق الامتنان، وأعلى درجاته الإباحة، كما أن الله ﷻ أضاف مخلوقاته لنا باللام التي تفيد الملك، وأدنى درجات الامتلاك حصول الانتفاع(٣).

٢. قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: في هذه الآية يخبر ربنا ﷻ أنه فصَّل لعباده المحرمات، ويدل ذلك على أن ما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما لم يحرم فهو مباح لنا(٤).

أدلة القول الثاني:

١. أن جميع المخلوقات إنما هي ملك لله، فلا يجوز الانتفاع بملك الغير إلا بإذن المالك؛ بدلالة عدم جواز الانتفاع بأملاك الآدميين دون إذنهم(٥).

٢. أن في الانتفاع بالأعيان قبل الإذن بإباحتها تركًا للاحتياط وركوبًا للغَرر؛ لأن الأعيان يمكن أن تكون على الحظر فيكون العبد ملومًا في فعله، فكان الاحتياط والترك أولى(٦).

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

إباحة إجارة الطبيب.

---

(١) يُنظَر: أصول السرخسي (١٢٠/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٦).
(٢) يُنظَر: البحر المحيط (١٢/٦-١٤).
(٣) يُنظَر: فتح القدير (١٦٠/١)، المحصول (٩٧/٦).
(٤) يُنظَر: مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢١).
(٥) يُنظَر: البرهان (٨٧/١)، العدة (١٢٤٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٧/١).
(٦) يُنظَر: العدة (١٢٤٤/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٩٥/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "وقد تضمن كلام الخرقي (٣٣٤هـ) جواز إجارة الراعي، وهو واضح،... وجواز إجارة الطبيب؛ لأنه فعلُ مباحٍ مأذون فيه، أشبهَ سائرَ الأفعال المباحة"(١).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن إجارة الطبيب مباحة؛ لأنه لم يرد في ذلك منع، وبناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

إباحة أكل الثعلب.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال -أي الخرقي رحمه الله-: والثعلب. ش: قد تقدمت الروايتان في الثعلب، وأن الخلاف فيه للتردد فيه هل هو من السباع العادية فيدخل في عموم النهي، أم لا فيبقى على أصل الإباحة، والشريف أبو جعفر يختار إباحته كالخرقي"(٢).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الثعلب فيه روايتان عند المذهب: المنع والإباحة، وما رجَّحه الخرقي (٣٣٤هـ) أنه على الإباحة؛ بناءً على ما تقرر من أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٢٥٠).

(٢) المصدر السابق (٦/٦٩٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس:
الوسيلة إلى المحرم محرمة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

هذه القاعدة من القواعد التي عُبِّر عنها بتعبيرات كثيرة، منها قولهم: "ما أفضى إلى الحرام حرامٌ"[(١)]، و"التوسل إلى الحرام حرامٌ"[(٢)]، وهذه القاعدة لم أجد الأصوليين تكلموا عنها، لكنها تُبحَث في المدوَّنات الفقهية[(٣)]، وهي من القواعد المتفرعة عن قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، كما أنها أحد أبرز تطبيقات القاعدة الأصولية الكبرى "سد الذرائع"[(٤)].

معنى القاعدة الإجمالي:

أن كل ما يفضي إلى المحرم -من المباحات- ويساعد عليه، ويسهل الوصول إليه وارتكابه، فحُكمه كحكم ما أدى إليه، وهو التحريم.

أدلة القاعدة:

يُستدَل لهذه القاعدة بأدلة القاعدة الأصولية "سد الذرائع"[(٥)]؛ لأنها تعتبر من تطبيقاتها، وبأدلة القاعدة الفقهية: "الوسائل لها أحكام المقاصد"؛ لأنها من القواعد المتفرعة عنها، ومن أبرز أدلتها:

١. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة:

أن الله أمر في هذه الآية بوسيلتين غير مقصودتين لذاتهما، وهما السعي إلى الصلاة، وترك البيع؛ لأنهما تُفضِيان إلى مقصد مطلوب لذاته -وهو أداء الصلاة-، فلما كان المقصد مطلوبًا:

---

(١) يُنظَر: تفسير ابن كثير (١/٧١١).

(٢) يُنظَر: المغني (١٤/٣٤٥).

(٣) يُنظَر: الذخيرة للقرافي (١/١٣٥)، ووردت بلفظ "وسائل الحرام حرام" في كشاف القناع (٣/٢٨٤).

(٤) يُنظَر: معلمة زايد (١٢/٢٤٢).

(٥) سأذكر كلام الأصوليين عن القاعدة عند الحديث عنها في الأدلة المختلف فيها إن شاء الله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كانت وسائله مطلوبة أيضًا[(١)].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وجه الدلالة:

جاء النهي في الآية بصيغة: (لا تقربوا)، وهو نهي عن جميع وسائل الزنى: من الأسباب والمقدمات التي تفضي إليه، من الخلوة والنظر واللمس، وغيرها.

٣. ما روي عن النبي ﷺ: ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش، يعني: الذي يمشي بينهما))[(٢)].

وجه الدلالة:

أن المقصود بالرائش: هو الذي يسعى بين الراشي والمرتشي حتى تتم الرشوة بينهما[(٣)]، وفي هذا الحديث ذمَّ الله الواسطة -الرائش- بينهما؛ وذلك دلالةً على أن الوسيلة للرشوة قد شملها الحكم، وهذا يرشد إلى أن الوسائل تكون تابعة لمقاصدها.

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:

بطلان بيع العصير لمن يتخذه خمرًا.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وبيع العصير ممَّن يتخذه خمرًا باطل.

ش: هذا هو المذهب بلا ريب؛ لأنَّه وسيلة إلى المحرم، والوسيلة إلى المحرم محرمة بلا ريب"[(٤)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن بيع العصير لمن يتخذه خمرًا حرام؛ وذلك لأن بيعها وسيلةٌ إلى شربها -المحرم

---

(١) يُنظَر: معلمة زايد (٣٠٦/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥/٣٧)، والحاكم (١٠٣/٤)، والبيهقي في الشعب (٣٩٠/٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: الحديث صحيح لغيره دون قوله "والرائش" وهذا إسناد ضعيف يُنظَر: المسند (٨٥/٣٧) ت شعيب الأرناؤوط.

(٣) يُنظَر: مشكل الآثار للطحاوي (٣٣٣/١٤).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٥٤/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بأصل الشرع-، فيكون حكم الوسيلة -بيع العصير- محرمًا؛ لأن الوسيلة إلى المحرم محرمة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس:
الكراهة لا تمنع الصحة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المكروه لغةً: من (ك ر ه) أي: خلاف الرضا والمحبة[(١)].

وفي الاصطلاح: ما مُدِح تاركُه، ولم يُذمَّ فاعلُه[(٢)].

والصحة لغة: من (ص ح ح) أي: البراءة من كل عيب[(٣)].

وفي الاصطلاح: ترتُّب أثرٍ مطلوبٍ مِن فعلٍ عليه[(٤)].

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما ورد عن الفقهاء النصُّ على كراهته من الأحكام الشرعية، فإن العبادة لا تبطل بارتكابه.

وهذا الأصل لم أقف على من تكلم عنه أو أفرده، إلا أن صنيع الفقهاء في الفروع يدل على أنهم يقولون به، ومما يدل على ذلك: أنهم ينُصُّون على الفساد في قاعدة: "التحريم يقتضي الفساد" -التي سيأتي بيانها لاحقًا-، فدل على أن ما دونها لا يقتضيه، والله أعلم.

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:

صحة صلاة من طلبت نفسه الطعام.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا حضرت الصلاة والعَشاء: بُدِئ بالعَشاء.

ش:... وعنها أيضًا قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان))[(٥)]، والمنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب، فلو خالف وصلى: صحت صلاته"[(٦)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (١٧٢/٥)، الصحاح للجوهري (٢٢٤٧/٦).

(٢) يُنظَر: شرح الكوكب المنير (٤١٣/١).

(٣) يُنظَر: لسان العرب (٣٣٩/٢)، القاموس المحيط (٢٣٣/١).

(٤) يُنظَر: الإحكام للآمدي (١٣١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٨/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٣٩/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن النهي عن الصلاة في حضرة الطعام – على سبيل الكراهة، فلو صلى صحت صلاته؛ وذلك لأن الكراهة لا تمنع الصحة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

المبحث الثاني:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث التكليف

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة.

المطلب الثاني: تكليف المغمى عليه.

المطلب الثالث: عدم تكليف المكره.

المطلب الرابع: عدم تكليف المجنون.

المطلب الخامس: عدم تكليف الصغير.

المطلب السادس: التكليف بما لا يطاق.

المطلب السابع: عدم تكليف الغافل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن هذه القاعدة، ومن أشهر التعبيرات:

١. التعبير بكونها قاعدة كلية، وهي: هل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف[١]؟

٢. التعبير بقولهم: تكليف الكفار بفروع الشريعة، أو الكفار مخاطبون بالشرعيات[٢].

وعبر عنها الزركشي (٧٧٢هـ) بـ"الكافر مخاطَب بالفروع"[٣]، وهو قريب من التعبير الثاني.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن غير المسلم مكلَّف بالمسائل الفرعية في الشريعة، مع عدم صحتها منه حال كفره، ولكن المقصود بالتكليف تكليف الحساب والعقاب في الآخرة؛ تنكيلًا بهم وجزاء لكفرهم.

أقوال العلماء في القاعدة:

قبل ذكر أقوال العلماء في القاعدة، لا بد من تحرير محل النزاع، وذكر مواطن الاتفاق:

١. نُقِل الاتفاق على أنَّ الكفار مخاطَبون بأصول الدين، كأركان الإسلام، وأركان الإيمان[٤].

٢. نُقِل الاتفاق على أن الكفار مخاطبون بالمعاملات؛ لأنهم آثروا الدنيا، ولأنهم ملتزمون بعقد الذمة الذي بينهم وبين المسلمين[٥].

٣. نُقِل الاتفاق على أن الكفار مخاطبون بالعقوبات؛ كالحدود، وتقام عليهم عند وجود أسبابها[٦].

---

(١) يُنظَر: المستصفى (١/١٧١)، الإحكام للآمدي (١/١٤٤).

(٢) يُنظَر: التقريب والإرشاد (٢/١٨٤)، البرهان (١/٩١).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٤١١).

(٤) يُنظَر: أصول السرخسي (١/٧٣)، شرح تنقيح الفصول (١٦٢).

(٥) يُنظَر: الإبهاج (١/١٧٩)، التقرير والتحبير (٢/١١٩).

(٦) يُنظَر: أصول السرخسي (١/٧٣)، البدر الطالع (١/١٦٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤. نُقِل الاتفاق على أن الفروع لا تصح من الكافر، ولا يقبلها الله منه[١].

٥. نُقِل الاتفاق على أن الكافر إذا أسلم، لا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات[٢].

واختلفوا فيما سوى ذلك على أقوال، أشهرها ما يلي:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهذا قول جمهور العلماء[٣].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهذا رأي كثير من الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: أن الكفار من الناس، والله أوجب الحج على جميع الناس، والحج من فروع الإسلام، فعلى ذلك يكونون مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأن من أمر بفرع أمر ببقية الفروع، إذ لا فرق بينهما[٦].

٢. ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت: ٦-٧].

وجه الدلالة: أن الله توعد المشركين على تركهم إيتاء الزكاة، فدل على أنهم مخاطبون، إذ

---

(١) يُنظَر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٠)، المحصول (٢/٣٩٩).

(٢) يُنظَر: المجموع (٦/٢٥٢)، المبدع (١/٢٦٥).

(٣) يُنظَر: التقريب والإرشاد (٢/١٨٦)، أصول السرخسي (١/٧٤)، الإبهاج (١/١٧٧)، شرح مختصر الروضة (١/٢٠٥).

(٤) يُنظَر: أصول السرخسي (١/٧٤)، التقرير والتحبير (٢/١٨٨).

(٥) يُنظَر: المسودة (١/١٦١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣).

(٦) يُنظَر: نفائس الأصول (٤/١٥٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا يُتوعَّد على ترك ما لا يجب على الإنسان ولا يُخاطَب به[١].

٣. ما جاء أن رجلًا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، أنؤاخَذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: ((مَن أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخِذ بالأول والآخر))[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على مؤاخذة العبد بالنواهي التي ارتكبها في الجاهلية إذا لم يحسن إسلامه[٣]، وذلك دليل على مخاطبة الكفار في الفروع.

أدلة القول الثاني:

١. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وفيه قوله: ((ادعُهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك: فأعلمهم أن الله افترَض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...))[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يدعوهم للإيمان أولًا، فلو كان الخطاب متوجهًا إليهم بغير الإيمان، لأمره أن يدعوهم إليه[٥].

٢. أن الكافر لو كان مخاطَبًا بالفروع حال كفره: لصح ذلك منه ولوجب عليه قضاؤها إذا أسلم، ومعلوم أنه لا يصح منه حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم؛ فدل على أنه غير مخاطب بها[٦].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

تعلُّق وجوب الزكاة في ذمة الكافر.

---

(١) يُنظَر: العدة (٢/٣٦٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٤)، ومسلم في صحيحه (١/٧٧).

(٣) يُنظَر: البحر المحيط (٢/١٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه (١٩) باختلاف يسير.

(٥) يُنظَر: العدة (٢/٣٦٤)، قواطع الأدلة (١/١٠٩).

(٦) يُنظَر: المحصول (١/٢٦٨)، الإحكام (١/١٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "ومن شرط الوجوب: الإسلام أيضًا، بلا نزاع، أي: وجوب الأداء؛ إذ الزكاة قربة وطاعة، والكافر ليس من أهلها، ولافتقارها إلى نية، وهي ممتنعة من الكافر، أما الوجوب في الذمة – بمعنى العقاب في الآخرة– فنعم؛ بناءً على أن الكافر مُخاطَب بالفروع، ويسقط عنه ذلك بإسلامه"(١).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الزكاة لها شرط وجوب الأداء –وهو الإسلام–، فلا يجب أداء الزكاة على الكافر، وشرط وجوب في الذمة –وهو توجه العقاب له في الآخرة–، وذلك واجب؛ بناءً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

تعلُّق وجوب الحج في ذمة الكافر.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "(الشرط الخامس): الإسلام، وكأن الخرقي (٣٣٤هـ) إنما ترك هذا الشرط لوضوحه؛ إذ جميع العبادة لا يجب على كافر أداؤها، ولا قضاؤها إذا أسلم، وإنما معنى توجُّه الخطاب إليه: ترتُّب ذلك في ذمته فيسلم ويفعل، وفائدة ذلك: العقاب في الآخرة"(٢).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الحج له شرط وجوب الأداء –وهو الإسلام–، فلا يجب أداء الحج على الكافر، وشرط وجوب في الذمة –وهو توجُّه العقاب له في الآخرة–، وذلك واجب؛ بناءً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٤١١).

(٢) المصدر السابق (٣/٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافَق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[٣] (٦٥٦هـ).

الفرع الثالث:

إقامة الحد على الكافر الذمي والمستأمَن.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "والملتزم -كالذمي والمستأمَن- فيه روايتان، أصحهما عند أبي مُحَمَّد وأبي الخطاب (٥١٠هـ) في الهداية: لا حدَّ عليه؛ لأنَّا صالحناهم على أن لا نتعرض لهم فيما لا ضرر علينا فيه، (والثانية): عليه الحد؛ لأنه مكلَّف، فجرى عليه الحد كالمسلم. وقد تنبني الروايتان على تكليفهم بالفروع، لكنَّ المذهبَ ثَمَّ -قطعًا- تكليفُهم بها"[٤].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الكافر إذا ارتكب ما يوجب الحد، ففيه روايتان عن المذهب، أصحها: أنه يقام عليه الحد؛ وذلك بناءً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) يُنظَر: المغني (٦/٥).

(٢) يُنظَر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (١٥٦/٢).

(٣) يُنظَر: التهذيب لشرح مختصر الخرقي (٤٧٩/٢).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨٣/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
تكليف المغمى عليه

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

تعريف التكليف لغةً: من (ك ل ف)، وهو الأمر بما فيه مشقة[١].

وفي الاصطلاح: إلزامُ مقتضى خطاب الشرع[٢].

وأما الإغماء لغة: مأخوذ من (غ م ي)، وهو التغطية والستر، ومن ذلك قولهم: "غميت السقف" إذا سقفته[٣].

وفي الاصطلاح: آفة في الدماغ أو القلب، تُعطِّل القوى المحرِّكة والمدركة عن أفعالها، مع بقاء العقل مغلوبًا[٤].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن من طرأ عليه ما يمنعه من الإفاقة لوقت معين، وهو أهل للوجوب، فالتكليف في حقه باقٍ، ويلزمه قضاء الذي فاته أو وجب عليه.

واختلف أهل العلم في المغمى عليه، هل يُلحق بالنائم أو بالمجنون؟ على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن المغمى عليه يلحق بالنائم، وهذا مذهب الحنابلة[٥].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن الإغماء يلحق بالجنون، وهذا مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) يُنظَر: القاموس المحيط (٨٥٠).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (١/١٧٦).

(٣) يُنظَر: مقاييس اللغة (٤/٣٩٢) مادة: (غمي).

(٤) يُنظَر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (٢/٢٦٦).

(٥) يُنظَر: القواعد والفوائد الأصولية (٥٧).

(٦) يُنظَر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٢٦٦).

(٧) يُنظَر: المجموع (٣/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الأول:

١. أن المغمى عليه لو أتلف شيئًا لوجب عليه ضمان التالف ودفع قيمته، وهذا دليل على تكليفه[(١)].

٢. تعرُّض الأنبياء عليهم السلام للإغماء، وهذا دليل على مفارقته للجنون؛ لعصمتهم[(٢)].

دليل القول الثاني:

قوله ﷺ في الحديث: ((رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[(٣)].

وجه الدلالة: أن المغمى عليه يلحق بهؤلاء الثلاثة، ورفعُ القلم دليل على امتناع التكليف؛ إذ لا قصد لهم، وهي العلة التي رُفِع أحكامُ التكليف عنها[(٤)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

يجب على المغمى عليه قضاء الصلوات بعد الإفاقة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في إغمائه. والله أعلم.

ش: لأن الصلاة عبادة، فلا تسقط بالإغماء كسائر العبادات؛ وذلك لأن الإغماء لا ينقطع التكليف به، بدليل جوازه على الأنبياء"[(٥)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجب على المغمى عليه قضاء جميع ما فاته من الصلوات؛ وذلك بناءً على أن الإغماء لا ينقطع به التكليف.

---

(١) يُنظَر: المهذب – د. عبد الكريم النملة (٣٣٨/١).

(٢) يُنظَر: الشرح الكبير (٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٧٣٨) بنحوه، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (٣٩٨٧) باختلاف يسير، وصححه لغيره: شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند.

(٤) يُنظَر: تيسير التحرير (٢٤٩/٢)، أنوار البروق (٧٧/٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٩٧/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: مَن وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

وجوب قضاء الصوم إذا لم يُفِق قبل الغروب.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومن نوى من الليل، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يُفِق حتى غربت الشمس، لم يَجْزِه صيام ذلك اليوم.

ش:... ودل كلامه على أن المغمى عليه يجب عليه الصوم، ولا نزاع في ذلك؛ لأن الولاية لا تثبت عليه، فلم يزل به التكليف كالنوم، ولهذا جاز على الأنبياء"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن المكلف إذا أغمي عليه قبل طلوع الفجر وقد نوى الصيام من الليل، فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ وذلك بناءً على أن الإغماء لا ينقطع به التكليف.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ).

الفرع الثالث:

لو حلف السيد ضرب عبده من الغد فأغمي على السيد: حنث.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٦٧).

(٢) يُنظَر: المغني (٤/٣٤٤).

(٣) يُنظَر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/١٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولو حلف أن يضرب عبده في غدٍ، فمات الحالف من يومه: فلا حنث عليه.

ش:... قلتُ: وهذا بخلاف ما لو أغمي عليه، فإنه يحنث؛ لبقاء التكليف"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن السيد إذا حلف أن يضرب عبده من الغد، فمات السيد قبل ضربه فإنه لا يحنث، بخلاف ما لو حلف السيد ضرب عبده من الغد، فأغمي على السيد، ولم يفق حتى مضى يوم الغد، فإن السيد يحنث؛ وذلك بناءً على أن الإغماء لا ينقطع به التكليف.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

(١) يُنظَر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (٧/١٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
عدم تكليف المكرَه

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المكرُه في اللغة: بفتح الراء: اسم مفعول من (الكَره): أن تُكلَّف بالشيء فتعمله كارهًا، وبالضم: المشقة، وقيل العكس، وأكرهتُه إكراهًا: حملتُه عليه قهرًا[(١)].

والإكراه في الاصطلاح: حملُ الإنسانِ غيرَه على الذي لا يرضاه من قول أو فعل[(٢)].

ولا بد قبل عرض المسألة من **تحرير محل النزاع:**

- نُقل الاتفاق على أن المكره إذا حُمِل على أمر لا يقدر على الإحجام والإقدام بنفسه، فلا تكليف عليه[(٣)].

- واختلفوا فيما دون الدرجة السابقة على قولين:

القول الأول: أن المكره مكلَّف، وهذا مذهب الأحناف[(٤)] والمالكية[(٥)] والحنابلة[(٦)]، ومع قولهم بتكليف المكره إلا أنهم لا يؤاخذون المكلَّف في جميع الأقوال والأفعال[(٧)].

القول الثاني: أنه غير مكلَّف، وبهذا قال المعتزلة[(٨)]، واختاره نجم الدين الطوفي[(٩)] (٧١٦هـ).

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (١٧٢/٥)، القاموس المحيط (١٦١٦).

(٢) يُنظَر: التقرير والتحبير (٢٧٤/٢)، تيسير التحرير (٤٤٥/٢).

(٣) يُنظَر: نهاية السول (٣٢٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/١)، المهذب في أصول الفقه (٣٤٣/١).

(٤) يُنظَر: كشف الأسرار (٣٨٣/٤)، فواتح الرحموت (١٣٣/١).

(٥) يُنظَر: شرح اللمع (٢٧١/١)، البحر المحيط (٣٥٨/١).

(٦) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (١٩٤/١)، القواعد لابن اللحام (١٣٤/١).

(٧) يُنظَر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٨٩).

(٨) يُنظَر: المعتمد (١٦٦/١)، البرهان (٩١/١).

(٩) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (١٩٤/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل القول الأول:

أن المكره يفهم الخطاب، وقادر على الإقدام والإحجام، فيقاس على المختار؛ بجامع العقل والقدرة، فلا استحالة في تكليفه(١).

دليل القول الثاني:

أن المكره غير مكلَّف إن كان الإكراه على حق؛ وذلك بناءً على أصلهم في وجوب الثواب على الفعل المأمور به إذا امتثَل، والمكرَه على أداء فعل لا يستحق الثواب؛ لأنه لا يجيب داعي الشرع، وإنما يجيب داعي المكرِه، وغرضه ليس امتثال الشرع، بل دفع أذى المكرِه. وإن كان الإكراه بغير حق فلا تكليف عليه؛ لأنه مسلوب القدرة(٢).

تنبيه:

مسألة التكليف من المسائل التي ظهر اختلاف أحكام الفروع فيها عند الحنابلة، والتفريق بين الأقوال والأفعال، وحق الله وحق الآدمي.

والأشهر عندهم: عدم التكليف فيما يتعلق بحق الله، وثبوته في حق الآدمي(٣).

والضابط في المذهب: أن الإكراه يبيح الأقوال، ولا يبيح الأفعال -وإن اختُلف في بعض الأفعال(٤).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

عدم وجوب الكفارة على المكره في اليمين المعقودة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين.

---

(١) يُنظَر: القواطع لابن السمعاني (١/١١٧)، البحر المحيط (١/١١٧)، المهذب في أصول الفقه (١/٣٤٤).

(٢) يُنظَر: الواضح لابن عقيل (١/٧٨)، البحر المحيط (١/٣٥٩).

(٣) يُنظَر: التحبير (٣/١٢٠٥).

(٤) يُنظَر: القواعد لابن اللحام (١/١٣٥)، التحبير (٣/١٢٠٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ش:... وقد خرج من كلام الخرقي (٣٣٤هـ) من لا قصد له أصلًا؛ كالنائم، والطفل، والمجنون،... ومما يلحق بذلك: المكره؛ لأن قصده كَلَا قصد"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن العبد إذا حلف يمينًا معقودة مكرهًا: لم تجب عليه الكفارة؛ وذلك لأن المكرَه كمن لا قصد له، وبناءً على ما قرره الحنابلة من التفريق بين الأقوال والأفعال، واليمين قول؛ فلا تجب الكفارة على المكرَه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٧٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع:
عدم تكليف المجنون

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الجنون لغة: التغطية والاستتار[(١)].

وفي الاصطلاح: اختلال في العقل يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهجه إلا نادرًا[(٢)].

- المجنون حال جنونه غير مكلف بإجماع العلماء.

قال إمام الحرمين (٤٧٨هـ): "أجمعت الأمة على أن المجنون غير مخاطب ولا مأمور"[(٣)].

وقال ابن اللحام (٨٠٣هـ) في قواعده: "شرط التكليف: العقل وفهم الخطاب، ذكره الآمدي (٦٣١هـ): اتفاق العقلاء، فلا تكليف على صبي ولا مجنون لا عقل له، وقال أبو البركات (٦٥٢هـ) في المسودة: واختار قوم تكليفهما. قلتُ: من اختار تكليفهما إن أراد أنه يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب الوضع: فلا نزاع في ترتُّبه، وان أراد خطاب التكليف: فإنه لا يلزمهما بلا نزاع"[(٤)].

ويمكن القول إن مستند هذا الإجماع قوله ﷺ: ((رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[(٥)].

ولأن المجنون لا يُتصوَّر منه القصد، ومقتضى التكليف: الطاعة والامتثال، ولا يتم ذلك إلا بالقصد[(٦)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٤٢١/١) مادة: (جن)، لسان العرب (٩٢/١٣).

(٢) يُنظَر: تيسير التحرير (٢٥٩/٢).

(٣) يُنظَر: التلخيص (٤٥٦/١).

(٤) يُنظَر: القواعد (٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (٤٤٠٣)، والترمذي في "سننه" برقم (١٤٢٣)، والنسائي في "السنن الكبرى" برقم (٧٣٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه، حديث صحيح، وإسناد رجاله ثقات لكنه منقطع. يُنظَر: "نصب الراية" (٤/ ٢٠٩).

(٦) يُنظَر: المستصفى (١٥٨/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

عدم وجوب القسمة بين الزوجات على المجنون.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القَسْم.

ش:... ولا يدخل في كلامه المجنون، لعدم تعلُّق الخطاب التكليفي به"(١).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجب على الرجل المساواة بين الزوجات في القسمة، ويخرج من ذلك: المجنون؛ لأنه غير مكلَّف، وغير المكلَّف لا يتعلق به الوجوب.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

لا يصح إقرار المجنون بالزنى.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "وشرط اعتبار الإقرار: أن يكون من مكلَّف، وهو العاقل البالغ، فلو أقر المجنون أو الصبي: فلا عبرة بإقرارهما؛ إذ لا حُكْمَ لكلامهما، وقد رُفع القلم عنهما"(٢).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يشترط لصحة الإقرار: التكليف، والمجنون غير مكلَّف، فلا يصح منه الإقرار؛

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٤٣).

(٢) المصدر السابق (٦/٢٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لعدم تعلق الخطاب التكليفي به.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: المغني (١٢/٣٥٧).

(٢) يُنظَر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (٤/٤١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس:
عدم تكليف الصغير

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

هذه القاعدة يُعبَّر عنها بتعبيرات مختلفة، ومنها قولهم: "تكليف الصبي"[(١)]، أو "تكليف المميِّز"[(٢)]، وذلك أنهم يعتبرون البلوغ شرطًا للتكليف، لكن لَمَّا كان للصبي أحكامًا خاصةً، تناولوا البحث عنه وتأصيل حكمه، وهل هو من أهل التكليف أم لا؟.

وفي الجملة: فقد اختلف أهل العلم في تكليف الصبي على أقوال، أبرزها ما يلي:

القول الأول: أن الصغير غير مكلَّف مطلقًا، وهذا قول الجمهور[(٣)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن الصغير المميِّز مكلَّف، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)].

أدلة القول الأول:

١. ما رُوي من حديث عائشة ﵂: ((رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[(٥)].

وجه الدلالة: أن التكليف من قِبَل الله، والله وضع عن الصبيان طلب الأفعال، ولم يوقعهم في هذه التكلفة؛ رحمةً من الله بهم[(٦)].

٢. أن الصبي المميِّز تكليفه ممكن، إلا أن الشرع حَطَّ عنه التكليف؛ من باب التيسير والتخفيف عنه[(٧)].

---

(١) يُنظَر: التلخيص (١/١٤٤).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (١/١٨٦).

(٣) يُنظَر: أصول السرخسي (٢/٣٤١)، المستصفى (١/٨٤)، البحر المحيط (١/٣٤٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤٩).

(٤) يُنظَر: المسودة (٣٥)، القواعد لابن اللحام (١٥).

(٥) سبق تخريجه ص (٧٤) حاشية (٥).

(٦) يُنظَر: القواطع (١/٢١٨)، روضة الناظر (١/٢٢٢).

(٧) يُنظَر: المستصفى (١/١٥٨)، البحر المحيط (٢/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل القول الثاني:

ما روي عن النبي ﷺ: ((مُروا أولادكم بالصلاة لسبع...))[١].

وجه الدلالة: أن الصبي المميِّز قد أُمِر بالصلاة، وفي هذا دلالة على تكليفه[٢].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

على الولي تجنيب الصغير ما يجتنبه الكبير من محظورات الإحرام.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "إذا حج بالصبي وجب أن يُجنَّب ما يُجنَّبه الكبير: من الطيب، واللباس، وقتل الصيد، وحلق الشعر، وغير ذلك؛ لأن الحج يصح له بحكم النص السابق، وإذا صح له ترتبت أحكامه، ومن أحكامه: تجنُّب ما ذُكر، وهو لا يخاطَب بخطاب تكليفي، فوجب على الولي أن يجنبه ذلك"[٣].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من الواجبات على الولي في الحج: تجنيب الصغير ما يجتنبه الكبير من محظورات الإحرام؛ وذلك لأن الصغير غير مكلَّف، ولا يخاطَب بالتكليف.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: الضرير[٤] (٦٨٤هـ).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) واللفظ له ، وأحمد (٦٦٨٩)، والحاكم (٧٠٨) باختلاف يسير، و قال الألباني في "صحيح أبي داود" (٤٩٥): حسن صحيح.

(٢) يُنظَر: القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦)، البحر المحيط (١/٣٤٥).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٥١).

(٤) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/١٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني:

الصغير لا يُقتَل بأحد.

أولا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والطفل والزائل العقل لا يُقتَلان بأحد.

ش: لعدم جريان قلم التكليف عليهما، قال النبي ﷺ: ((رُفِع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ))[1]"[2].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الطفل إذا قتل: لا يقام عليه الحدُّ، وذلك لأن الطفل غير مكلَّف، ولا يخاطَب بخطاب تكليفي، فوجب عدم جريان حكم القتل عليه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٩٩) باختلاف يسير، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس:
التكليف بما لا يطاق

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

يبحث كثير من الأصوليين هذه القاعدة عند الحديث عن شروط الفعل المكلَّف به.

ومن تعبيراتهم عن هذه القاعدة: التكليف بالمحال[١].

معنى القاعدة الإجمالي:

أن مطالبة العبد بامتثال أمر لا يطيقه، وليس من وسعه القيام به: لا تصح، ولذا ليس على العبد امتثالُه؛ لأنه خارج عن إرادته.

والتكليف بما لا يطاق ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المستحيل لا لذاته، بل لتعلُّق علم الله به كإيمان الكافر؛ فإن إيمانه جائز عقلًا بالنظر إلى ذاته؛ وذلك لأنه لو كان مستحيلًا تكليفه عقلًا لذاته، لاستحال شرعًا تكليفه بالإيمان، مع أنه مكلَّف به شرعًا بالإجماع، ولكن جوازه العقلي مستحيل من جهة أخرى، وهي تعلُّق علم الله به أنه ليس من أهل الإيمان.

والتكليف بهذا القسم جائز عقلًا وشرعًا، وواقع بالإجماع[٢].

القسم الثاني: المستحيل لذاته، كالجمع بين النقيضَين والضدَّين[٣].

وهذا القسم جرى فيه الخلاف عند الأصوليين على أقوال، من أبرزها:

القول الأول: منعُ التكليف به، وهذا قول أكثر أهل العلم[٤].

---

(١) يُنظَر: المستصفى (١٦٨/١)، شرح مختصر الروضة (٢٢٤/٢).

(٢) يُنظَر: مجموع الفتاوى (٣٠١/٨)، البدر الطالع (١٥٦/١).

(٣) النقيضان: صفتان وجوديتان لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ كالعدم والوجود، والضدان: صفتان وجوديتان لا تجتمعان ويمكن ارتفاعهما؛ كالسواد والبياض. يُنظَر: التعريفات (١٤٠).

(٤) يُنظَر: التقرير والتحبير (١١٠/٢)، البحر المحيط (٣٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٨٦/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: جواز التكليف بالمستحيل لذاته، واختلفوا في وقوعه، وهذا قول بعض أتباع المذاهب المعتبرة(١).

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث: قال الله: ((قد فعلتُ))(٢).

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه لا يكلِّف إلا بما كان في وُسع العبد، أما ما كان خارجًا عن وُسعه فلا يقع به تكليف.

٢. ثبت بالاستقراء أنه ليس في الأحكام الشرعية تكليف بما لا يطاق(٣).

٣. أن المحال لا يُتصوَّر وقوعه، وكلُّ ما لا يتصور وقوعه لا يقع التكليف به(٤).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: أن في الآية طلبًا برفع التكليف بما لا يطاق، ولو كان ممتنعًا: لم يكن للسؤال عن دفعه حاجة(٥).

٢. قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢].

وجه الدلالة: أن في الآية تكليفًا بالسجود مع عدم الاستطاعة، وفي هذا دلالة على جواز التكليف بالمحال(٦).

---

(١) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (١٤٣)، الإبهاج (١/١٧١)، التحبير (٣/١١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/١١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) يُنظَر: نهاية السول (١/٣٦٢).

(٤) يُنظَر: المحصول (٢/٣٧٢)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٤).

(٥) يُنظَر: الوصول إلى الأصول (١/٨٧)، الإحكام للآمدي (١/١٢٦).

(٦) يُنظَر: الإحكام للآمدي (١/١٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

عدم وجوب الحج على المريض مرضًا لا يُرجى برؤه.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: فإن كان مريضًا لا يرجى بُرؤه، أو شيخًا لا يستمسك على الراحلة: أقام مَن يحج عنه ويعتمر. ش: هذان شرطان لوجوب المباشَرة بلا ريب؛ حذارًا من تكليف ما لا يطاق"(١).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يجب الحج على المريض مرضًا لا يرجى بُرؤه؛ وذلك لأنه خارج عن قدرة المكلَّف، والشارع لا يكلف بما لا يطاق، ولا بما هو خارج عن قدرة المكلف.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

الوديعة لا تُرد ولا تُضمَن على من لم يمكنه ردها.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "أما إن لم يمكن ردها لبُعدها، أو لمخافة في طريقها، ونحو ذلك: فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يتوجه الأمر إليه والحال هذه، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وإذا لم يتوجه الأمر إليه، فلا ضمان؛ لانتفاء تعديه"(٢).

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٣١).

(٢) المصدر السابق (٤/٥٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من لم يمكنه رد الوديعة، إمَّا لبُعدها، أو لمخافةٍ في طريقها: لم يجب عليه ردها، ولا يضمنها؛ لأن في تكليفه بذلك أمرًا بالمحال، وتكليفًا بما لا يطاق.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع:
عدم تكليف الغافل

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الغفلة لغةً: من (غ ف ل) وهي: ترك الشيء سهوًا[١].

وفي الاصطلاح: سهو يعتري الإنسان من قلة التحفُّظ والتيقُّظ[٢]، وقيل: متابعة النفس على ما تشتهيه، وقيل: هي ما لا يخطر ببالك[٣]، والأول هو الأقرب لبحثنا، والله أعلم.

والعلماء في الإجمال اختلفوا في حكم تكليف الغافل على قولين:

القول الأول: أن الغافل غير مكلَّف، وهذا ما عليه جمهور العلماء[٤].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنه مكلَّف، وذهب إليه بعض الأصوليين، ونُسِب للحنفية[٥].

أدلة القول الأول:

١. عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: ((رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر))[٦].

ذكر هذا الدليل فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) في معرض الاستدلال لعدم تكليف الغافل[٧].

٢. أن مقتضى التكليف: الإتيانُ بالمأمور به على وجه الامتثال للآمر، وذلك لا يُتصوَّر

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٣٨٦/٤)، لسان العرب (٤٩٧/١١).

(٢) يُنظَر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٦٠٩).

(٣) يُنظَر: التعريفات (١٦٢).

(٤) يُنظَر: المحصول (٢٦٠/٢)، نفائس الأصول (١٦٢٠/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٢٠/١)، البحر المحيط (٦٤/٢).

(٥) يُنظَر: مفتاح الوصول للطيبي (١٠٩)، نشر البنود (٣٢/١)، إرشاد الفحول (٥٧/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي في "الكبرى" (٥٥٩٦) من حديث عائشة ﵂، وصحح إسناده الإشبيلي في "الأحكام الشرعية الصغرى" (٧٦٧).

(٧) يُنظَر: المحصول (٢٦٠/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلا إذا عَلِم المكلَّف أن المكلِّف أمرَه به، والغافل لا يعلم ذلك، فلا يمكنه الإتيان بالمأمور به على جهة الامتثال[(١)].

أدلة القول الثاني[(٢)]:

١. قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: أن الخطاب بالنهي عن الصلاة حال السُّكر وُجِّه إلى السكران، والسكران غافل حال سُكره، فدل على جواز تكليف الغافل.

٢. الوقوع، وذلك أنه لو لم يصح تكليف الغافل: لما وقع، والسكران من جملة الغافلين الذين لا يفهمون الخطاب، وعلامة ذلك: اعتبارُ الشارع طلاقَه وقتلَه وإتلافَه.

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

نفيُ القضاء على من ذرعه القيء وهو صائم.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((مَن ذرَعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء))[(٣)]... نفى ﷺ القضاء لسبق القيء؛ لانتفاء الاختيار، فيلحق به ما في معناه، ولقوله عليه السلام: ((عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه))[(٤)]، ولأن من لم يقصد غافل، والغافل غير مكلَّف"[(٥)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يجب القضاء على مَن ذرعه القيء وهو غير قاصد؛ وذلك بناءً على أن

---

(١) يُنظَر: الإبهاج شرح المنهاج (١/١٥٧)، المحصول (٢/٢٦٠).

(٢) تُنظَر أدلة القائلين بتكليف الغافل في: التلخيص (١/١٣٥)، قواطع الأدلة (١/١١٦)، المحصول (١/٣٣٠)، نهاية السول (١/١٨١)، فواتح الرحموت (١/١٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وعبدالله بن أحمد في ((زوائد المسند)) (١٠٤٦٣) باختلاف يسير، وصحح الألباني نحوه في "صحيح سنن أبي داود".

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨٢٧٣)، وابن حبان (٧٢١٩) باختلاف يسير، وصحح الألباني نحوه في "صحيح الجامع" (١٨٣٦).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عدم القصد نوعٌ من الغفلة، والغافل غير مكلَّف.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثالث:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الوضعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرخص لا تستباح بمحرم.

المطلب الثاني: القياس على الرخصة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
الرخص لا تستباح بمحرم

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الرخصة في اللغة: مأخوذة من (ر خ ص)، ويدل على السهولة واليسر[(١)].

وفي الاصطلاح: الحكم الشرعي الثابت على خلاف الدليل الشرعي، لمعارض راجح[(٢)].

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الحكم الشرعي إذا ثبت بطريق الرخصة: فلا يجوز لفاعل المعصية الترخص به، كالعاصي في سفره لا يجوز له الترخص برخص السفر -من قصر وغيره-.

واختلف العلماء في حكم الترخُّص لفاعل الحرام إجمالًا على قولين، وهما:

القول الأول: أن الرخص لا تستباح بالحرام، وهذا قول جمهور العلماء[(٣)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: إباحة الترخص ولو مع فِعل الحرام، وهذا رأي الأحناف[(٤)] وأهل الظاهر[(٥)].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه رخص للمضطر الأكل من الميتة، إلا أنه شرَط ألا يكون عاصيًا، سواء تعلَّقت المعصية ببغي على غيره، أو بسبب مجاوزته ما أحل الله له[(٦)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٢/٥٠٠)، المصباح المنير (١/٢٢٣).

(٢) يُنظَر: نهاية السول (٣٣)، كشف الأسرار (٢/٢٩٩).

(٣) يُنظَر: نهاية المطلب (٢/٥٩٧)، المجموع (٤/٣٤٤)، الفروق (٢/٣٣)، كشاف القناع (١/٥٠٥).

(٤) يُنظَر: كشف الأسرار (٤/٣٧٩)، تبيين الحقائق (١/٢١٥).

(٥) يُنظَر: المحلى (٢/٩٩).

(٦) يُنظَر: تفسير الرازي (٥/٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. وكذلك المسافر لا يجوز له الترخُّص؛ لأن ثبوت ذلك: بطريق النعمة، لدفع الحرج عنه عند السير المديد، فإذا كان سيره معصية: لم يصلح سببًا لما هو نعمة في حقه؛ إذ النعمة تستدعي سببًا مشروعًا، وما يكون المرء عاصيًا بمباشَرته فإنه لا يكون مشروعًا[(١)].

٣. ولأن الرخص شُرِعت لإعانة العبد على تحصيل المباح من المقاصد، فلو شُرِعت للإعانة على الحرام: لتقوَّى العبد على فعل المعصية، والشرع بريء من ذلك[(٢)].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: أنه لا فرق بين عاصٍ ولا مطيع، بل التخفيف ورفع الحرج عام في الشريعة[(٣)].

٢. قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أن الله رخَّص للمضطر فيما حرم عليه، والعاصي كذلك مضطر، فوجب أن يترخَّص ولو كان عاصيًا[(٤)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

الاستجمار بالحجر المغصوب لا يجوز.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله في معرض الحديث عن شروط المستجمر به: "الخامس: أن لا يكون محرمًا، فلا يجوز بمغصوب ونحوه... وخرَّج بعضهم الإجزاء في الحجر المغصوب ونحوه من رواية صحة الصلاة في بقعة غصب ونحوها، ورُدَّ بأن الاستجمار رخصة، والرُّخَص لا تستباح على وجه محرَّم"[(٥)].

---

(١) يُنظَر: أصول السرخسي (١/ ٨٣).

(٢) يُنظَر: المغني (٢/١٠٢).

(٣) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن (٥/١٤٩).

(٤) يُنظَر: تفسير الرازي (٥/٢٣).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من شروط المستجمَر به: الإباحة، فلا يجوز بمحرم كالمغصوب؛ وذلك لأن الاستجمار رخصة، والرخصة لا تُستباح بالحرام.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

عدم صحة المسح على الخف المغصوب.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله عند الحديث عن شروط المسح على الخفين: "الشرط الرابع: كونه مباحًا، فلا يصح على حرير، ومغصوب، وخرَّج القاضي وابن عبدوس والشيرازي والسامري الصحةَ على الصلاة في ذلك، وأبى ذلك الشيخان وصاحب التلخيص، وقال: إنه وهم؛ إذ الرخص لا تستباح بمحرم"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من شروط المسح على الخفين: إباحتهما، فلا يجوز بمحرم كالمغصوب؛ وذلك لأن المسح رخصة، والرخصة لا تستباح بالحرام.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، وابن رزين[(٣)] (٦٥٦هـ).

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣٩٦).

(٢) يُنظَر: المغني (١/٣٧٣).

(٣) يُنظَر: التهذيب لشرح مختصر الخرقي (١/٣٩٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث:

لا يجوز الأكل من صيد الكلب الأسود البهيم.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولا يؤكل ما صِيد بالكلب الأسود إذا كان بهيمًا؛ لأنه شيطان.

ش: قد ذكر الخرقي رحمه الله (٣٣٤هـ) الحكم وأشار إلى دليله وهو أنه شيطان، والشيطان آلة محرَّمة، وإباحة الصيد المقتول رخصة، والرخصة لا تباح بمحرم"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يجوز الأكل من صيد الكلب الأسود البهيم؛ وذلك لأنه شيطان، وهو آلة محرمة، وذلك لأن الأكل من الصيد المقتول رخصة، والرخصة لا تباح على وجه محرم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ).

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٦١٦).

(٢) يُنظَر: المغني (١٣/٢٦٨).

(٣) يُنظَر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (٥/١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
القياس على الرخصة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

سبق -في المطلب الأول- الحديث عن معنى الرخصة في اللغة والاصطلاح، **والمعنى الإجمالي للقاعدة:** أن الله إذا شرع الرخصة للمكلَّفين في حكم شرعي، ثم وجدنا ما يشبهها في محل آخر، فهل يجري الحكم ويحكم بمشروعية الرخصة، قياسًا على المحل الأول؟ مثال للقاعدة: الممطور في الحضَر ثبتت له رخصة الجمع بين الصلاتين، فهل يقاس عليه المريض؟[(١)].

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز إثبات الرخص بالقياس، وهذا ما عليه الجمهور[(٢)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: منع إثبات الرخص بالقياس، وهو رواية عن مالك[(٣)] (١٧٩هـ)، وقول للشافعي[(٤)] (٢٠٤هـ).

دليل القول الأول:

١. عموم الأدلة التي تثبت حجية القياس من الكتاب والسنة والإجماع والنظر، تثبت أن القياس إذا عُرفت علته واستُكملت شروطه: جرى في جميع الأحكام الشرعية[(٥)].

٢. القياس، وذلك أن الرخص تثبت بخبر الواحد، فكذلك بالقياس بجامع إفادتهما الظن وجواز الخطأ والسهو في كل منهما[(٦)].

---

(١) يُنظَر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٢٧).

(٢) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (٣٢٤)، المحصول (٣٤٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤).

(٣) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (٤١٦)، نثر الورود (٤٤٥/٢).

(٤) يُنظَر: الرسالة (٥٤٥)، البحر المحيط (٥٧/٥).

(٥) يُنظَر: قواطع الأدلة (١٠٩/٢)، المحصول (٣٤٩/٥)، نهاية الوصول (٣٢٢٠/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤).

(٦) يُنظَر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٩٣٩/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل القول الثاني:

أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بجواز القياس عليها يؤدي ويفضي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب ألا يجوز[(١)].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

اعتبار حاجة البائع في العرايا.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "وتارةً تكون للبائع، بأن يحتاج إلى أكل التمر، ولا ثمن معه إلا الرطب، وهذه الصورة لم يذكرها الخرقي (٣٣٤هـ) وطائفة من الأصحاب، ونص عليها أبو بكر وأبو البركات (٦٥٢هـ) وغيرهما، وجوازها بطريق التنبيه؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكُّه فلحاجة الاقتيات أولى، وهذا يُعتمَد أصلًا، وهو جواز القياس على الرخصة، وعليه المعوَّل"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن العرايا رخصة من الشارع للمشتري إذا احتاج إلى أكل الرطب، وليس معه ثمن إلا الرطب، وتارةً يحتاج البائع إلى التمر، ولا ثمن معه إلا الرطب، فيقاس البائع على المشتري؛ بناءً على جواز القياس على الرخص.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) يُنظَر: المصدر السابق (٤/١٩٤٠).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٤٨٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الثاني:
تخريج الفروع على الأصول
في مباحث الأدلة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الكتاب.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث السنة النبوية.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث النسخ.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الإجماع.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث القياس.

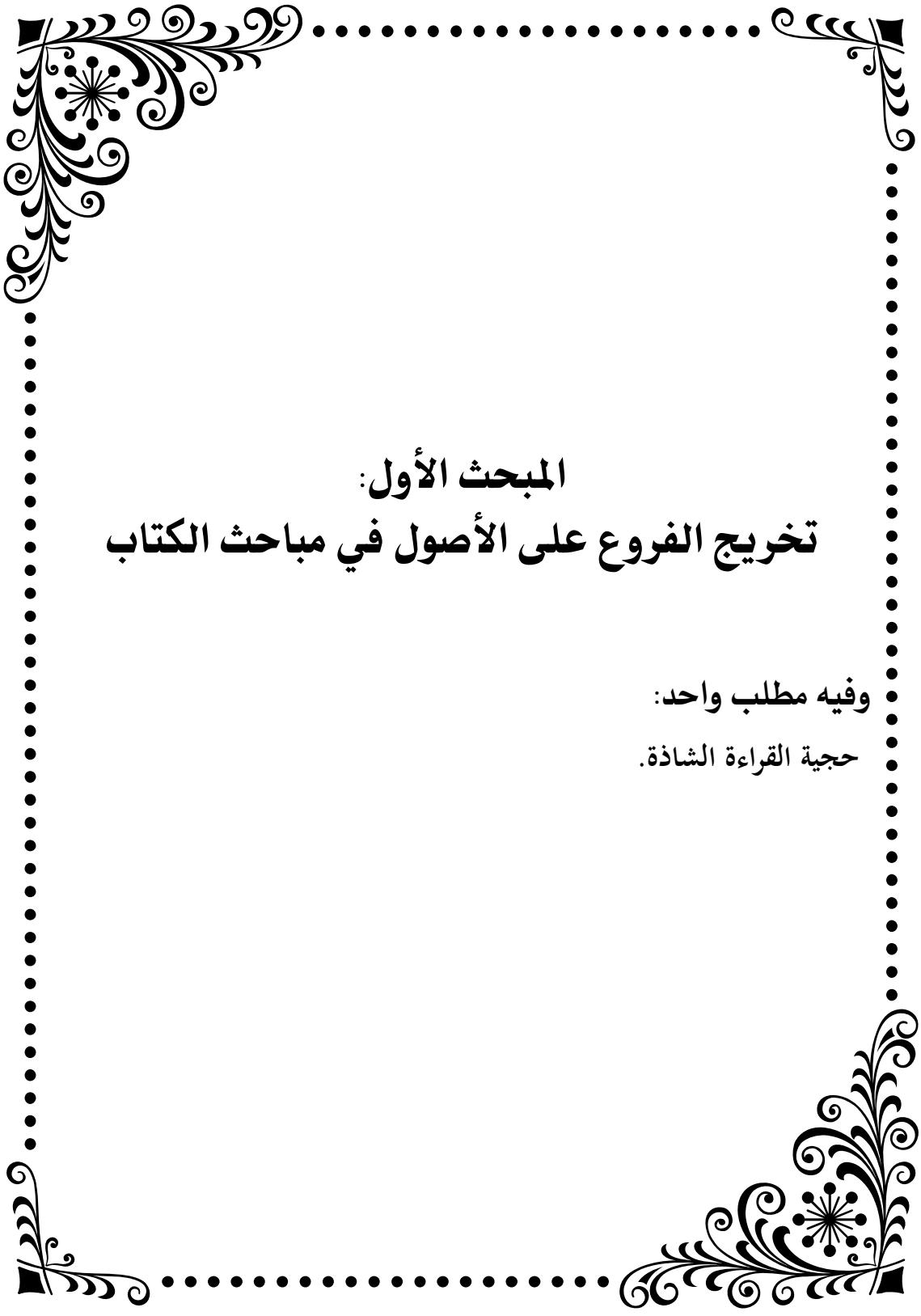

المبحث الأول:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الكتاب

وفيه مطلب واحد:

حجية القراءة الشاذة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطلب:
حجية القراءة الشاذة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

القراءة لغةً: من (ق ر أ)، ويدل على الضم والاجتماع، ومن الأول: القرآن، ومن الثاني: القرية[(١)].

والشاذة في اللغة: من (ش ذ ذ)، ويدل على الانفراد والمفارَقة، ومنه قولهم: شذان الحصى، أي: المتفرق منه[(٢)].

وفي الاصطلاح: هي القراءة التي اختلَّ فيها أحد أركان القراءة المتواترة[(٣)]، وعرَّفوا المتواترة بأنها: "قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب"[(٤)].

ووقع الخلاف في حجية القراءة الشاذة في الأحكام على قولين مشهورين:

القول الأول: القراءة الشاذة حجة، وتُنزَّل منزلة أخبار الآحاد في العمل، وهو قول الجمهور[(٥)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وهو رأي المالكية[(٦)]، واختيار بعض الشافعية[(٧)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٨)].

أدلة القول الأول:

١. أن القراءة الشاذة نُقِلت من عدلٍ عن النبي ﷺ، فإمَّا أن تكون قرآنًا أو خبرًا عن النبي

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٧٨/٥)، لسان العرب (١٢٨/١).

(٢) يُنظَر: مقاييس اللغة (١٨٠/٣)، لسان العرب (٤٩٤/٣).

(٣) يُنظَر: البحر المحيط (٢١٩/٢).

(٤) يُنظَر: المصدر السابق (٢١٩/٢).

(٥) يُنظَر: التقرير والتحبير (٢١٦/٢)، تشنيف المسامع (٣٢١/١)، روضة الناظر (٢٠٤/١).

(٦) يُنظَر: المحصول لابن العربي (١٢٠)، نثر الورود (٩٣/١).

(٧) يُنظَر: البرهان (٤٢٧/١)، القواطع (٤١٤/١).

(٨) يُنظَر: أصول ابن مفلح (٣١٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٠/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ، وكل منهما يجب العمل به، فهي حجة إذن[(١)].

٢. أن المنقول من القراءة الشاذة لا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاءَ كونِه خبرًا تقوم الحجة به[(٢)].

أدلة القول الثاني:

١. إجماع الصحابة في زمن عثمان رضي الله عنه على ما بين الدفَّتين وطرْح ما عداه[(٣)].

٢. أن النبي ﷺ كان مكلَّفًا بتبليغ ما أنزل عليه على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ولا يُتصوَّر ممن تقوم الحجة بهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه[(٤)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

الابتداء بقطع اليمين في حد السرقة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وابتداء قطع يد السارق أن تُقطَع يده اليمنى.

ش:... وفي قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما) وهذا إن ثبت فهو حجة عندنا على المشهور"[(٥)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه مَن وجب عليه حد السرقة: البداءة بقطع يده اليمنى؛ وذلك لقراءة ابن مسعود، وهي قراءة شاذة يجب العمل بها.

---

(١) يُنظَر: أصول السرخسي (٢٨١/١)، شرح مختصر الروضة (٢٥/٢).

(٢) يُنظَر: حاشية العطار (٢٩٩/١).

(٣) يُنظَر: التقرير والتحبير (٢٥٧/١)، قواطع الأدلة (٤١٤/١).

(٤) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٢٢٩/١).

(٥) يُنظَر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٣٧/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[١] (٤٥٨هـ)، وابن قدامة[٢] (٦٢٠هـ)، والضرير[٣] (٦٨٤هـ).

الفرع الثاني:

وجوب تتابع الصيام في كفارة اليمين.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: متتابعة.

ش: قدْر الصيام ثلاثة أيام بنص الكتاب والإجماع، وشرطها: التتابع على المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين؛ نظرًا إلى أن ذلك قد ورد في قراءة أُبَيٍّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما؛ ذكره الإمام أحمد في التفسير وغيره، وناهيك بهما، وهو وإن لم يثبت كونه قرآنًا – لعدم تواتره – فلا أقل من أن يُنزَّل منزلة خبر الآحاد، على أنهما سمعاه من النبي ﷺ على سبيل التفسير، فظناه قرآنًا، وإذا فهو حجة يجب المصير إليه"[٤].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه من وجب عليه الصيام في كفارة اليمين: وجب عليه التتابع في الصيام؛ وذلك بناءً على قراءة أُبَيٍّ وابن مسعود، وهي قراءة شاذة يجب العمل بها.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

---

(١) يُنظَر: شرح مختصر الخرقي (٢/٤٢٤).

(٢) يُنظَر: المغني (١٢/٤٤٠).

(٣) يُنظَر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (٤/٤٤١).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/١٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[١] (٤٥٨هـ)، وابن البنا[٢] (٤٧١هـ)، وابن قدامة[٣] (٦٢٠هـ)، والضرير[٤] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: شرح مختصر الخرقي (٦٢٩/٢).

(٢) يُنظَر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (١٢٥٩/٣).

(٣) يُنظَر: المغني (٥٢٩/١٣).

(٤) الواضح في شرح مختصر الخرقي (١٤٠/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني:
تخريج الفروع على الأصول
في مباحث السنة النبوية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: العمل بالحديث المرسل.

المطلب الثاني: زيادة الثقة حجة.

المطلب الثالث: العمل بالحديث الضعيف.

المطلب الرابع: قول الصحابي (من السنة).

المطلب الخامس: تفسير الصحابي للحديث.

المطلب السادس: تفسير السنة للقرآن.

المطلب السابع: جواز رواية الحديث بالمعنى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
العمل بالحديث المرسل

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المرسل في اللغة: من (ر س ل)، ويراد به أربعة معانٍ: الإطلاق، والإهمال، والتسليط، والتوجُّه[(١)]، والمعنى الأول هو الأقرب -والله أعلم-.

وفي اصطلاح الأصوليين: قول غير الصحابي في أي عصرٍ: قال النبي ﷺ[(٢)].

وعند كثير من المحدِّثين: الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ[(٣)].

معنى القاعدة الإجمالي:

أن يرفع الراوي -سواء من التابعين أو من بعدهم- الحديث إلى النبي ﷺ بقوله: قال رسول الله كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك[(٤)].

وقبل الحديث عن اختلاف العلماء في حجية الحديث المرسل لا بد من **تحرير محل النزاع:**

- نُقِل الاتفاق على أن مرسل الصحابي حجة مطلقًا[(٥)].

- نُقِل الاتفاق على أن المرسِل إذا كان يُرسِل عن الثقة وغيره: فلا يُحتَج به[(٦)].

- محل الخلاف: اختلف العلماء في الذي لا يُرسِل إلا عن الثقات على أقوال كثيرة جدًّا[(٧)]، أشهرها ما يلي:

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٣٩٢/٢)، لسان العرب (٢٨١/١١).

(٢) يُنظَر: رفع الحاجب (٤٦٢/٢)، التحبير (٢١٣٦/٥).

(٣) يُنظَر: معرفة علوم الحديث (٢٥).

(٤) يُنظَر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١٠١).

(٥) يُنظَر: أصول السرخسي (٣٥٩/١)، البرهان (٢٤٠/١)، المستصفى (٤٨٣/١).

(٦) يُنظَر: البحر المحيط (٤١١/٤).

(٧) يُنظَر: المصدر السابق (٤٠٩/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: القبول مطلقًا، وهو مذهب الأحناف[١] والمالكية[٢]، والرواية الأشهر عن أحمد[٣].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي، في قوله: "والصحيح أنه مُرسَل، وذلك لا يضر عندنا"[٤].

القول الثاني: عدم القبول مطلقًا، وهي رواية عن أحمد[٥]، ونُسِب لجمهور الشافعية[٦]، وهو مذهب كثير من المحدثين[٧].

أدلة القول الأول:

١. عمل الصحابة وكبار التابعين، بل أن بعضهم نقل الإجماع على العمل بالحديث المرسل[٨].

٢. أنه يَبعُد بمن كان من القرون المفضلة ووُصِف بالعدالة ألا يتثبت في إسناد حديث إلى النبي ﷺ، وهذا ينافي العدالة[٩].

٣. أن عادة كثير من المتقدمين: عدم ذكر من حُكِم بعدالته وضبطه، فإذا سمَّى أحدًا كان ذلك مشعرًا بأن لا يرتضيه، ووكل أمره إلى الناظرين[١٠].

دليل القول الثاني:

أنه إذا كانت رواية المجهول المسمَّى لا تُقبَل لجهالة حالة، فرواية المرسَل من باب أولى؛ لأنه

---

(١) يُنظَر: أصول السرخسي (٣٥٩/١).

(٢) يُنظَر: إحكام الفصول (٣٥٥/١).

(٣) يُنظَر: العدة (٩٠٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠٢/١).

(٥) يُنظَر: العدة (٩٠٩/٣)، الواضح (٤٢٢/٤).

(٦) يُنظَر: المستصفى (٤٩٦/١)، المحصول (٤٥٤/٤).

(٧) يُنظَر: شرح علل الترمذي (٢٧٣/١)، فتح المغيث (٢٥١/١).

(٨) يُنظَر: إحكام الفصول (٣٥٥/١)، المقدمة لابن القصار (٧٤)، الإحكام للآمدي (١٤٩/٢).

(٩) يُنظَر: المعتمد (١٤٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٣١/٢).

(١٠) يُنظَر: التبصرة (٣٢٨)، البرهان (٤٠٨/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجهول العين[١].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

صحة صلاة المتيمم أول الوقت إذا تيقن وجود الماء في الوقت.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله في باب التيمم: "قال: فإن تيمَّم في أول الوقت وصلى: أجزأه، وإن أصاب الماء في الوقت. ش:...لِمَا روى عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا...»[٢] رواه أبو داود (٢٧٥هـ) وقال: ذكر أبي سعيد فيه وهم، وليس بمحفوظ، وهو مرسل"[٣].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن التيمم يصح من العبد في أول الوقت إذا عدم الماء؛ وذلك بناءً على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث مرسل.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[٤] (٦٢٠هـ)، والضرير[٥] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[٦] (٦٥٦هـ).

---

(١) يُنظَر: المهذب للنووي (١/٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والحاكم (٦٣٢) بلفظه، والنسائي (٤٣٣) باختلاف يسير، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣٣٤).

(٤) يُنظَر: المغني (١/٣٢٠).

(٥) يُنظَر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (١/١٠٧).

(٦) يُنظَر: التهذيب لشرح مختصر الخرقي (١/٣٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني:

سنية النداء بـ"الصلاة جامعة" في العيد.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله في باب الأذان: "ويسن أن ينادى للعيد، والكسوف، والاستسقاء: (الصلاة جامعة) على المذهب المعروف؛ لثبوت ذلك في الكسوف، وروده مرسلًا في العيد والاستسقاء"(١).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يسن في صلاة العيد النداء بـ"الصلاة جامعة"؛ وذلك بناءً على ثبوته في حديث مرسل.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثالث:

أدنى الكمال التسبيح: ثلاثًا في الركوع والسجود.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثًا، وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزأه. ش:... وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال: ((إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات، فقد تم ركوعه...))(٢) رواه أبو داود (٢٧٥هـ) والترمذي (٢٧٩هـ)، وهو مرسل"(٣).

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٥١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١) واللفظ له، وابن ماجه (٨٩٠)، وضعفه الألباني في "ضعيف الترمذي" (٢٦١).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٥٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن أدنى الكمال في الركوع والسجود: التسبيح ثلاثًا؛ وذلك بناءً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث مرسل.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الرابع:

وجوب جمع المرأة نفسها في الركوع والسجود.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود... ش: روى يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: ((إذا سجدتما فضُمَّا بعض اللحم إلى بعض؛ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل))[(١)] رواه أبو داود (٢٧٥هـ) في مراسيله"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجب على المرأة أن تجمع نفسها في ركوعها وسجودها؛ وذلك بناءً على حديث يزيد بن أبي حبيب، وهو حديث مرسل.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) أخرجه أبو داود ((المراسيل)) (٢١١)، والبيهقي (٣٢٤٣) واللفظ لهما، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٤٤) وفي "السلسلة الضعيفة" (٢٦٥٢).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٥٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الخامس:

عدم وجوب القراءة على المأموم.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة. ش:... وروى عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءةٌ))[(١)] رواه سعيد، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله، والدارقطني (٣٨٥هـ)، وروي مسندًا من طرق ضعاف، والصحيح أنه مرسل، وذلك لا يضر عندنا"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم في الصلاة؛ وذلك بناءً على حديث عبد الله بن شداد، وهو حديث مرسل.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين: أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣) باختلاف يسير، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١٢٩٤) واللفظ له.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٦٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
زيادة الثقة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الزيادة في اللغة: أخذت من (ز ي د)، خلاف النقصان، وتدل على الكثرة والنماء[١].

والثقة في اللغة: من (و ث ق)، وتدل على عدة معانٍ، وهي:

١. الأمانة[٢].

٢. العقد والإحكام[٣].

٣. المعتمَد من الاقوال والأفعال[٤].

والثقة في الاصطلاح: هو الذي اجتمع فيه صفتا: العدالة، والضبط[٥].

والمراد بزيادة الثقة: أن ينفرد الثقة بزيادة في متن الحديث، أو سنده، عن غيره من الثقات، فيما رووه عن شيخ واحد[٦].

وقد اختلف المحدثون والأصوليون في حكم زيادة الثقة قبولًا وردًّا، وقبل ذكر الخلاف في المسألة، لا بد من **تحرير محل النزاع:**

لزيادة الثقة حالات ثلاثة:

الحالة الأولى: أن تتعدد مجالس الرواية، فهذه مقبولة بالاتفاق[٧].

الحالة الثانية: أن يجهل هل اتحد مجلس الرواية أو تعدَّد؟ فالزيادة هنا مقبولة عند الجمهور[٨].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٣/٤٠)، مختار الصحاح (١١٨).

(٢) يُنظَر: الصحاح (٤/١٥٦٢).

(٣) يُنظَر: مقاييس اللغة (٦/٨٥).

(٤) يُنظَر: التعريفات للجرجاني (٧٢).

(٥) يُنظَر: معرفة علوم الحديث (٤٩).

(٦) يُنظَر: الباعث الحثيث (١/١٩٠).

(٧) يُنظَر: البحر المحيط (٤/٣٢٩)، التحبير (٥/٢٠٨٩).

(٨) يُنظَر: أصول ابن مفلح (٢/٦١١)، فواتح الرحموت (٢/٢٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحالة الثالثة: العلم باتحاد مجلس الرواية، وهذه الحالة لها أنواع:

– **النوع الأول:** أن تخالف الزيادة رواية الأكثر، فلا تُقبَل عند الجمهور(١).

– **النوع الثاني:** ألا تخالف الزيادة غيرَها من المرويات، فهذه مقبولة بالاتفاق(٢).

– **النوع الثالث:** الزيادة في ألفاظ الحديث، من غير مخالفة لغيره؛ كتقييد أو بيان ونحوه، فاختلف العلماء في هذا النوع على أقوال، أشهرها:

القول الأول: قبول زيادة الثقة مطلقًا، وهذا رأي جمهور الفقهاء والمحدثين(٣).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: رد الزيادة مطلقًا، ونسب لبعض المحدثين(٤).

القول الثالث: الترجيح بين الروايات بالنظر في القرائن، وهذا رأي متقدمي أئمة الحديث(٥).

أدلة القول الأول:

١. لأن راوي الزيادة ثقة، فيجب قبولها؛ لأنه لو انفرد بنقل حديث عن غيره من الحفاظ لَقُبِل، فكذلك إذا انفرد بزيادة(٦).

٢. ولأن انفراده عن غيره بحفظ الزيادة ممكن؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ ذكر الحديث في مجلسين، كما يحتمل أن من لم يروِ الزيادة حصل له ما يشغله عن الإصغاء للشيخ أثناء تحديثه ونحو ذلك من الحالات التي تبين إمكان انفراد الثقة بالزيادة(٧).

دليل القول الثاني:

أن ترك الحفاظ لنقل الزيادة وذهابهم عن معرفتها: يوهنها ويضعفها، ويكون ذلك الترك معارضٌ للزيادة، ولا يقال: الزيادة بمثابة الحديث؛ إذ ليست الزيادة كالحديث المستقل، وغير

---

(١) يُنظَر: التمهيد (٣/١٥٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٨١).
(٢) يُنظَر: الكفاية للخطيب (٤٢٥)، تدريب الراوي (٢١٨).
(٣) يُنظَر: البرهان (١/٤٢٥)، أصول السرخسي (٢/٢٥)، المحصول لابن العربي (١٢٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٠).
(٤) يُنظَر: العدة (٣/١٠٠٧)، التلخيص (٢/٣٩٧)، التحبير (٥/٢١٠٢).
(٥) يُنظَر: الإبهاج (٣/٣٩٢)، نزهة النظر (٨٢)، البحر المحيط (٤/٣٣٦).
(٦) يُنظَر: المستصفى (١/٣١٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢١).
(٧) يُنظَر: المستصفى (١/٣١٥)، الإحكام (٢/١٢١)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ممتنع عادةً سماع واحد للحديث من الراوي وانفراده به[١].

دليل القول الثالث:

أن الأخذ بزيادة الثقة مبنيٌّ على غلبة الظن والنظر في الترجيح بين الروايات؛ وذلك لأن تفرد الثقة بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه: فالظن غالبًا ترجيح عدم الأخذ بالزيادة، والعكس بالعكس[٢].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

إجزاء الدقيق في زكاة الفطر.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومن قدر على البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط فأخرج غيره: لم يجزئه. ش:... وقد يقال: إن ظاهر كلامه أنه لا يجزئ الدقيق ولا السويق مع وجود أصليهما؛ لأن الروايات الصحيحة ليسا فيها، والمنصوص عن أحمد رحمه الله إجزاؤهما؛ لأن سفيان بن عيينة ذكر في حديث أبي سعيد: ((أو صاعًا من دقيق))[٣] وهو ثقة، فتُقبَل زيادته، وقد اعتمد أحمد على ذلك في رواية مهنا"[٤].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجزئ في زكاة الفطر إخراج الدقيق؛ وذلك بناء على زيادة الثقة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) يُنظَر: فتح المغيث (١/٢٤٨).

(٢) يُنظَر: النكت على ابن الصلاح (٢/٦٩٠)

(٣) حسن صحيح دون ذكر الدقيق: أخرجه النسائي (٢٥١٤) واللفظ له، والبخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) بنحوه، و صححه الألباني في "صحيح النسائي" (٢٥١٣).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٣٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني:

اشتراط الإشهاد في عقد النكاح.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وشاهدين من المسلمين. ش:... وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((البغايا: اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة))[(١)] رواه الترمذي (٢٧٩هـ)، وقال: لم يرفعه غير عبد الأعلى، ووقفه مرة، قال: والوقف أصح. قال بعض الحفاظ: وعبد الأعلى ثقة، فيُقبَل رفعه وزيادته"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من شروط عقد النكاح: الإشهاد؛ وذلك بناءً على زيادة عبد الأعلى، وهو ثقة؛ فتُقبَل زيادته.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٣)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (١٢/ ١٨٢)١٢٨٢٧، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١٣٧٢٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١١٠٣) وفي ضعيف الجامع (٢٣٧٥)

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
العمل بالحديث الضعيف

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الضعيف في اللغة: مأخوذ من (ض ع ف)، ويدل على معنيَين:

١. ما كان خلاف القوة.

٢. الزيادة على الشيء بمثله[(١)].

والمعنى الأول الأقرب لبحثنا، والله أعلم.

والحديث الضعيف في الاصطلاح: هو الذي لم تجتمع فيه شروط الصحيح، ولا الحسن[(٢)].

واختلف العلماء في حكم العمل بالحديث الضعيف على أقوال، وهي:

القول الأول: يُعمل بالحديث الضعيف بقيود ثلاثة:

١) ألا يكون في الباب ما يمنع قبوله.

٢) ألا يوجد في الباب غيره.

٣) ألا يكون شديد الضعف[(٣)].

وهذا اختيار الإمام أبي حنيفة[(٤)]، والإمام مالك[(٥)] (١٧٩هـ)، والإمام الشافعي[(٦)] (٢٠٤هـ)، ورواية عن الإمام أحمد[(٧)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٣٦٢/٣)، لسان العرب (٢٠٦/٩).

(٢) يُنظَر: علوم الحديث لابن الصلاح (٤١)، تدريب الراوي (٧٣/١).

(٣) يُنظَر: العدة (٩٣٨/٣)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به د. عبد الكريم الخضير (٢٥٣)، أصول مذهب أحمد (٣٠١).

(٤) يُنظَر: فتح المغيث (٢٦٧/١).

(٥) يُنظَر: التمهيد لابن عبد البر (٢/١).

(٦) يُنظَر: الرسالة (٤٦٢).

(٧) يُنظَر: إعلام الموقعين (٨١/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختار هذا القول الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الأحكام، وهذا قول جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء(١)، بل نقل بعضهم الاتفاق عليه(٢).

القول الثالث: لا يُعمل بالحديث الضعيف مطلقًا، ولا يُحتجَّ به، وهو قول بعض المحدثين(٣).

دليل القول الأول:

أن الحديث الضعيف لَمَّا كان محتملًا للإصابة، ولم يوجد له معارض: قَوِي جانبُ الإصابة في روايته فيُعمل به(٤).

دليل القول الثاني:

أن العمل بالحديث الضعيف المتعلق بفضائل الاعمال لا يترتب عليه مفسدة تحليل أو تحريم، ولا ضياع حق للغير، فمن هذا الوجه يُعمَل به(٥).

دليل القول الثالث:

أن الحديث الضعيف يفيد الظن المرجوح، والله ﷻ قد ذم العمل بالظن، وفي الاحاديث الصحيحة ما يغني عن الضعيف(٦).

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

مشروعية المسح على الجوربين.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "والكلام الآن في جواز المسح على الجورب في الجملة، والأصل فيه ما روى

---

(١) يُنظَر: المغني (٧٧٣/١)، المسودة (٢٧٣)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به د. عبد الكريم الخضير (٢٧٨-٢٨٨).

(٢) يُنظَر: الأذكار للنووي (٨٢/١)، المنهل اللطيف لعلوي مالكي (١٢).

(٣) يُنظَر: شرح علل الترمذي (٧٤/١)، الباعث الحثيث (٧٦)، إرشاد الفحول (٤٨).

(٤) يُنظَر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به د. عبدالكريم الخضير (ص٢١٦).

(٥) يُنظَر: الفتح المبين لابن حجر الهيتمي (ص٣٦).

(٦) يُنظَر: الملل والنحل (٨٤/٢)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبدالكريم الخضير (ص٢٢٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[(١)] رواه أحمد وأبو داود (٢٧٥هـ) والترمذي (٢٧٩هـ) وصححه، لكن الأكابر قد أشاروا إلى شذوذه وردِّه، فقال ابن المديني (٢٣٤هـ): رواه هزيل، وخالف الناس وقال ابن معين (٢٣٣هـ): الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس ونحوه قال إمامنا رحمه الله في رواية ابنه عبد الله"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يُشرَع المسح على الجوربين في الوضوء؛ وذلك بناءً على الحديث الضعيف الذي أورده عن الصحابي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

سنية الترسُّل في الأذان والحدر في الإقامة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويترسَّل في الأذان، ويحدُر الإقامة. ش: الترسُّل: التمهُّل والتبيُّن، والإحدار: الإسراع. وقد جاء ذلك من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: ((إذا أذنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحدُر))[(٣)] مختصر، رواه الترمذي (٢٧٩هـ)، وقال: إسناده مجهول. والبيهقي (٤٥٨هـ) من رواية أبي هريرة، وقال: إسناده مظلم"[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩) واللفظ له، والترمذي (٩٩)، والنسائي (١٢٥) باختلاف يسير، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٩).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥)، وعبد بن حميد (١٠٠٦)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (١٩٥٢) مطولًا، وضعفه جدًّا الألباني في "إرواء الغليل" (٢٢٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٥٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه مما يشرع: الترسُّل والتأني في الأذان، والحدر والإسراع في الإقامة؛ وذلك بناء على الحديث الضعيف الذي أورده عن جابر رضي الله عنه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ).

الفرع الثالث:

اشتراط كفاءة الحرفة والصناعة في الزواج.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "وأما في الصناعة: فلأن ذلك نقص في عرف الناس، أشبه نقص النسب. وقد روي: ((العربُ بعضُهم لبعضٍ أَكفاءٌ: قبيلةٌ لقبيلةٍ، وحَيٌّ لحَيٍّ، ورجلٌ لرجلٍ، إلَّا حائِكٌ أو حجَّامٌ))[٣] ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وهو ضعيف، وقد بالغ ابن عبد البر، فقال: إنه منكر موضوع. لكن أحمد قال: العمل عليه. لما قال له مهنا – وقد قال: الناس أكفاء إلا الحائك والحجام –: تأخذ بالحديث وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه"[٤].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه مما يشترط في عقد النكاح: الكفاءة في الصناعة والحرفة، وعلله بأنه نقص في عرف الناس كالنقص في النسب، وبنى ذلك على الحديث الضعيف الذي أورده.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

---

(١) يُنظَر: المغني (٢/٦٠).

(٢) يُنظَر: الواضح (١/١٩٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في ((المجروحين)) (٢/٤٩)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٥/٩٥)، والبيهقي (١٤١٤٤) مطولاً، وهو ضعيف، وقد بالغ ابن عبد البر فقال: إنه منكر موضوع.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ).

الفرع الرابع:

مَن أسلم وفي ذمته أكثر من أربع نسوة: أمسك أربعًا.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولو نكح أكثر من أربع في عقد واحد...

ش: الأصل في هذا ما روى الحارث بن قيس الأسدي أو قيس بن الحارث قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((اختر منهن أربعًا))[٣] رواه أبو داود (٢٧٥هـ) وابن ماجه (٢٧٣هـ)، وقد ضُعِّف من قِبَل مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى"[٤].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من أسلم وفي ذمته أكثر من أربع نسوة: وجب عليه أن يمسك أربعًا، ويُطلِّق الباقي؛ وذلك بناءً على الحديث الضعيف الذي أورده.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) يُنظَر: المغني (٩/٣٩٥).

(٢) يُنظَر: الواضح (٣/٣٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٢٢).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٢٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع:
قول الصحابي (من السنة)

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

اختلف أهل العلم في قول الصحابي: هل يُحكَم برفعه، أم هو موقوف على ذاك الصحابي؟ على قولين، هما:

القول الأول: أن له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، وهذا قول الجمهور(١)، بل نُقِل الإجماع عليه(٢).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنه موقوف ولا يُحكَم برفعه، وهو مذهب بعض الحنفية(٣)، وابن حزم(٤) (٤٥٦هـ)، وحكى الجويني (٤٧٨هـ) أنه مذهب المحققين(٥).

أدلة القول الأول:

١. أن إطلاق الصحابة لفظ "السنة"، إنما يُقصَد به الاحتجاج لإثبات شرع، وهذه دلالة توجب حمل قولهم: "من السنة كذا" على أنها سنة النبي ﷺ(٦).

٢. أن الصحابة إذا أرادوا سنة غير النبي ﷺ -كسنة العُمَرَيْن- وجب تقييدها وإضافتها إليهم(٧).

٣. أن الأقرب: أن مراد الصحابي بيانُ الشريعة ونقلُها، فإسناد نقله إلى الأصل -وهو النبي ﷺ- أولى من الفرع(٨).

---

(١) يُنظَر: شرح النووي على مسلم (١/٣٠)، المسودة (١/٥٦٧)، روضة الناظر (٩٢).

(٢) يُنظَر: المستدرك على الصحيحين (١/٣٥٨)، فتح المغيث (١/١٢٧).

(٣) يُنظَر: التقرير والتحبير (٢/٢٨٨)، كشف الأسرار (٢/٤٤٨).

(٤) يُنظَر: الإحكام لابن حزم (٢/٧٢).

(٥) يُنظَر: البرهان (١/٦٤٩).

(٦) يُنظَر: الكفاية (٥٩٢).

(٧) يُنظَر: الاستذكار (٢/٢٦٧)، النكت لابن الصلاح (٢/٥٢٣).

(٨) يُنظَر: توضيح الأفكار (١/٢٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني:

أن السنة قد تُطلَق عند الصحابة ويراد بها سنة النبي ﷺ، وقد تُطلَق ويراد بها سنَّة غيره، فلا يُجزم بالحكم برفعها(١).

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

سنيَّة وضع اليدين تحت السرة عند القيام في الصلاة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: ""قال: ويجعلهما تحت سرته.

ش:... لما روى أحمد وأبو داود (٢٧٥هـ) عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة وضع الأكُفِّ في الصلاة تحت السرة»(٢)، والسنة المطلقة تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ"(٣).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من سنن الصلاة وضع اليدين تحت السرة أثناء القيام؛ وذلك بناءً على قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (من السنة).

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن البنا(٤) (٤٧١هـ)، وابن قدامة(٥) (٦٢٠هـ)، والضرير(٦) (٦٨٤هـ)، وابن رزين(٧) (٦٥٦هـ).

---

(١) يُنظَر: قواطع الأدلة (ص:٥٩٦)، والتبصرة للشيرازي (ص:٣٣٢)

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦)، والدارقطني في ((سننه)) (١١٠٢) بلفظه، وضعَّف نحوه الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٥٨٧٦).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٣/١).

(٤) يُنظَر: المقنع (٣٤٩/١).

(٥) يُنظَر: المغني (١٤١/٢).

(٦) يُنظَر: الواضح (٢٢٥/١).

(٧) يُنظَر: التهذيب (٥٣٩/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني:

سُنيَّة التربيع عند حمل الجنازة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والتربيع أن توضع على كتفه اليمنى إلى الرجل، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل.

ش:... فلما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَن اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع»[(١)]. رواه ابن ماجه (٢٧٣هـ)"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من السنة في حمل الجنازة: حملَها من جوانب السرير كلها؛ وذلك بناءً على قول ابن مسعود رضي الله عنه: (من السنة).

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[(٣)] (٤٥٨هـ)، وابن قدامة[(٤)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٥)] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[(٦)] (٦٥٦هـ).

---

(١) رواه ابن ماجه (١/٤٧٤) ح (١٤٧٨)، وضعفه الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه".

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٣٠٢).

(٣) يُنظَر: شرح مختصر الخرقي (١/١٣٦).

(٤) يُنظَر: المغني (٢/٤٠٢).

(٥) يُنظَر: الواضح (١/ ٤٧٢).

(٦) يُنظَر: التهذيب (٢/٢٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس:
تفسير الصحابي للحديث

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

قال الإمام الزركشي (٧٧٢هـ) رحمه الله مقررًا هذا الأصل: "وراوي الحديث إذا فسَّره بما يقتضي ظاهره: أكَّد ذلك الظاهر، ومنع تأويله عند العامة"[(١)]، وقال في موضع آخر: "وقد فسر ابن عمر ذلك، وإلى تفسيره صار الفقهاء"[(٢)]، وفي هذا دلالة على اعتماد هذا الأصل وتقرُّره عنده، ويتبيَّن ذلك من خلال تفريعاته رحمه الله، وما زال العلماء يقررون هذا الأصل، وفي هذا يقول ابن العماد (١٠٨٩هـ): "ويلزم الرجوع لتفسير الصحابي؛ لأن الصحابة شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل، فهو أمارة ظاهرة، وقول الصحابي حجة على المشهور"[(٣)].

ضوابط اعتماد تفسير الصحابي للحديث:

١) أن يتحرر أن هذا هو قول الصحابي، ويُجزم به.

٢) ألَّا يكون تفسيره مخالفًا لما رواه.

٣) أن يسلم من المعارض، فلو خالفه غيره من الصحابة، فإن كان هو راوي الحديث: قُدِّم على غيره؛ لأنه أدرى بما روى، وإن كان غيره: فلا يخرج عن أقوالهم[(٤)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

المراد بالتفرُّق في البيع: هو تفرُّق الأبدان.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما. ش:... ففي

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٣٨٥).

(٢) المصدر السابق (٣/٦٣٨).

(٣) يُنظَر: بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/٣٨١).

(٤) انظر بحث: أثر بيان الصحابي للحديث في اختلاف الفقهاء، للباحث: إبراهيم إنتداهود (٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسلم عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا بايع رجلًا فأراد ألا يقيله مشى هُنيَّة ثم رجع[(١)].

وراوي الحديث إذا فسَّره بما يقتضي ظاهره: أكَّد ذلك الظاهر، ومنع تأويله عند العامة"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن المراد بالتفرق في البيع في حديث ابن عمر: تفرق الأبدان، وذلك لتفسير ابن عمر لذلك الحديث بفعله رضي الله عنه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ).

الفرع الثاني:

تفسير المزابَنة المحرمة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "المزابَنة فسرها أبو سعيد الخدري ورافع وسهل ببيع الثمر بالتمر، وفي حديث سهل في الصحيح: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ((ذلك الربا، تلك المزابنة))[(٥)]، وفسَّرها ابن عمر بأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرْمًا بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيلِ طعام، نهى عن ذلك كله"[(٦)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن المقصود بالمزابَنة الواردة في الحديث: هي بيع الثمر بالتمر؛ وذلك بناءً على

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣١) بهذا اللفظ، والبخاري (٢١١٢) باختلاف يسير.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٣٨٥).

(٣) يُنظَر: المغني (٦/١١).

(٤) يُنظَر: الواضح (٢/٣١٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٤٠) بهذا اللفظ، والبخاري (٢١٩١) باختلاف يسير.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٤٨٦-٤٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تفسير ابن عمر وغيره من الصحابة ﷺ.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثالث:

تفسير حبَل الحبَلة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال ﷺ: "(حبَل الحبَلة) بفتح الباء فيهما على الصحيح روايةً ولغةً، والحبَل مصدر: حبِلت المرأة -بكسر الباء- تحبَل -بفتحها- إذا حملت، والحبَلة جمع حابل، كظالم وظلمة، وأصل الحبَل في بنات آدم، والحمْل في غيرهن، قاله أبو عبيد، وقد فسر ابن عمر ذلك، وإلى تفسيره صار الفقهاء"(١).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر ﷺ أن المقصود بالحبل الوارد في الحديث هو الحمل، لكنها تسمية خاصة في بنات آدم؛ وذلك بناءً على تفسير ابن عمر ﷺ.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٣٨/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس:
تفسير السنة للقرآن

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

التفسير في اللغة: مأخوذ من (ف س ر)، ويدل على: الإبانة والتوضيح[(١)].

وفي الاصطلاح: اسم للعِلم الذي يبحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها[(٢)].

أما معنى التفسير النبوي: هو بيان معاني القرآن بقول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره[(٣)].

حجية تفسير السنة للقرآن:

نُقِل الاتفاق على أن تفسير النبي ﷺ الصريح حجة، ولا يجوز لأحد تجاوزه إذا ثبت الحديث، وكان مُورَدًا مورد التفسير[(٤)].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:

تفسير الزاد والراحلة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومن ملك زادًا وراحلةً، وهو عاقل بالغ، لزمه الحج والعمرة. ش:... لِمَا روي عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل يا رسول: ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة))[(٥)] رواه الدارقطني (٣٨٥هـ)"[(٦)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٤/٤٠٥)، لسان العرب (٥/٥٥).

(٢) يُنظَر: التحرير والتنوير (١/١١).

(٣) يُنظَر: التفسير النبوي مقدمة تأصيلية (١/٥٥) لخالد الباتلي.

(٤) يُنظَر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٩٩)، قواعد الترجيح عند المفسرين (ص١٩٤) للباحث: حسين الحربي.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٤٢٧)، والبيهقي (٨٧١٥) كلاهما بلفظه، وللألباني في الألباني، إرواء الغليل (٤/١٦٤) أن الموقوف أقرب إلى الصواب على ضعفه.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من شروط الحج: الاستطاعة، وفسرها بقول النبي ﷺ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ وذلك بناءً على أن تفسير النبي حُجَّة، ويُمنَع العدول عنه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[١] (٤٥٨هـ)، وابن البنا[٢] (٤٧١هـ)، وابن قدامة[٣] (٦٢٠هـ)، وابن رزين[٤] (٦٥٦هـ).

(١) يُنظَر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢٨٨/١).

(٢) يُنظَر: المقنع (٥٨١/٢).

(٣) يُنظَر: المغني (٨/٥).

(٤) يُنظَر: التهذيب (٤٨٠/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع:
جواز رواية الحديث بالمعنى

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الرواية في اللغة: مأخوذة من (ر و ى)، وتطلق ويراد بها خلاف العطش، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم فيخبرهم، كأنه أتاهم بريهم من ذلك[(١)].

وفي الاصطلاح: إخبار عن أمر عام من قول أو فعل، لا يختص بشخص معين من الأمة[(٢)].

والحديث في اللغة: من (ح د ث)، ويراد به إطلاقه على حدثِ أمرٍ بعد أن لم يكن، والحديث من هذا: لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء[(٣)].

وفي اصطلاح المحدثين: ما أضيف للنبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة[(٤)].

وفي اصطلاح الأصوليين: قول النبي ﷺ غير الوحي ولو بكتابة، وفعله ولو بإشارة، وإقراره، وزيد الهَمُّ[(٥)].

والمعنى في اللغة: مأخوذ من (ع ن ى)، ويدل على: ظهور الشيء وبروزه[(٦)].

وفي الاصطلاح: ما يُفهَم من اللفظ[(٧)].

ومعنى رواية الحديث بالمعنى: أن يروي الراوي الحديث بلفظ غير اللفظ الذي تحمَّله[(٨)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٢/٤٥٣).

(٢) يُنظَر: الفروق للقرافي (١/٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٧٨).

(٣) يُنظَر: مقاييس اللغة (٢/٣٦).

(٤) يُنظَر: فتح المغيث (١/١٤)، تدريب الراوي (١/٧٢).

(٥) يُنظَر: شرح الكوكب المنير (٢/١٦٠).

(٦) يُنظَر: مقاييس اللغة (٤/١٤٦).

(٧) يُنظَر: الكليات للكفوي (٨٤٢).

(٨) يُنظَر: معرفة علوم الحديث (٢١٤)، البحر المحيط (٤/٣٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلف العلماء في **حكم رواية الحديث بالمعنى** على أقوال كثيرة، أشهرها ما يلي:

القول الأول: جواز الرواية بالمعنى مطلقًا، وهذا مذهب الجمهور[(١)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: عدم جواز الرواية بالمعنى مطلقًا، ونُسب للإمام مالك[(٢)] (١٧٩هـ).

أدلة القول الأول:

١. أن الله ﷻ قد قص عددًا من القصص في كتابه مع اختلاف ألفاظها، ومعناها واحد[(٣)].

٢. أن النبي ﷺ يغاير بين ألفاظه في بعض الأحيان، مع تطابُق المعنى[(٤)].

٣. أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلون شيئًا من الأحاديث بالمعنى، وهذا الفعل كالإجماع، والإجماع حجة[(٥)].

٤. لو وجب نقل أحاديث النبي ﷺ بالمعنى: لوجب أن يُنبَّه على ذلك تنبيهًا يقطع العذر في ذلك، ولَمَّا لم يكن: دل على جواز الرواية بالمعنى[(٦)].

أدلة القول الثاني:

١. قوله ﷺ: ((من كذب علي متعمدًا، فيتبوأ مقعده من جهنم أو من النار))[(٧)].

وجه الدلالة: أن من بدَّل ألفاظ الحديث: يُخشَى عليه من الدخول في الوعيد[(٨)].

٢. قوله ﷺ: ((نضَّر الله أمرأً سمع منا حديثًا فوعاه كما سمعه، فرُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع))[(٩)].

---

(١) يُنظَر: المستصفى (٢/٢٧٨)، أصول ابن مفلح (٢/٥٩٩).

(٢) يُنظَر: إحكام الفصول (١/٣٩٠)، البحر المحيط (٤/٣٥٨).

(٣) يُنظَر: المحدث الفاصل (٥٣٠)، إيضاح المحصول (٥١٣).

(٤) يُنظَر: الواضح (٥/٤٠).

(٥) يُنظَر: أصول السرخسي (١/٣٥٥)، المحصول لابن العربي (١١٨).

(٦) يُنظَر: الكفاية للخطيب (١/٤٣٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٤).

(٨) يُنظَر: فتح المغيث (٢/٢٤٣).

(٩) أخرجه الترمذي (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) وأحمد (٤١٥٧) باختلاف يسير، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: إذا كان المبلِّغ أفقه من السامع، وكان السامع غير فقيه ولا يعرف المعنى، وجب على السامع تأدية اللفظ ليستنبط معناه الفقيه[(١)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

صفة التيمم ضربة واحدة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والتيمم ضربة واحدة. ش:... وعن عمار أيضًا، أن النبي ﷺ قال في التيمم: ((ضربة للوجه والكفين))[(٢)] رواه أحمد (٢٤١هـ)، والترمذي (٢٧٩هـ) بمعناه وصححه"[(٣)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن التيمم يكفي فيه ضربة واحدة، واستشهد بحديث عمار رضي الله عنه الذي رواه الترمذي (٢٧٩هـ)، وذكر الحديث بمعناه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

جواز الاعتماد على الأرض حال المشقة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: إلا إن يشق ذلك عليه، فيعتمد بالأرض. ش: لأن في حديث

---

(١) يُنظَر: الكفاية في علم الرواية (ص٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٣٠٦) باختلاف يسير، وأحمد (١٨٣١٩) واللفظ له، وفي تخريج المسند لشعيب الأرناؤوط (١٨٣١٩) أن إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي ﷺ أنه ((لما رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، ثم قام واعتمد بالأرض))[(١)] رواه النسائي (٣٠٣هـ)، والبخاري (٢٥٦هـ) بمعناه"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الاعتماد على الأرض جائز حال المشقة، واستشهد بحديث مالك رضي الله عنه الذي رواه النسائي (٣٠٣هـ) والبخاري (٢٥٦هـ)، وذكر الحديث بمعناه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثالث:

وجوب قضاء نذر الطاعة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وكذلك كل ما كان من نذر طاعة. ش: كحج وصدقة، وعتق واعتكاف، ونحو ذلك من القُرَب. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: ((نعم، أرأيتِ لو كان على أمكِ دين، أكنتِ قاضيَتِه؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء))[(٣)] رواه البخاري (٢٥٦هـ) والنسائي (٣٠٣هـ) بمعناه"[(٤)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن قضاء نذر الطاعة واجب، واستشهد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (٦٨هـ) الذي رواه البخاري (٢٥٦هـ) والنسائي (٣٠٣هـ)، وذكر الحديث بمعناه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤) باختلاف يسير.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٧٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٦/٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الرابع:

مشروعية القرعة بين عبيد الرجل في الوصية.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا كان له ثلاثة أَعبُد فأعتقهم في مرض موته، أو دبَّرهم، أو دبَّر أحدهم. وأوصى بعتق الآخرين، ولم يخرج من ثلثه إلا واحد منهم؛ لتساوي قيمتهم: أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن وقع له سهم حرية عتق دون صاحبيه. ش:... وعن أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه «أن رجلًا أعتق ستة أَعبُد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسولُ الله ﷺ فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعةً»[(١)] رواه أحمد وأبو داود (٢٧٥هـ) بمعناه"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن مما يُشرع: القرعة بين عبيد الرجل في الوصية، واستشهد على ذلك بحديث أبي زيد رضي الله عنه، وذكر الحديث بمعناه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨) باختلاف يسير.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٣/٧).

المبحث الثالث:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث النسخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة على النص ليست نسخًا.

المطلب الثاني: نسخ السنة بالكتاب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
الزيادة على النص ليست نسخًا

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

النسخ في اللغة يرد على معانٍ:

١. إبطال الشيء وإقامة غيره مكانه[(١)].

٢. تحويل الشيء إلى شيء، ومنه: نسخت النحل العسل، إذا نقلته إلى خلية أخرى[(٢)].

والمعنى الأول -والله أعلم- هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخٍ عنه[(٣)].

تحرير محل النزاع في مسألة الزيادة على النص:

- نُقِل الاتفاق على أن الزيادة إن كانت مستقلة وليست من جنس المزيد عليه، كزيادة إيجاب الصوم على الصلاة، ليست نسخًا[(٤)].

- اتفق الأصوليون على أن الزيادة إذا كانت مقارنة للمزيد عليه ليست نسخًا؛ كعدم قبول شهادة مَن حُدَّ في حد القدف مقارنًا للجلد في الآية، فإن ردَّ الشهادة ليست نسخًا[(٥)].

- واختلف العلماء في الزيادة إذا وردت مستقلة وكانت من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة سادسة، أو كانت الزيادة غير مستقلة بنفسها لكنها جاءت متأخرة عنه بزمان، كزيادة التغريب في حد الزنى، على قولين:

القول الأول: الزيادة على النص ليست نسخًا، وهذا مذهب الجمهور[(٦)] وبعض الحنفية[(٧)].

---

(١) يُنظَر: لسان العرب (٦١/٣).
(٢) يُنظَر: مقاييس اللغة (٤٢٤/٥).
(٣) يُنظَر: روضة الناظر (٢١٩/١).
(٤) يُنظَر: كشف الأسرار (٢٨٤/٣)، البحر المحيط (٢١٦/٣).
(٥) يُنظَر: التلخيص (٥٠١/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣).
(٦) يُنظَر: إحكام الفصول (٤١٠)، القواطع (٤٤٠/١)، المسودة (١٨٧).
(٧) يُنظَر: كشف الأسرار (٢٨٥/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: الزيادة على النص تعد نسخًا، وهو قول بعض الحنفية[(١)].

أدلة القول الأول:

١. أن النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب، والحكم هاهنا باقٍ لم يرتفع، وإنما زيد عليه شيءٌ آخر، والزيادة عليه لا تقتضي رفعه، فثبت أن الزيادة ليست نسخًا[(٢)].

٢. أن وجوب أصل العبادة باقٍ، ولا يفتقر أصل الوجوب إلى دليل آخر، فدل على كون الزيادة ليست نسخًا[(٣)].

دليل القول الثاني:

أن النسخ فيه بيان لانتهاء حكم وابتداء حكم آخر، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص، وعليه يكون نسخًا[(٤)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

مشروعية التغريب في حد الزنى على البكر.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا زنى الحر بالبكر: جُلِد مئة جلدة، وغُرِّب عامًا. ش:... فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ضرَب وغرَّب[(٥)]... ودعوى أن هذا زيادة على النص، وهو ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي...﴾ [النور:٢] الآية، والزيادة على النص نسخ، والكتاب لا يُنسَخ بالسنة - ممنوع... فإنَّا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ، كما هو مقرر في موضعه"[(٦)].

---

(١) يُنظَر: أصول البزدوي (٢٢٦)، أصول السرخسي (٨٢/٢).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٢٩١/٢).

(٣) يُنظَر: الكوكب المنير (٥٨٢/٣).

(٤) يُنظَر: أصول السرخسي (٨٢/٢)، كشف الأسرار (٢٨٩/٣).

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٣٤٢)، والحاكم (٨١٠٥)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٢٣٤٤).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٧٧/٦ - ٢٧٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن زيادة التغريب في حد الزنى على البكر -الثابتة في السنة- ليست نسخًا؛ وذلك بناءً على أن الزيادة على النص ليست نسخًا.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

تُقبَل الشهادة في الأموال بيمين وشاهد.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب. ش:... وأما في الشاهد واليمين فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[(١)] (وذكر أحاديث)... وهذه الأحاديث تنتهض لرتبة الاستفاضة، وزيادة أبي داود وأحمد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما تُخرِج ذلك عن أن تكون واقعة عين،... قال: إنه لا يصح رفعه، وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما، لكن الأجود ثبوت رفعه،... ثم لو سلم ذلك، فذلك زيادة، والزيادة على النص ليست بنسخ"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الشهادة في الأموال تُقبَل بيمين وشاهد؛ لثبوت ذلك في السنة، ولا تعارض بينها وبين ما ورد في القرآن؛ لأنها زيادة، والزيادة على النص ليست نسخًا.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٠٦-٣١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: المغني (١٤/١٣١).

(٢) يُنظَر: الواضح (٥/٢٤٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
نسخ السنة بالكتاب

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

اتفق العلماء على وقوع النسخ في الشريعة(١)، واختلفوا في جواز نسخ السنة بالقرآن على قولين:

القول الأول: يجوز نسخ السنة بالقرآن، واختاره الجمهور(٢).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، وهذا القول نسب للشافعي(٣) والشافعية(٤).

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الدلالة: أن النسخ إذا كان بيانًا لمدة الحكم: اقتضى عمومُ الكتاب جوازَ نسخ السنة به(٥).

٢. ولأن القرآن ثبت بوحي من عند الله، كما أن السنة ثابتة من عنده -سبحانه- كذلك، فإذا جاز نسخ السنة بسنة مثلها، وجب أن يجوز بالقران(٦).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وجه الدلالة: أن سنة النبي ﷺ بيان، فلو أنها نُسخت لخرجت عن كونها بيانًا، وهذا غير جائز(٧).

٢. أن في القول بجواز نسخ السنة بالقرآن تنفيرًا للناس عن النبي ﷺ وعن طاعته؛

---

(١) يُنظَر: إرشاد الفحول (١٨٥).
(٢) يُنظَر: الفصول في الأصول (٣٢٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣١٢)، المستصفى (٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣١٥/٢).
(٣) يُنظَر: التلخيص (٥٢١/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٠/٣).
(٤) يُنظَر: التبصرة (٢٧٢)، اللمع (٥٩).
(٥) يُنظَر: الفصول في الأصول (٣٢٤/٢).
(٦) يُنظَر: العدة (٨٠٣/٣)، المستصفى (٩٩).
(٧) يُنظَر: المحصول للرازي (٣٤٢/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لإيهامهم بعدم رضا الله عن ذلك، وهذا مناقض للبعثة النبوية[١].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:

الكلام في الصلاة لغير مصلحة: يبطلها.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومن تكلم عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته، إلا الإمام خاصةً، فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته، والله أعلم. ش:... لما روى زيد بن أرقم، قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام»[٢] متفق عليه، وللترمذي (٢٧٩هـ) فيه قال: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة...»[٢]. وزَيدٌ مدني، وهو يدل على أن نسخَ الكلام كان بالمدينة"[٣].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الكلام في الصلاة ثبت جوازه بالسنة في مكة، ثم نُسِخ الجواز في المدينة بأمر الله عز وجل في كتابه؛ وذلك بناءً على جواز نسخ السنة بالقرآن.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[٤] (٦٢٠هـ)، والضرير[٥] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[٦] (٦٥٦هـ).

---

(١) يُنظَر: الإحكام للآمدي (١٨٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٥) واللفظ له، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩) باختلاف يسير، والبخاري (٤٥٣٤) دون قوله: ((ونهينا عن الكلام))، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٤٠٥).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦/٢).

(٤) يُنظَر: المغني (٤٤٥/٢).

(٥) يُنظَر: الواضح (٣٠١/١).

(٦) يُنظَر: التهذيب (٧٠٧/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الرابع:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجماع حجة.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي حجة.

المطلب الثالث: الإجماع مع مخالفة الواحد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
الإجماع حجة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الإجماع لغة: مأخوذ من (ج م ع)، وتدل على معنيَين:

١. الاتفاق، ومنه قولهم: أجمعَ القوم، إذا اتفقوا[(١)].

٢. إحكام النية والعزم، ومنه قولهم: أجمع فلان على كذا، أي: عزم عليه[(٢)].

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة مُحَمَّد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي[(٣)].

وذكر العلماء أن لتحقق الإجماع شروطًا[(٤)]:

١. أن يكون الاتفاق من المجتهدين.

٢. أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين.

٣. أن يكون المجتهدون من أمة مُحَمَّد ﷺ.

٤. أن يكون الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ.

٥. أن يكون الحكم الذي اتفق عليه المجتهدون حكمًا شرعيًّا.

حجية الإجماع:

القول الأول: أن الإجماع حجة شرعية، وهذا قول الجمهور[(٥)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٤٧٩/١)، القاموس المحيط (١٥/٣).

(٢) يُنظَر: لسان العرب (٥٠٠/١).

(٣) يُنظَر: المستصفى (١٧٣/١)، المحصول (٢٢/١)، الإحكام للآمدي (١٤٨/١).

(٤) يُنظَر: المستصفى (٣٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٠/١)، التوضيح شرح التنقيح (١٤/٢).

(٥) يُنظَر: التمهيد (٢٢٤/٣)، الواضح (١٠٤/٥)، أصول السرخسي (٢٩٥/١)، البحر المحيط (٤٤٠/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أن الإجماع ليس بحجة، وهو قول النظَّام[(١)] (٢٣١هـ)، والخوارج[(٢)]، والرافضة[(٣)].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الدلالة: أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بالنار، ولو لم يكن محرمًا لما توعَّدهم[(٤)].

٢. قوله ﷺ: ((أمتي لا تجتمع على ضلالة))[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على التمسك بالجماعة؛ لأنهم لا يجتمعون على ضلالة، فكان مفهوم الحديث: أن إجماعهم حجة، واتباعه واجب[(٦)].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الله نهى الأمة عن المعاصي جميعًا، وهذا يفيد جواز صدور ذلك منهم، وإذا جاز صدور المعصية منهم مجتمعين: فصدور الخطأ في الاجتهاد حال اجتماعهم أولى[(٧)].

٢. أن كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ حال تفرُّده، فإذا اجتمع مع غيره: كان بمنزلة التفرُّد؛ لأنه يجتهد برأيه المعرَّض للخطأ[(٨)].

---

(١) يُنظَر: المسودة (٦١٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٦٦/٢).

(٢) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٢٦٦/١)، نهاية السول (٧٤٢/٢).

(٣) يُنظَر: شرح اللمع (٧١٦/٢)، القواطع (١٩١/٣).

(٤) يُنظَر: معالم التنزيل (١٣٤/٤).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٩/٤)، والحاكم في المستدرك (١١٥/١)، وحسنه الألباني في كتاب السنة (٨٣).

(٦) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٢٣/٣).

(٧) يُنظَر: الإحكام للآمدي (١٥١/٤)، فواتح الرحموت (٢١٧/٢).

(٨) يُنظَر: الفقيه والمتفقه (١٥٥/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

نجاسة الماء بتغيُّر وصف من أوصافه وإن كثر.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "فوقعت فيه نجاسة، فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة، فهو طاهر. ش:... ودل مفهومه على مسألتين (إحداهما) أن الماء ينجس بتغير وصف من أوصافه وإن كثر، ولا نزاع في ذلك، وقد حكاه ابن المنذر (٣١٩هـ) إجماعًا"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الماء ينجس إذا تغير وصف من أوصافه بنجاسة؛ وبنى ذلك على الإجماع الذي حكاه عن ابن المنذر (٣١٩هـ).

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: مَن وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، وابن رزين[(٣)] (٦٥٦هـ).

الفرع الثاني:

طهارة سؤر مأكول اللحم.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "والضرب الأول الذي حكَم عليه الخرقي رحمه الله (٣٣٤هـ) على ضربين أيضًا: مأكول وغير مأكول، فالمأكول كله طاهر في الجملة إجماعًا؛ حكاه ابن المنذر (٣١٩هـ) وغيره، فيكون سؤره كذلك، كما اقتضاه مفهوم كلام الخرقي (٣٣٤هـ)"[(٤)].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/١٢٧).

(٢) يُنظَر: المغني (١/٣٨).

(٣) يُنظَر: التهذيب (١/١٤٠).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/١٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن سؤر مأكول اللحم طاهر، وبنى ذلك على الإجماع الذي حكاه عن ابن المنذر (٣١٩هـ).

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، وابن رزين[٢] (٦٥٦هـ).

الفرع الثالث:

زوال العقل بالإغماء ناقضٌ للوضوء.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وزوال العقل، إلا أن يكون النوم اليسير جالسًا أو قائمًا.

ش: والمزيل للعقل على ضربين: نوم وغيره، فغيرُه كالجنون والإغماء، ونحو ذلك، ينقض إجماعًا؛ حكاه ابن المنذر (٣١٩هـ) في الإغماء، وعمَّمه أبو مُحَمَّد"[٣].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن العقل إذا زال بالإغماء انتقض الوضوء، وبنى ذلك على الإجماع الذي حكاه عن ابن المنذر (٣١٩هـ).

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[٤] (٦٢٠هـ)، والضرير[٥] (٦٨٤هـ)،

---

(١) يُنظَر: المغني (١/٧٠).

(٢) يُنظَر: التهذيب (١/١٥٨).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢٣٦).

(٤) يُنظَر: المغني (١/٢٣٤).

(٥) يُنظَر: الواضح (١/٦٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وابن رزين[١] (٦٥٦هـ).

الفرع الرابع:

لا يجوز إعطاء الوالدين من الزكاة إذا وجبت نفقتهما على المعطي.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولا يعطي الصدقة المفروضة للوالدين وإن علَوْا، ولا للولد وإن سَفُل.

ش:... لأن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه في الحال التي تجب عليه نفقتهما"[٢].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الوالدين تجب النفقة عليهما، ولا يجوز للابن إعطاؤهما الزكاة؛ وبنى ذلك على الإجماع الذي حكاه عن ابن المنذر (٣١٩هـ).

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[٣] (٦٢٠هـ)، والضرير[٤] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[٥] (٦٥٦هـ).

---

(١) يُنظَر: التهذيب (٢٨٠/١).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٩/٢).

(٣) يُنظَر: المغني (٩٨/٤).

(٤) يُنظَر: الواضح (٣٤/٢).

(٥) يُنظَر: التهذيب (٣٠١/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
الإجماع السكوتي حجة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

السكوت في اللغة: مأخوذ من (س ك ت)، ويدل على الصمت وانقطاع الكلام[١].

تعريف الإجماع السكوتي: قول مجتهد واحد في مسألة اجتهاديَّة تكليفيَّة، وانتشر قوله، ومضت مدة ينظر فيها القول، وتجرَّد قوله عن قرينة رضى أو سخط، ولم يُنكِر[٢].

وبعض الأصوليين خصَّه بالصحابة[٣]، وأكثرهم على أنه ليس مختصًّا بالصحابة[٤].

تحرير محل النزاع[٥]:

- إذا قال بعض المجتهدين رأيًا ولم ينتشر، فليس بإجماع.
- إذا انتشر قول المجتهد، وبدا على المجتهدين علامات الرضا، فهو إجماع.
- إذا ظهرت عليهم علامات السخط، فليس بإجماع.
- وإن لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت، فهو محل النزاع على أقوال كثيرة، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه إجماع وحجة، وهذا قول الجمهور[٦].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهذا نُقل عن الشافعي[٧] (٢٠٤هـ)، واختيار:

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٨٩/٣).
(٢) يُنظَر: شرح الكوكب المنير (٤٤٠/٣)، شرح مختصر الروضة (٧٨/٣).
(٣) يُنظَر: العدة (١١٧٠/٤)، المحصول (٢٢٣/٤).
(٤) يُنظَر: القواطع (٢٨٥/٣).
(٥) يُنظَر: تحرير محل النزاع موجود في: البحر المحيط (٥٠٣/٤)، التحبير (٦١١١/٤).
(٦) يُنظَر: العدة (١١٧/٤)، إحكام الفصول (٤٨٠/١)، البحر المحيط (٤٩٥/٤).
(٧) يُنظَر: المستصفى (١٩١/١)، المحصول (٢١٥/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجويني[١] (٤٧٨هـ)، والغزالي[٢] (٥٠٥هـ)، والرازي[٣] (٦٠٦هـ)، ونصره ابن حزم[٤] (٤٥٦هـ).

أدلة القول الأول:

١. أن سكوت المجتهدين دليل الرضا بالقول أو الفعل؛ إذ يَبعُد في العادة أن ينتشر قول في قوم تقوم بهم الحجة، وهم لا يوافقونه، مع طول الزمان وارتفاع الموانع[٥].

٢. ولو اشترطنا لانعقاد الإجماع نطق كل واحد من أهله، لَمَا انعقد اجماع أبدًا[٦].

أدلة القول الثاني:

١. حديث أبي هريرة في قصة ذو اليدين وفيه: ((أكما يقول ذو اليدين؟))[٧].

وجه الدلالة: أن ذو اليدين تكلم وسكت الحاضرون، ولو كان السكوت دليلًا على الموافقة: لَمَا استنطَق رسولُ الله ﷺ صحابتَه، ولاكتفى بسكوتهم[٨].

٢. أن سكوت العالم لا دلالة فيه على الموافقة؛ وذلك لأن العالم قد يسكت لأسباب كثيرة، منها:

- غلبة ظنه أنَّ غيرَه قد كفاه مؤنة الإنكار على الفتوى.
- سكوته؛ خوفًا من سلطان أو نحوه.
- أن يكون سكوته لعدم نظره في المسألة، أو لتعارض الأدلة عنده[٩].

---

(١) يُنظَر: البرهان (٤٤٨/١).

(٢) يُنظَر: المستصفى (١٥١/١).

(٣) يُنظَر: المحصول (١٣٦/٤).

(٤) يُنظَر: الإحكام لابن حزم (٥٦٧/٤).

(٥) يُنظَر: التبصرة (٣٩٢)، القواطع (٢٧٧/٢)، أصول ابن مفلح (٤٢٨/٢).

(٦) يُنظَر: أصول السرخسي (٣٠٥/١).

(٧) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٨) يُنظَر: كشف الأسرار (٢٢٩/٣).

(٩) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٢٥٤/١)، الإبهاج (٣٧٩/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

وجوب إعادة الصلاة على الجُنُب إذا صلى بالناس ناسيًا.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا نسي فصلى بهم: أعاد وحده..

ش:... وعن علي رضي الله عنه، أنه قال: «إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة: آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا»[(١)]. وهذه قضايا اشتهرت ولم تُنكَر، فتنزل منزلة الإجماع"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الجنب إذا صلى بالناس ناسيًا وجب عليه إعادة صلاته؛ وذلك بناءً على فتوى علي، وقد اشتهرت، فتنزل منزلة الإجماع.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[(٥)] (٦٥٦هـ).

الفرع الثاني:

سنية صلاة التراويح بعشرين ركعة.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢١٣).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٤٨).

(٣) يُنظَر: المغني (٢/٥٠٥).

(٤) يُنظَر: الواضح (١/٣٢٢).

(٥) يُنظَر: التهذيب (١/٧٥٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "وقدرُ ذلك عشرون ركعة، لما روى يزيد بن رومان، قال: كان الناس في زمن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[(١)]، وهذا بحضرة الصحابة، ولم يُنقَل إنكاره، فكان ذلك إجماعًا"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن السنة في صلاة التراويح عشرون ركعة؛ وذلك بناءً على فعل عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة، فتنزل منزلة الإجماع.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[(٥)] (٦٥٦هـ).

الفرع الثالث:

أحق الناس بالصلاة على الميت: من أوصاه الميت بالصلاة عليه.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وأحق الناس بالصلاة عليه: من أوصى أن يصلي عليه.

ش: هذا إجماع أو كالإجماع، فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن يصلي عليه عمر، قاله أحمد. قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة،... وهذه قضايا اشتهرت من غير إنكار

---

(١) أخرجه مالك (٣٨٠)، والفريابي في ((الصيام)) (١٧٩)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٣٠٠٠)، باختلاف يسير، وفي "تخريج شرح السنة" (١٢٠/٤) للأرناؤوط أنه منقطع، لكن الحديث ورد من طريق آخر موصول صحيح.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٩/٢).

(٣) يُنظَر: المغني (٦٠٤/٢).

(٤) يُنظَر: الواضح (٣٤٧/١).

(٥) يُنظَر: التهذيب (٧٩٨/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا مخالف، فكانت إجماعًا"[١].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن أحق الناس بالصلاة على الميت: من أوصاه الميت بالصلاة عليه؛ وذلك بناءً على فعل جماعة من الصحابة، وقد اشتهرت من غير إنكار فتنزل منزلة الإجماع.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[٢] (٦٢٠هـ)، والضرير[٣] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[٤] (٦٥٦هـ).

الفرع الرابع:

الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "واعتمد أحمد رحمه الله بأن عثمان رضي الله عنه خطب الناس فقال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليؤدِّ دينه، ثم ليزكِّ ما بقي»[٥]. فلم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدَّيْن، وهذا قاله بمحضر من الصحابة، ولم يُنقَل مخالفته، فيكون إجماعًا"[٦].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الدَّيْن يمنع صاحبه من وجوب الزكاة عليه في الأموال الظاهرة؛ وذلك بناءً على قول عثمان رضي الله عنه، وقد اشتهر قوله ولا مُنكِر، فينزل منزلة الإجماع.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٣٠٤).

(٢) يُنظَر: المغني (٣/٤٠٥).

(٣) يُنظَر: الواضح (١/٤٧٣).

(٤) يُنظَر: التهذيب (٢/٢٠٤).

(٥) أخرجه مالك في ((الموطأ)) (١/٢٥٣) باختلاف يسير، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٧٨٩).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٤٨٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على تخريجه ممن شرح مختصر الخرقي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
الإجماع مع مخالفة الواحد

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المقصود بالمسألة: أن أهل العلم إذا صاروا إلى حكم في مسألة معينة، وخالفهم فيها قليل -واحد أو اثنان- وكانوا ممن يُعدُّون ويُعتبَرون في الإجماع، فهل يعد قولهم إجماعًا؟

واختلف العلماء فيها على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن مخالفة القلة لا اعتبار بها، ويُعدُّ قول الأكثر حجة، وهي رواية عن أحمد[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)]، واختيار ابن جرير[(٣)] (٣١٠هـ).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي، والله أعلم.

القول الثاني: أن قول الأكثر لا يُحتَجُّ به، وهو قول الجمهور[(٤)]، واختاره الغزالي[(٥)] (٥٠٥هـ).

أدلة القول الأول:

١. النصوص التي دلَّت على عصمة الأمة عن الخطأ، ولفظ (الأمة) يصح إطلاقه على أهل العصر ولو خالف واحد أو اثنان[(٦)].

٢. قوله ﷺ: ((إن أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم))[(٧)].

وجه الدلالة: أي: ما عليه عموم المؤمنين، ولأننا لو شرطنا صحة خلاف الواحد لَمَا

---

(١) يُنظَر: العدة (١١١٧/٤)، المسودة (٦٣٩/٢).

(٢) يُنظَر: البحر المحيط (٤٧٦/٤).

(٣) يُنظَر: البرهان (٤٦٠/١)، روضة الناظر (٤٧٤/١).

(٤) يُنظَر: إحكام الفصول (٦٧٨/١)، البحر المحيط (٤٧٦/٤)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١).

(٥) يُنظَر: المنخول (٣١٢).

(٦) يُنظَر: المعتمد (٤٨٧/٢).

(٧) يُنظَر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٩٦/٥)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٣٥/٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انعقد إجماع أبدًا؛ لأنه لا بد أن يوجد في كل عصر عالم أو عالِمَين لم يسمع بتلك الفتيا، وممن يرى خلاف ذلك[١].

٣. أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد نُهينا عن الشذوذ[٢].

دليل القول الثاني:

أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو مُختلَف فيه[٣].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

مشروعية الشُّفعة في كل مال لم يُقسَم.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "الشُّفعة مأخوذة من ضم الشيء إلى الشيء،... وهي جائزة... والإجماع على ذلك، إلا خلافًا شاذًّا يُروى عن الأصم (٣٤٦هـ)، والله أعلم"[٤].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الشُّفعة جائزة بالإجماع إلا خلافًا ذكره عن الأصم (٣٤٦هـ)، فبنى جواز الشُّفعة على الإجماع مع مخالَفة الواحد.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[٥] (٦٢٠هـ)، والضرير[٦] (٦٨٤هـ).

---

(١) يُنظَر: أصول السرخسي (٣١٧/١).

(٢) يُنظَر: روضة الناظر (٤٠٣/١).

(٣) يُنظَر: المصدر السابق.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٨٦/٤).

(٥) يُنظَر: المغني (٤٣٦/٧).

(٦) يُنظَر: الواضح (٧٤/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني:

عدم إباحة صيد المجوسي.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولا يؤكل صيد المجوسي، إلَّا ما كان من حوت؛ فإنه لا ذكاة له. ش: أما صيد المجوسي - عدا ما لا ذكاة له كما سيأتي إن شاء الله تعالى - فإن عدم إباحته إجماع أو كالإجماع،... وقال إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ): خرَق أبو ثور (٢٤٠هـ) الإجماع، فقد حكى هذا الإمام أن أبا ثور خرَق الإجماع، مع أن خلاف الواحد في الاعتداد به نزاع"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن صيد المجوسي لا يباح إذا كان مما له ذكاة، وبنى ذلك على الإجماع، مع مخالَفة أبي ثور.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ).

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٦٤٥).

(٢) يُنظَر: المغني (١٣/٢٩٦).

(٣) يُنظَر: الواضح (٥/٢٨).

المبحث الخامس:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث القياس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القياس حجة.

المطلب الثاني: القياس في معنى الأصل.

المطلب الثالث: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
القياس حجة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

القياس في اللغة: مأخوذ من الفعل (ق و س)، ويدل على معانٍ، منها:

١. التقدير، ومنه قولهم: قاس الشيء بغيره، أي: قدَره على مثاله[(١)].

٢. الاقتداء، ومنه قولهم: يُقتاس برأيه، أي: يُقتدَى به[(٢)].

والمعنى الأول هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي، والله أعلم.

وفي الاصطلاح: إثبات مثل حكمٍ معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[(٣)].

آراء العلماء في حجية القياس:

القول الأول: أن القياس حجة وواقع في الشرع، ومتعبَّد به عقلًا، وهذا مذهب الجمهور[(٤)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن القياس ليس بحجة شرعية، بل جاء النهي عنه، وهذا مذهب الظاهرية[(٥)]، ونُسب للنظَّام[(٦)] والرافضة[(٧)].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وجه الدلالة: أن القياس عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فيتناوله لفظُ الآية من

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٥/٤٠)، لسان العرب (٦/١٨٥).

(٢) يُنظَر: المرجع السابق.

(٣) يُنظَر: نهاية السول (٢/٧٩١)، المحصول (٥/٩).

(٤) يُنظَر: العدة ٤/١٢٨٢، أصول السرخسي (٢/١١٨)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٩)، المحصول (٢/٢٢٠).

(٥) يُنظَر: الإحكام لابن حزم (٧/٣٦٨)، المستصفى (٢/٢٤٢).

(٦) يُنظَر: البرهان (٢/٧)، المستصفى (٢/٢٤٢).

(٧) يُنظَر: المحصول (٢/٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طريق الاشتقاق[(١)].

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ألحَقَ دَيْن الله بدَيْن الآدمي في وجوب القضاء، وهذا هو القياس[(٣)].

٣. إجماع الصحابة على العمل به في وقائع عدة[(٤)].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [الحجرات: ١].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن الإتيان بقول يسبق قوله وقول رسوله، والعمل بالقياس يُعتبَر تقديمًا بين يدي الله ورسوله؛ لذلك فالقياس لا يجوز[(٥)].

٢. أن القياس مبناه على الظن، وهو راجع إلى نظَر كل مجتهد وظنه، ويؤدي إلى أن المسألة الواحدة قد يكون لها حكمان مختلفان، وهذا ينتج من الخلاف والتفرق والتنازع بين المسلمين، وهو الأمر الذي نهى الله عن في قوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦][(٦)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

وجوب الغسل سبعًا من ولوغ الخنزير.

---

(١) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٩).

(٢) يُنظَر: أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٥)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٥).

(٣) يُنظَر: الواضح في أصول الفقه (٥/٣١٤)، روضة الناظر (٣/٨٢٢).

(٤) يُنظَر: القواطع (٤/٥٣)، البحر المحيط (٥/٢٥).

(٥) يُنظَر: المعتمد (٢/٢٢٩)، تيسير الوصول (٥/١٩٢).

(٦) يُنظَر: تيسير الوصول (٥/١٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وكل إناء حلَّت فيه نجاسة: من ولوغ كلب أو بول أو غيره، فإنه يغسل سبع مرات، إحداهن بالتراب. ش:... لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا...))[(١)]، والخنزير شر منه، نص الشارع على تحريمه، وحرمة اقتنائه، فالحكم يثبت فيه من طريق التنبيه"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات واجب؛ وذلك بناءً على القياس الأَوْلوي، ذلك أن الخنزير شر من الكلب.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

عدم وجوب الاستنجاء من النوم.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء.

ش: المعروف في المذهب أنه لا يجب من الريح استنجاء؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من استنجى من الريح فليس منا))[(٣)] رواه الطبراني، وإذا لم يجب من الريح، فمن النوم -الذي هو مظنته- أَوْلى"[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) باختلاف يسير.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/١٤٤).

(٣) اكتب أخرجه ابن عدي معلقاً في ((الكامل في الضعفاء)) (٤/٣٥)، وأخرجه موصولاً أبو القاسم السهمي في ((تاريخ جرجان)) (٥٤٧)، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٥٣/٤٩) واللفظ له، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١١) و إرواء الغليل (٤٩).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يجب الاستنجاء من النوع؛ وذلك بناءً على قياس النوم على الريح، وهو قياس أَوْلوي، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثالث:

النهي عن الاستنجاء بطعام البشر.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: إلا الروث، والعظام، والطعام.

ش: هذا استثناء من كل ما أنقى، وقد تقدم حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بالرجيع، والعظم،... (الرابع): أن لا يكون محترمًا، فلا يجوز بطعامنا، ولا بطعام دوابنا، وكذلك طعام الجن ودوابهم،... وأما المحترم فلأنه منع من الطعام، وغيره في معناه،... وفي الدارقطني وصححه أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجَى بعظم أو روث، وقال: ((إنهما لا يُطهِّران))"[1][2].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الشرع نهى عن الاستنجاء بطعام الجن، ومن باب أولى النهي عن الاستنجاء بطعام البشر، وهذا قياس أَوْلوي، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

---

(١) أخرجه العقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (٣/٣٦٤) بنحوه مطولاً، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٣/٣٣١)، والدارقطني في ((العلل)) (٨/٢٣٩) باختلاف يسير، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢٢٦-٢٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[٣] (٦٥٦هـ).

الفرع الرابع:

استحباب التسمية في الطهارة الكبرى.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "وأما التسمية والدَّلك: فلم يتعرض الخرقي (٣٣٤هـ) لهما؛ نظرًا للحديثين، وكذلك غسل قدميه أخيرًا؛ اعتمادًا على حديث عائشة، وإنما استحب الأصحاب التسمية؛ لعموم: ((كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بذكر الله فهو أجذم))[٤] الحديث، وقياسًا لإحدى الطهارتين على الأخرى"[٥].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الشرع ورد باستحباب التسمية في الطهارة الصغرى، فيقاس عليها الطهارة الكبرى؛ بجامع كونهما طهارة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) يُنظَر: المغني (١/٢١٥).

(٢) يُنظَر: الواضح (١/٥٩).

(٣) يُنظَر: التهذيب (١/٢٦٥).

(٤) إسناده حسن، روي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول إسنادها جيد: أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٩٤) باختلاف يسير، وأحمد (٨٧١٢) بنحوه.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣٠٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الخامس:

يُشرع لغاسل الميت أن يُوضِّئ الميت وضوءه للصلاة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويوضئه وضوءه للصلاة. ش: قياسًا على غسل الحي"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يُشرع لغاسل الميت أن يوضئ الميت وضوءه للصلاة؛ وذلك بناءً على قياس غسل الميت على غسل الحي.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[(٢)] (٤٥٨هـ).

—•———•(((❁)))•———•—

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٢٨٣).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الخرقي (١/١٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
القياس في معنى الأصل

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

ينقسم القياس باعتبار علته إلى أربعة أقسام[١]:

١. قياس العلة: وهو الجمع بين الأصل والفرع بالعلة[٢].

٢. قياس الدلالة: وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة[٣].

٣. قياس الشبَه: وهو أن يتردد الفرع بين أصلين، ويكون شبهه بأحدهما أكثر[٤].

٤. القياس في معنى الأصل -أو القياس بنفي الفارق-: وهذا محل البحث.

تعريف القياس في معنى الأصل: أن يجمع بين الأصل والفرع بمجرد عدم الفارق بينهما فيما يؤثر من الأوصاف، من غير تعرُّض للعلة[٥].

وقد وُجدت في كتب الأصوليين عدة إطلاقات لهذا القياس، منها:

١. القياس الجلي[٦].

٢. تنقيح المناط[٧].

٣. القياس بنفي الفارق[٨].

واختلف العلماء في عدِّه قياسًا على أقوال، أشهرها:

---

(١) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٤/٤)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/٣).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٤٣٦/٣).

(٣) يُنظَر: روضة الناظر (٢٤٦/٢).

(٤) يُنظَر: المصدر السابق (٢٤١/٢).

(٥) يُنظَر: بيان المختصر (١٤١/٣)، البحر المحيط (٣٢٦/٧).

(٦) يُنظَر: نهاية السول (٣١٣)، التحبير (٣٤٥٨/٧).

(٧) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (٣٨٨)، إرشاد الفحول (١٤٣/٢).

(٨) يُنظَر: أصول ابن مفلح (١٤٢٩/٤)، التحبير (٣٧٤٢/٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: أن القياس في معنى الأصل من القياس، وهذا قول الجمهور[(١)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن القياس في معنى الأصل ليس من القياس، وهو اختيار الحنفية[(٢)]، وبعض الشافعية[(٣)].

أدلة القول الأول:

١. اعتبار كثير من الأصوليين القياسَ في معنى الأصل أحدَ أقسام القياس، فلو لم يكن كذلك لَمَا عدُّوه من الأقسام[(٤)].

٢. أن القياس الشرعي المعتبر يشمل نفي الفرق؛ وذلك لأنه عبارة عن إلحاق فرع بأصل لعدم وجود فارقٍ بينهما[(٥)].

دليل القول الثاني:

أن القياس في معنى الأصل ينافي حقيقة القياس؛ وذلك لأن الجامع فيه مجرَّد نفي الفارق فقط[(٦)].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

لا يُقتصَر على الكلب في الصيد، ويلحق ما في معناه.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "مذهب أحمد رحمه الله أنه لا يقتصر على الكلب في الصيد، بل يلحق به ما في معناه مما يقبل التعليم ويُصطاد به من سباع البهائم كالفهد، كما ذكر الخرقي رحمه الله (٣٣٤هـ)، والنمر كما ذكر بعضهم، أو جوارح الطير كالبازيّ والصقر ونحوهما؛ نظرًا للمعنى، إذ ما يتأتَّى

---

(١) يُنظَر: تيسير التحرير (٧٧/٤)، بيان المختصر (١٣٥/٣)، البحر المحيط (٣٢٣/٧)، شرح مختصر الروضة (٢٢٤/٣).

(٢) يُنظَر: التقرير والتحبير (٢٢٢/٣).

(٣) يُنظَر: البحر المحيط (٣٢٣/٧).

(٤) يُنظَر: المستصفى (٣٠٧/١)، الإحكام للآمدي (٤/٤)، التقرير والتحبير (٢٨٧/١).

(٥) يُنظَر: الرسالة (٤٧٩/١، ٥١٢).

(٦) يُنظَر: البحر المحيط (٦٥/٧)، شرح مختصر الروضة (٣٥٣/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من الكلب يتأتَّى من الفهد مثلًا، فلا فارق في المعنى، وهذا هو القياس في معنى الأصل"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر ﷾ أن كلب الصيد يلحق به ما في معناه من السباع مما يقبل التعليم؛ وذلك بناءً على عدم الفارق بينهم، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٦١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الحكم في اللغة: المنع، ومنه قولهم: "حكمتُ عليه بكذا" إذا منعتُه من خلافه(١).

وفي الاصطلاح الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين: اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا(٢).

والدوران في اللغة: يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه، ومنه قولهم: دار حول البيت، إذا طاف به(٣).

وفي الاصطلاح: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينتفي عند انتفائه(٤).

والعلة في اللغة: المرض، منه قولهم: رجل عليل(٥).

وفي الاصطلاح: الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني ورُبط عليه الحكم وجودًا وعدمًا(٦).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الحكم الشرعي إذا رُبط بعلة ظاهرة منضبطة، فالحكم يدور مع هذه العلة: إذا وُجدت وُجِد الحكم وإذا انتفت انتفى الحكم.

واختلف الأصوليون في إفادة الدوران العِلِّيَّةَ على قولين:

القول الأول: أن الدوران يفيد العِلِّيَّة، وهو اختيار أكثر أصحاب المذاهب(٧).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

---

(١) يُنظَر: المصباح المنير (١/١٤٥)، القاموس المحيط (١/١٠٩٥).

(٢) يُنظَر: روضة الناظر (١/٩٨-١٠٠)، التلويح (١/٣٠).

(٣) يُنظَر: مقاييس اللغة (٢/٣١٠)، المصباح المنير (١/٢٠٢).

(٤) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٣/٢١٦)، البحر المحيط (٧/٣٠٨).

(٥) يُنظَر: المصباح المنير (٢/٤٢٦).

(٦) يُنظَر: تيسير علم أصول الفقه (١/١٧٩).

(٧) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (٣٩٦)، البحر المحيط (٧/٣٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٤١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: الدوران لا يفيد العِلِّيَّة، وهو اختيار الحنفية[١]، وبعض أصحاب المذاهب[٢].

أدلة القول الأول:

١. حديث أبي حُمَيد الساعدي قال: استعمَل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سُلَيم، يدعى ابن اللُّتْبِيَّة، فلما جاء حاسَبه، قال: هذا مالُكم وهذا هديةٌ. فقال رسول الله ﷺ: ((فهلَّا جلستَ في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا!))[٣].

وجه الدلالة: هذا عين الاستدلال بالدوران، أي: إنا إذا استعملناك أُهدِي لك، وإذا لم نستعملك لم يُهْدَ لك، فعلَّل النبي ﷺ الهدية باستعماله[٤].

٢. أنَّا لو رأينا رجلًا جالسًا، فدخل رجل فقام عند دخوله، ثم جلس عند خروجه، وتكرر منه: غلب على الظن أن العلة في قيامه دخول الرجل، فاقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن أن المدار عِلِّيَّةُ الدائر، بل قد يحصل القطع بذلك[٥].

أدلة القول الثاني:

١. أنَّه لم يؤثَر عن الصحابة نوط الحكم بالدوران وتعليق الحكم به، بل كانوا ينوطون الأحكام بالمصالح، وليس الدوران من معنى المصالح في شيء، فثبت أنه لا يصلح حجة في إفادة العِلِّيَّة[٦].

٢. أنه لو كان كل وصف يدور سيُعتبَر علةً للحكم: للزم ألا تصح علل جميع المعلِّلين في الربا، وبيانه: أن كلًّا منهم يمكنه إثبات وجودِ الحكم بوجود علته ونفيِه بانتفائها، ولا خلاف في أنه لا يمكن أن تكون عللهم جميعها صحيحة، بل الصحيح منها واحد[٧].

---

(١) يُنظَر: التقرير والتحبير (١٩٧/٣).

(٢) يُنظَر: نفائس الأصول (٤١٦/١)، الإحكام للآمدي (٢١٦/٣)، أصول ابن مفلح (١٢٩٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٦٣/٣).

(٤) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٤١٤/٣).

(٥) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (٣٩٧)، شرح مختصر الروضة (٤١٣/٣).

(٦) يُنظَر: البرهان للجويني (٥٤٨/٢)، نفائس الأصول (٣٣٧٣/٨).

(٧) يُنظَر: العدة (١٤٣٤/٥)، روضة الناظر (٨٦٠/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

النهي عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ: جاز.

ش:... الثالث: أنه ﷺ علَّل المنع بعلة، وهي الخوف من تلفها ووقوع العاهة بها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وإذا بدا الصلاح زالت العلة غالبًا، فيزول المنع"(١).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن النبي ﷺ علل النهي بيع الثمار بعلة؛ وهي: خوف التلف، فإذا زالت هذه العلة زال حكمها -أي: النهي-؛ وذلك بناءً على أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٥٠٣-٥٠٤).

الفصل الثالث:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المختلف فيها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حجية قول الصحابي.

المبحث الثاني: قول الصحابي إذا خالف القياس حجة.

المبحث الثالث: حجية الاستصحاب.

المبحث الرابع: حجية سد الذرائع.

المبحث الخامس: حجية عمل أهل المدينة.

المبحث السادس: حجية شرع من قبلنا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول:
حجية قول الصحابي

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

تعريف الصحابي في اللغة: مأخوذ من (ص ح ب)، ويدل على مقارنة الشيء ومقارَبته[(١)].

وفي اصطلاح المحدثين: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام[(٢)].

والمقصود بقول الصحابي: ما نُقل إلينا عن أحد صحابة رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ولم يشتهر قوله، ولم يُعرَف له مخالف[(٣)].

تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي:

قول الصحابي ينقسم إلى أربعة أنواع، هي:

النوع الأول: قوله فيما لا مجال فيه للرأي؛ كالتقديرات والعبادات، فهذا حجة عند أكثر العلماء[(٤)].

النوع الثاني: قوله إذا اشتهر ولم يُعرَف له مخالف من الصحابة، فهذا داخل في الإجماع السُّكوتي[(٥)].

النوع الثالث: قوله إذا خالفه غيرُه من الصحابة، فليس بحجة إجماعًا[(٦)].

النوع الرابع: قوله فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر ولم يُعرَف له مخالف، هذا محل النزاع.

واختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة، أشهرها قولان:

---

(١) يُنظَر: الصحاح (١/١٢٩)، مقاييس اللغة (٢/٣٦٢).

(٢) يُنظَر: الإصابة في معرفة الصحابة (١/٦).

(٣) يُنظَر: الإبهاج (٦/٢٦٧٢).

(٤) يُنظَر: أصول السرخسي (٢/١١٠)، المحصول (٤/٤٤٩)، المسودة (ص٣٣٨).

(٥) يُنظَر: الفصول في الأصول (٣/٢٨٥)، التحبير (٤/١٧٠٤).

(٦) يُنظَر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: قول الصحابي حجة، وهذا رأي أكثر الحنفية[١]، ومالك[٢] (١٧٩هـ)، والشافعي (٢٠٤هـ) في القديم[٣]، وأظهر الروايتين عن أحمد[٤] (٢٤١هـ).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: قول الصحابي ليس بحجة، وهذا رأي بعض الحنفية[٥]، والشافعي (٢٠٤هـ) في الجديد[٦]، وأحمد في رواية[٧].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجه الدلالة: أن هذا الخطاب أَوْلى من يدخل فيه الصحابة، وأن أمر الصحابة معروف، وإذا كان أمرهم معروفًا، وجب اتباعه[٨].

٢. عن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: ((قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...))[٩].

وجه الدلالة: أن هذه شهادة من النبي ﷺ على فضلهم على من سواهم، وفي طيَّاتها تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم[١٠].

---

(١) يُنظَر: أصول السرخسي (١٠٥/٢)، فواتح الرحموت (١٨٦/٣).
(٢) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٥)، مفتاح الوصول (٧٥٣).
(٣) يُنظَر: القواطع (٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠١/٤).
(٤) يُنظَر: التمهيد (٣٣٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤).
(٥) يُنظَر: كشف الأسرار (٢١٨/٣)، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢).
(٦) يُنظَر: الرسالة (٥٩٩)، المستصفى (٢٦١/١).
(٧) يُنظَر: روضة الناظر (٥٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤).
(٨) يُنظَر: الإحكام للآمدي (١٨٦/٤).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١/٣) برقم: (٢٦٥١) (كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد)، ومسلم في صحيحه (١٨٥/٧) برقم: (٢٥٣٥) (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم).
(١٠) يُنظَر: إعلام الموقعين (١٣٦٥/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. أن الصحابي إما أن يفتي عن توقيف أو نظر؛ فإن كان الأول فهو حجة، وإن كان الثاني فاجتهاده أَوْلى؛ لأنه عاصَر نزول الوحي، فوجب أن يُقدَّم اجتهاده على غيره[(١)].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: أن الله أوجَب الرد -عند الاختلاف- لله ولرسوله، فالرد إلى مذهب الصحابي ممتنع؛ لأنه ترك للواجب[(٢)].

٢. أن الصحابي ليس بمعصوم، ويجوز عليه الغلط والسهو في اجتهاده، فلا يكون قوله حجة؛ لأن الحجة في قول المعصوم[(٣)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

لا تجزئ الصلاة بلا تشهد.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويتشهَّد بالتشهُّد الأول. ش:... وروى سعيد عن عمر أنه لا تجزئ صلاة إلا بتشهُّد، ولا يُعرَف له مخالف، والله أعلم"[(٤)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنها لا تجزئ صلاة بلا تشهُّد، واستدلَّ على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وذلك بناءً على الاحتجاج بقول الصحابي.

---

(١) يُنظَر: الفقيه والمتفقه (١/٤٣٧).

(٢) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٤/١٤٩)، البحر المحيط (٨/٦٣).

(٣) يُنظَر: التبصرة (١/٥٢٨)، المستصفى (١/١٦٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٥٨٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

إذا دخل المسافر مع المقيم في الصلاة: أتم.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم. ش:... وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم: صلى بصلاته. حكاه أحمد، وابن المنذر (٣١٩هـ)، ولا يُعرَف لهما -لابن عمر وابن عباس- مخالف"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن المسافر إذا دخل مع المقيم أتم صلاته، واستدل على ذلك بما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما؛ وذلك بناءً على الاحتجاج بقول الصحابي.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[(٤)] (٦٥٦هـ).

الفرع الثالث:

الخُنثى الْمُشكِل يرث نصف ميراث ذكر ونص ميراث أنثى.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/١٥٥).

(٢) يُنظَر: المغني (٣/١٤٣).

(٣) يُنظَر: الواضح (١/٣٨٠).

(٤) يُنظَر: التهذيب (٢/١٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والخُنثى الْمُشكِل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

ش: الخُنثى: الذي له ذكر وفرج امرأة،... وأيضًا فإن هذا قول ابن عباس (٦٨هـ)، ولا يُعرَف له مخالف في الصحابة"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الخُنثى الْمُشكِل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، واستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (٦٨هـ)؛ وذلك بناءً على الاحتجاج بقول الصحابي.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ).

الفرع الرابع:

في الصُّعر[(٤)] الدية.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وفي الصُّعر الدية.

ش: لذهاب المنفعة والجمال، أشبَه سائر المنافع؛ لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت، ولا يُعرَف له مخالف"[(٥)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن في الصُّعر الدية، واستدل على ذلك بما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ وذلك

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٥١٠).

(٢) يُنظَر: المغني (٩/١١٠).

(٣) الواضح (٣/٢٩٩).

(٤) وهو الميل في العنق. يُنظَر: مقاييس اللغة (٣/٢٨٨)، تاج العروس (١٢/٣١٥).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/١٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بناءً على الاحتجاج بقول الصحابي.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[١] (٤٥٨هـ)، وابن قدامة[٢] (٦٢٠هـ)، والضرير[٣] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: شرح أبي يعلى (٢/٣٥٠).

(٢) يُنظَر: المغني (١٢/١٥٤).

(٣) يُنظَر: الواضح (٤/٣٣٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:
قول الصحابي إذا خالف القياس

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: قول الصحابي حجة ومُقدَّم على القياس، وهذا مذهب الحنفية[١]، ورأي الشافعي (٢٠٤هـ) في القديم[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: عدم الاحتجاج بقول الصحابي إذا خالف القياس، وهذا نُقِل عن مالك (١٧٩هـ) في رواية[٤]، وأكثر الشافعية[٥].

أدلة القول الأول:

١. أن الصحابي إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد: حُمِل على التوقيف، ووجب كونه مرفوعًا، فيُقدَّم على القياس[٦]

٢. القياس: أن الصحابي إذا ذكَر أنه سمع الحكم من رسول الله ﷺ، كان ذلك حجة لإثبات الحكم، فكذلك يقاس عليه إذا أفتى بحكم، ولا طريق لفتواه إلا السماع[٧]

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢].

---

(١) يُنظَر: أصول السرخسي (١١٢/٢)، كشف الأسرار (٢١٧/٣).

(٢) يُنظَر: الرسالة (ص٥٩٧-٥٩٨)، البرهان (١٣٦١/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٩/٤).

(٣) يُنظَر: العدة لأبي يعلى (٥٧٩/٢)، روضة الناظر (٤٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤).

(٤) يُنظَر: نفائس الأصول (٤٠٣٨/٩).

(٥) يُنظَر: الإحكام للآمدي (١٤٩/٤)، نهاية السول (١٧٣/٣).

(٦) يُنظَر: شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤)، كشف الأسرار (٣١٩/٣).

(٧) يُنظَر: كشف الأسرار (٣١٩/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه- أوجب الاعتبار، وأراد به القياس، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس[(١)].

٢. أن قول الصحابي إذا اجتهد: فهو مما يجوز عليه الخطأ، فلا يقدم على القياس[(٢)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

عدم صحة الوضوء بماء خلت به امرأة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء.

ش: معنى الخلوة ألا يستعمل الرجل الماء معها،.. وقال أحمد: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت بالماء فلا يُتوضَّأ منه. وهو أمر لا يقتضيه القياس، فالظاهر أنهم قالوه عن توقيف"[(٣)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة إذا خلت به، واستدل لذلك بقول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، على أن القياس يقتضي صحة الوضوء به، لكنه قال بعدم طهارته؛ بناءً على أن قول الصحابي مُقدَّم إذا خالف القياس.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن البنَّا[(٤)] (٤٧١هـ)، والضرير[(٥)] (٦٨٤هـ).

---

(١) يُنظَر: الإحكام (١٥٢/٤).

(٢) يُنظَر: الإحكام للآمدي (١٥١/٤).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (٣٠١/١).

(٤) يُنظَر: المقنع لابن البنا (٢٣٨/١).

(٥) يُنظَر: الواضح (٨٩/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني:

إذا تزوج العبد بغير إذن سيده: وجب على السيد خمسا المهر.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإن كان دخل بها فعلى سيده خمسا المهر.

ش: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بها، وجب عليه شيء في الجملة.. (فعلى المذهب) الواجب خمسا المهر؛ اتِّباعًا لقضاء عثمان رضي الله عنه.. وهذه قضية في مظنة الشهرة، ولم يُنقَل إنكارها، فيكون حجة، ولأنها تخالف القياس، فالظاهر أنها بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بها، وجب على السيد خمسا المهر، واستدل لذلك بقضاء عثمان، على أن القياس يقتضي وجوب المهر كله، لكن قال بوجوبه بناءً على أن قول الصحابي مُقدَّم إذا خالف القياس.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[(٢)] (٤٥٨هـ)، وابن البنَّا[(٣)] (٤٧١هـ).

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٥/١١٣-١١٤).

(٢) يُنظَر: شرح أبي يعلى (٢/٣٥).

(٣) يُنظَر: المقنع لابن البنا (٣/٨٩٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:
حجية الاستصحاب

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الاستصحاب لغةً: مأخوذ من (ص ح ب)، ويدل على: طلب الصُّحبة، والقاعدة أن كل من لازم شيئًا استصحبه[(١)].

واصطلاحًا: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناءً على ثبوته في الزمان الأول[(٢)].

أنواع الاستصحاب:

اختلف الأصوليون في تقاسيم الاستصحاب، فبعضهم زاد وبعضهم نقَص، وحاصل أنواع الاستصحاب يرجع إلى أربعة أنواع[(٣)]:

الأول: استصحاب البراءة الأصلية؛ كبراءة الذمة من الديون، حتى يقوم الدليل على شَغل الذمة بشيء من ذلك.

الثاني: استصحاب الدليل الشرعي؛ كاستصحاب العموم حتى يرد التخصيص.

الثالث: استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته، ولم يقم دليل على تغييره؛ كاستمرار الملك لحصول السبب -وهو البيع-.

الرابع: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع[(٤)]؛ كالتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة، فالإجماع منعقد على صحة الصلاة إذا انتهت قبل رؤية الماء، فيَستصحِب هذا الحكم المتَّفق عليه إلى رؤية الماء أثناء الصلاة[(٥)].

---

(١) يُنظَر: المصباح المنير (٥٠٩)، والقاموس المحيط (٩١/١).

(٢) يُنظَر: نهاية السول (٩٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٤/٨).

(٣) يُنظَر: البحر المحيط (٢٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٩٩-٢٠٠).

(٤) هذا النوع محل خلاف واختلفوا فيه على مذهبين: الأول: أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر الأصوليين، والثاني: أنه حجة، وبه قال الآمدي، وابن الحاجب، ورجحه ابن القيم. يُنظَر: الإحكام (١٦٥/٤)، البحر المحيط (٢١/٦)، إعلام الموقعين (٣٤١/١).

(٥) يُنظَر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص١٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حجية الاستصحاب:

اختلف العلماء في حجيته -بأنواعه الثلاثة الأولى- على أقوال(١)، أشهرها:

القول الأول: أنه حجة، وقال به الجمهور(٢)، ونُقِل الاتفاق عليه(٣).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنه ليس حجة، وقال به كثير من الحنفية(٤).

أدلة القول الأول:

١. ما جاء في السنة أنه شُكِي إلى رسول ﷺ الرجل الذي يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: ((لا ينفتل أو: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا))(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم باستصحاب الطهارة، مع وجود الشك في الناقض، حتى يدل دليلٌ على الانتقاض(٦).

٢. أن أهل العرف والعقل إذا تحقق لديهم وجود شيء أو عدمه: استصحبوا ذلك في المستقبل، ما لم يقطعوا أو يظنوا تغيُّره لدليل منفصل أو عادة(٧).

٣. أن العمل بالاستصحاب عملٌ بالظاهر، والعمل بالظاهر حتى يثبت خلافه: اتفق عليه الصحابة والتابعون والأئمة بعدهم(٨).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ

---

(١) يُنظَر: رسالة الاستصحاب عند الأصوليين، د. أحمد عبد العزيز السيد (٩٢٦-٩٦٠).

(٢) يُنظَر: المحصول (١٠٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤)، فواتح الرحموت (٢٢٨/٤).

(٣) يُنظَر: البحر المحيط (٢٠/٦).

(٤) يُنظَر: أصول السرخسي (٢٢٣/٢)، التقرير والتحبير (٣٦٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١)، واللفظ له.

(٦) يُنظَر: قواطع الأدلة (٦٣/٢).

(٧) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (١٥٠/٣).

(٨) يُنظَر: الإحكام للآمدي (١٥٥/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ [البقرة: ١١١].

وجه الدلالة: لو كان الاستصحاب حجة لَمَا طلب الله ﷻ من اليهود الدليلَ على دعواهم نفيَ دخول غير اليهود والنصارى الجنةَ، واللازم باطل، فالملزوم مثله(١).

٢. أن الاحتجاج بالاستصحاب عملٌ بدون دليل، وكل عمل بدون دليل باطل، وبيانه: أمَّا الأولى: فلأن الدليل إنما دل على ثبوت الحكم للواقعة، ولم يدل على بقائه واستمراره، فإذن يكون بقاء الحكم واستمراره لا دليل عليه، وأما الثانية فواضحة(٢).

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

لا تجب الكفارة بالجماع في غير رمضان.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "فلا تجب الكفارة بالجماع في غير رمضان؛ اتِّباعًا للنص، ويعضده أن الأصل براءة الذمة"(٣).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الكفارة لا تجب على من جامع في غير رمضان؛ وذلك بناءً على اتباع النص، وأن الأصل براءة الذمة من الكفارة في غير رمضان.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) يُنظَر: كشف الأسرار (٣/٣٨٧).

(٢) يُنظَر: المصدر السابق (٣/٣٧٩)، تيسير التحرير (٤/١٧٧).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (٢/٥٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني:

لا تجوز الزيادة على الْمُدِّ في فدية الشَّعر.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وفي كل شعرة من الثلاث مُدٌّ من الطعام.

ش:.. والْمُدُّ أقلُّ ما وجب في الشرع فديةً، فوجب الرجوع إليه، ولا يُنتقَص منه؛ إذ لا ضابط لذلك، ولا يزاد عليه؛ إذ الأصل براءة الذمة"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الزيادة على الْمُدِّ من الطعام لا تجب في فدية الشَّعر؛ وذلك بناءً على أن الأصل براءة الذمة من الزيادة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثالث:

إذا ادعى أولياء المقتول على قوم لا عداوة بينهم: لم يُحكَم لهم بيمين.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا وُجِد قتيلٌ فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لَوَث، ولم تكن لهم بينة: لم يُحكَم لهم بيمين ولا غيرها.

ش:.. ولأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت شغلها إلا بدليل، ولم يوجد"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن أولياء الدم إذا ادَّعَوْا على قوم لا عداوة بينهم ولم تكن لهم بينة، فإنه لا يُحكَم

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٣/٣٣٠).

(٢) يُنظَر: المصدر السابق (٦/١٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لهم بيمين؛ وذلك بناءً على الأصل براءة الذمة من التحمُّل حتى يثبت شغلها بالدليل.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ).

الفرع الرابع:

قول القاذف: "يا لوطي"، ليس بصريح في القذف.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا قال له: يا لوطي، سُئل عما أراد..

ش: إذا قال له: "يا لوطي"، فعند الخرقي (٣٣٤هـ) – وهو إحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنه أن هذا ليس بصريح في القذف؛ لاحتماله له ولغيره، إذ يحتمل أنه منهم أي يُنسَب إليهم. وإذا احتمل واحتمل –والحد يُدرَأ بالشبهة، مع أن الأصل براءة الذمة– لم يُحكَم بأنه صريح"[٣].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن القذف بـ: "يا لوطي" ليس بصريح في القذف؛ لاحتماله معنيَين، والقاعدة في الحدود أنها تُدرَأ بالشبهات، ولأن الأصل براءة الذمة حتى يثبت ذلك بتفسير القاذف أنه أراد ما يوجب الحد.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) يُنظَر: المغني (١٢/١٩٠).

(٢) يُنظَر: الواضح (٤/٣٥٠).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (٦/٣١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع:
حجية سد الذرائع

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

السد في اللغة: مأخوذ من (س د د)، ويدل على: إغلاق الخلل، وردم الثلم[(١)].

والذرائع في اللغة: مأخوذ من (ذ ر ع)، وهي الطريقة والوسيلة إلى الشيء[(٢)].

والمراد بسد الذرائع في الاصطلاح: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد[(٣)].

حجية سد الذرائع:

يقسم العلماء الذرائع -بحسب كونها وسيلة للمحرم- إلى أربعة أقسام[(٤)]:

القسم الأول: الذريعة التي تفضي إلى المحرم قطعًا.

القسم الثاني: الذريعة التي تفضي إلى المحرم ظنًّا غالبًا متحققًا.

القسم الثالث: الذريعة التي تفضي إلى المحرم كثيرًا وليس غالبًا.

القسم الرابع: الذريعة التي تفضي إلى المحرم نادرًا.

تحرير محل النزاع:

- القسم الأول والثاني يُعمل فيهما بقاعدة سد الذرائع بالاتفاق[(٥)].
- القسم الرابع لا يُعمل فيه بقاعدة سد الذرائع بالاتفاق[(٦)].
- القسم الثالث هو محل النزاع، واختلفوا فيه على أقوال:

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٦٦/٣).

(٢) يُنظَر: لسان العرب (٩٦/٦)، القاموس المحيط (٢٤/٣).

(٣) يُنظَر: الموافقات (١٩٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

(٤) يُنظَر: الفروق (٥٩/٢)، قواعد الأحكام (١٣٧/١)، إعلام الموقعين (١٢١/٣).

(٥) يُنظَر: الفروق (٦٠/٢).

(٦) يُنظَر: المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: الاحتجاج بالقاعدة والعمل بها، وهو رأي المالكية[١] والحنابلة[٢].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: لا يُحتجُّ بالقاعدة ولا يُعمَل بها، ونُسِب هذا الرأي للحنفية[٣]، وهو قول الشافعية[٤] والظاهرية.

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهى المؤمنين أن يقولوا لنبيه ﷺ: "راعنا"، حتى لا يكون ذريعة لليهود في الطعن بالنبي ﷺ، فمنعهم الله من شيء مباح؛ خشية أن يقعوا في المفسدة[٥].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ عن سب آلهة المشركين؛ لكونه ذريعة إلى سبه ﷻ[٦].

٣. إجماع الصحابة على العمل بسد الذرائع في مواطن كثيرة؛ منها: إجماعهم على قتل الواحد بالجماعة، وإن كان الأصل منع ذلك، لكنهم قالوا به؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعةً لسفك الدماء[٧].

أدلة القول الثاني:

١. من القرآن: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا

---

(١) يُنظَر: إحكام الفصول (٦٩٥/٢)، الموافقات (١٨٥/٥).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

(٣) يُنظَر: حكاه عن أبي حنيفة الزركشي في البحر المحيط (٨٢/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (١٩٣/٢)، ونسبه ابن النجار للحنفية في شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

(٤) يُنظَر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢٠/١)، البحر المحيط (٨٥/٦).

(٥) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن (٥٦/٢).

(٦) يُنظَر: إعلام الموقعين (٦/٤).

(٧) يُنظَر: الفتاوى الكبرى (١٧٨/٦)، إعلام الموقعين (١٤٣/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَحَلَٰلًا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴿٥٩﴾ [يونس: ٥٩] و ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين قد دلتا على أن الله ﷻ قد نهى عن أي تحريم أو تحليل، ما لم يأتِ في كتاب الله تعالى، ومَن فعل ذلك فقد افترى على الله كذبًا؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت دليل التحريم، ومن هذا: الأمر التحريم من أجل كونه ذريعة إلى محرم[(١)].

٢. ومن السنة: ما جاء في السنة أنه شُكِي إلى رسول ﷺ الرجل الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة فقال: ((لا ينفتل -أو: لا ينصرف- حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا))[(٢)].

وجه الدلالة: أن العمل بالاحتياط لو كان من أمور الشريعة، لأمر الرسول ﷺ الشخص الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة بإعادة الوضوء؛ أخذًا بمبدأ الاحتياط، لكنه لم يأمره الرسول بذلك، فدل على عدم اعتبار الاحتياط[(٣)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

من اشترى رطبًا بتمر وتركه حتى أتمر لعذر أو لغير عذر: بطل البيع.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: فإن تركها حتى تُتْمِر: بطل البيع.

ش: الضمير في "تركها" يرجع للمشتري، وهذا هو المذهب من الروايتين؛ إذ بتأخره علمنا عدم الشرط، وهو عدم الحاجة إلى أكل الرطب،.. ولا فرق بين الترك لعذر أو غيره؛ سدًّا للذريعة"[(٤)].

---

(١) يُنظَر: الإحكام لابن حزم (١٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/١)، ومسلم في صحيحه (١٨٩/١).

(٣) يُنظَر: الإحكام لابن حزم (١٢/٦).

(٤) يُنظَر: شرح الزركشي (٤٨٨/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن المشتري اذا اشترى الرطب بتمر وترك الرطب حتى أَتْمَر: بطل البيع، سواء كان ذلك بعذر أو لغير عذر؛ وذلك بناءً على قاعدة سد الذريعة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

من اشترى ثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها واشترط القطع ثم تركها حتى صلحت: بطل البيع.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: فإن تركها حتى يبدو صلاحها: بطل البيع.

ش: هذا هو المذهب المنصوص،.. والمعتمد في المسألة سد الذرائع؛ فإنه قد يتخذ اشتراط القطع حيلةً؛ ليسلم له العقد، وقصدُه الترك، والذرائع معتبَرة عندنا في الأصول"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن المشتري إذا اشترى الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها واشترط القطع، واتخذ اشتراط القطع حيلةً لصحة البيع: بطل بيعه؛ وذلك بناءً على قاعدة سد الذريعة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، وابن رزين[(٣)] (٦٥٦هـ).

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٤٩٨/٣).

(٢) يُنظَر: المغني (١٥٤/٦).

(٣) يُنظَر: التهذيب (١٢٠/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث:

القاتل لا يرث المقتول مطلقًا.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والقاتل لا يرث المقتول، عمدًا كان القتل أو خطأً.

ش: القاتل لا يرث المقتول في الجملة،.. وإن كان خطأً لا إثم فيه، سدًّا للذريعة"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن القاتل لا يرث المقتول سواء أكان القتل عمدًا أو خطأً، مع أن القتل الخطأ لا إثم فيه، إلا أنه يمنع الإرث؛ للتحرز من الوقوع فيه، وذلك بناءً على قاعدة سد الذريعة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الرابع:

إذا قطع جماعة يد واحد: قُطِع من كل واحد نظيرُها.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا قطعوا يدًا: قُطِعت نظيرتُها من كل واحد منهم.

ش:.. وهذا هو المذهب؛ وذلك لما تقدم من سد للذريعة، ولأنه أحد نوعي القصاص، فأُخِذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفُس"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الجماعة إذا قطَعوا يد واحد: قُطِعت أيديهم جميعًا؛ وذلك بناءً على قاعدة

---

(١) شرح الزركشي (٤/٥٢٥).

(٢) المصدر السابق (٦/٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سد الذرائع، لئلا يتخذ الناس هذا ذريعةً للسلامة من القصاص.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[١] (٤٥٨هـ).

(١) يُنظَر: شرح الخرقي لأبي يعلى (٢/٢٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس:
حجية عمل أهل المدينة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

العمل في اللغة: من (ع م ل)، ويدل على الفعل والمهنة[١].

وعمل أهل المدينة من الأدلة التي كثرت تعاريفه من المتقدمين والمعاصرين، والكلام على التعاريف والموازنة بينهما يطول ويفوّت البحثَ مقصدَه، ولعل من أجود التعاريف التي وقفت عليها تعريف الباحث موسى إسماعيل بعد نقده لمجموعة من التعاريف التي أوردها، قال: **"فالتعريف المختار: هو ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفيًّا، أو رأيًا واستدلالًا لهم"**[٢].

حجية عمل أهل المدينة:

اختلف العلماء في حجية عمل المدينة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن عمل أهل المدينة ليس حجة، وهو قول الجمهور[٣].

القول الثاني: أن عمل أهل المدينة حجة مطلقًا، وهو رأي بعض المالكية[٤].

القول الثالث: التفصيل، فإن كان العمل استند إلى النقل عن النبي ﷺ كـ: عدد التكبيرات، أو مقدار المد والصاع، فهو حجة، وإن كان العمل عن رأي واجتهاد أو عادة فليس بحجة، وهذا ما عليه جماعة من محققي المالكية[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم[٦] (٧٥١هـ).

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (١٤٥/٤)، لسان العرب (٤٧٥/١١).

(٢) يُنظَر: عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي (ص٢٣٨).

(٣) يُنظَر: الفصول للجصاص (١٤٩/٢)، والبرهان (٢٥٦/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٧٣/٣)، والإحكام لابن حزم (٢٠٢/٤).

(٤) يُنظَر: رفع الحاجب (١٩٤/٢)، ونثر الورود (٥٥/٢)، ومذكرة محمد الأمين الشنقيطي (ص١٥١).

(٥) يُنظَر: إحكام الفصول للباجي (٢٧٣/٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (ص٤٨)، تنقيح الفصول (ص٣٣٤).

(٦) يُنظَر: الفتاوى الكبرى (٢٠/٣١٠)، إعلام الموقعين (٣٦٤/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) بناءً على تفريعه كما سيأتي.

أدلة القول الأول:

١. أن جميع الأدلة الدالة على صحة الإجماع ليس فيها تخصيص لأهل المدينة عن غيرهم؛ لأن اسم "المؤمنين" واسم "الأمة" الوارد في أدلة الإجماع لا يقع عليهم بانفرادهم، بل يعم سائر الأمة(١).

٢. أن إخبار الله عن عصمة جميع الأمة من الخطأ دليلٌ على جواز الخطأ من بعضهم(٢).

أدلة القول الثاني:

١. أن أهل المدينة لهم مزية على غيرهم؛ من فضل الصحبة والمخالطة ومشاهدة الأسباب والقرائن، فإجماعهم بمثابة ترجيح تفسير الصحابي (راوي الحديث) لأحد احتمالي الخبر على تفسير غيره، ولأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وطرق الاستنباط لِمَا لهم من المزية(٣).

٢. أن النبي ﷺ بيَّن فضل أهل المدينة ودعا لهم في أحاديث كثيرة، وهذه الأحاديث تدل بمجموعها على أن الخطأ خبَث، وهو منفي عن أهلها(٤).

أدلة القول الثالث:

١. أن عمل أهل المدينة النقلي بمنزلة الخبر المتواتر، فوجب تقديمه على أخبار الآحاد والأقيسة(٥).

٢. أن أهل المدينة إذا أجمعوا إما أن يكونوا أخذوه توقيفًا، أو رآهم النبي ﷺ فأقرَّهم، فأي ذلك الأمرين حصل: وجب علينا تقديم عمل أهل المدينة على غيره(٦).

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

أفضلية أذان بلال على غيره.

---

(١) يُنظَر: المعتمد (٢/٤٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٧٤).

(٢) يُنظَر: اللمع (ص٩٦)، الوصول إلى الأصول (٢/١٢٢).

(٣) يُنظَر: شرح تحفة المسؤول لمختصر المنتهى (٢/٢٥٠-٢٥٦).

(٤) يُنظَر: نشر البنود (٢/٥٥).

(٥) يُنظَر: ترتيب المدارك (١/٤٨-٤٩)، لباب المحصول في علم الأصول (١/٤٠٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٦).

(٦) يُنظَر: البيان والتحصيل لابن رشد (٧/٣٣٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويذهب أبو عبد الله رحمه الله (٢٤١هـ) إلى أذان بلال رضي الله عنه.

ش: هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين؛ لما تقدم؛ إذ هو الذي كان يفعل بحضرته ﷺ حضرًا وسفرًا، وعليه عمل أهل المدينة"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن أذان بلال رضي الله عنه أفضل من بقية صفات الأذان الواردة في السنة؛ وذلك بناءً على عمل أهل المدينة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (١/٥٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس:
حجية شرع من قبلنا

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الشرع لغةً: مَورِد الإبل إلى الماء الجاري[(١)].

واصطلاحًا: ما شرعه الله على ألسنة الرسل من العقائد والأعمال[(٢)].

والمراد بشرع من قبلنا: ما ثبت عندنا في الكتاب والسنة، من أحكام الشرائع السابقة، وليس في شرعنا ما يثبته أو يخالفه[(٣)].

حجية شرع من قبلنا:

لتحرير محل النزاع: يمكن أن نقسم ما ورد في شرعنا مِن شرع مَن قبلنا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما ورد في شرعنا إبطاله ونفيه، ليس شرعًا لنا اتفاقًا[(٤)]، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام: ١٤٦].

القسم الثاني: ما ورد في شرعنا إثباته والأمر به، فشرعٌ لنا اتفاقًا[(٥)]، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

القسم الثالث: ما ورد في شرعنا من أحكامهم ما سكت عنه، ولم يرد فيه أمر ولا نهي، فهذا موضع الخلاف، وللعلماء فيه قولان:

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٢٦٢/٣)، الكليات للكفوي (ص ٥٢٤).

(٢) يُنظَر: الإحكام لابن حزم (٤٦/١)، مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩).

(٣) يُنظَر: تحفة المسؤول (٢٣١/٤).

(٤) يُنظَر: رفع النقاب (٤٢٩/٤)، شرح مختصر الروضة (١٦٩/٣-١٧٠).

(٥) يُنظَر: البحر المحيط (٤٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٧/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: أنه شرع لنا، وهو رأي أكثر الحنفية[١] والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنه ليس بشرع لنا، وهو رأي أكثر الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وجه الدلالة: أن الله أمر وأوجب في هذه الآية اتباع شرائع الأنبياء السابقين، ولو لم تكن حجةً وشرعًا لَمَا أمرنا باتباعها[٧].

٢. القياس: وهو أن شريعة الله ﷻ باقية ومستمرة، فكذلك شرائع الأنبياء ما لم يأتِ ما ينفيها[٨].

٣. التلازم: وهو أن الله في كتابه ذكر شرع من قبلنا، فلو لم يكن شرعًا لنا لَمَا كان لذكره فائدة، واللازم باطل، والملزوم مثله[٩].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على اختصاص كل أمة بشريعة ومنهاج، ولو كان شرع من قبلنا شرعًا لنا لَما كان ظاهر الآية صحيح، واللازم باطل، فالملزوم مثله[١٠].

---

(١) يُنظَر: كشف الأسرار (٣/٣١٥)، التقرير والتحبير (٢/٣٩٨).

(٢) يُنظَر: إحكام الفصول (١/٤٠٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٧).

(٣) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٤/١٧٢)، البحر المحيط (٤/٣٤٩).

(٤) يُنظَر: العدة (٣/٧٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٤).

(٥) يُنظَر: البرهان (١/٥٠٤)، المحصول (٣/٤٠١).

(٦) يُنظَر: العدة (٣/٢٦٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١).

(٧) يُنظَر: كشف الأسرار (٣/٣١٦)، إحكام الفصول (١/٦٠١).

(٨) يُنظَر: التبصرة (ص٢٨٦).

(٩) يُنظَر: المرجع السابق.

(١٠) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٣/١٧٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. لو كان شرع من قبلنا شرعًا لنا وحجةً: للزم النبيَّ ﷺ مخالطةُ أهل الشرائع والأخذ عنهم، لكن ذلك لم يقع، ولو وقع ذلك لنُقِل[(١)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته.

ش:.. لما روى عتبة بن الندر رضي الله عنه، قال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ ﴿طس﴾ حتى بلغ قصة موسى، فقال: ((إن موسى أجَّر نفسه ثماني سنين، أو عشر سنين، على عفة فرجه، وطعام بطنه)) رواه أحمد، وابن ماجه[(٢)] (٢٧٣هـ)، وشرع من قبلنا شرع لنا على المشهور"[(٣)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجوز في شرعنا استئجار الأجير بطعامه وكسوته، واستدل على ذلك بقصة موسى؛ وذلك بناءً على أن شرع مَن قبلنا شرع لنا.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٤)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٥)] (٦٨٤هـ).

---

(١) يُنظَر: الفصول (٢١/٣)، الردود والنقود (٦٦٥/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٧٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٦٩)، والطبراني (٣٣٣) (١٧/ ١٣٥) جميعًا بلفظه، وفي إرواء الغليل (٣٠٧/٥):إسناده ضعيف جدًّا.

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (٢٣٦/٤).

(٤) يُنظَر: المغني (٦٩/٨).

(٥) يُنظَر: الواضح (١٢١/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني:

إذا شرط في عقد النكاح بألف لها ولأبيها: لزمه الشرط.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإن تزوجها على ألْفٍ لها وألْفٍ لأبيها: كان ذلك جائزًا.

ش: إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها: جاز ذلك، ولزم الشرط والعقد، نص على هذا أحمد،.. وذلك لقصة شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧]، فشرط الصداق رعي غنمه، وذلك شرط لنفسه، وإذا جاز اشتراط كل الصداق فبعضه أولى، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الزوج إذا شرط في عقد النكاح شرطًا للمرأة أو لأبيها: لزمه الشرط، واستدل لذلك بقصة شعيب؛ وذلك بناءً على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[(٢)] (٤٥٨هـ)، وابن البنَّا[(٣)] (٤٧١هـ).

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٥/٢٩٤).

(٢) يُنظَر: شرح الخرقي لأبي يعلى (٢/٩٧).

(٣) المقنع لابن البنا (٣/٩٣٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الرابع:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث دلالات الألفاظ

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأمر والنهي.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث العموم والخصوص والمطلق والمقيَّد.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث البيان.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث المفهوم.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحقيقة والمجاز.

المبحث السادس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث حروف المعاني.

المبحث الأول:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأمر والنهي

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر المطلق للوجوب.

المطلب الثاني: الأمر المطلق يقتضي الفور.

المطلب الثالث: الخبر بمعنى الأمر.

المطلب الرابع: الأمر بعد الحظر للإباحة.

المطلب الخامس: يثبت القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد.

المطلب السادس: الأمر قد يكون للندب.

المطلب السابع: النهي يقتضي التحريم.

المطلب الثامن: النهي يقتضي الفساد.

المطلب التاسع: الخبر بمعنى النهي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
الأمر المطلق للوجوب.

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الأمر لغةً: مأخوذ من (أ م ر)، ويدل على معانٍ[(١)]:

١. ضد النهي.

٢. الأمر من الأمور، كقولك: رضيتُ هذا الأمر.

٣. النماء والبركة.

٤. العجب، مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١].

٥. المِعلم والموعد، كقولك: اجعل بيننا أَمارة.

وفي الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[(٢)].

ومعنى المطلَق: أي: المجرد عن القرائن الدالة على اللزوم أو عدمه[(٣)].

حجية القاعدة:

قبل ذكر أقوال العلماء، لا بد من **تحرير محل النزاع:**

- نُقل الاتفاق على أن لصيغة الأمر معانيَ كثيرة، وأوصَلها بعضهم إلى ثلاثين معنًى[(٤)].

- نُقل الاتفاق على أن صيغة الأمر ليست حقيقةً في كل المعاني؛ وذلك لأن بعض المعاني غير مستفادة من مجرد الصيغة، بل مما يحتفُّ بها من قرائن[(٥)].

- نُقل الاتفاق على أن صيغة الأمر إذا احتفَّت بها قرينة دالة على أحد معاني الأمر: صُرفت إلى ذلك المعنى[(٦)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (١/١٣٧)، لسان العرب (٤/٢٧-٣٣).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٧)، العدة (١/١٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠).

(٣) يُنظَر: أصول الشاشي (ص٧٨).

(٤) انظر هذه المعاني في: روضة الناظر (٢/٧٦)، البحر المحيط (٢/٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧).

(٥) يُنظَر: المحصول (٢/٤١)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥)، البحر المحيط (٢/٣٦٤).

(٦) تُنظَر المراجع السابقة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى هذا، يتبيَّن أن موضع النزاع: في صيغة الأمر المجردة عن القرائن، واختلف العلماء فيها على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنها للوجوب، وهذا مذهب الجمهور(١).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنها للندب، وهو قول جماعة من الفقهاء(٢)، وبعض المالكية(٣).

القول الثالث: أنها للإباحة، وهو قول نُسب لبعض المعتزلة(٤).

القول الرابع: التوقُّف حتى يأتي البيان، وهو قول الأشعرية(٥).

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

وجه الدلالة: أن الله أراد توبيخ إبليس ونفي العذر عنه في عدم امتثاله لأمره بالسجود، ولو لم يكن الأمر للوجوب لَما حَسُن توبيخ إبليس وذمه(٦).

٢. قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة: أن الآية حذرت من مخالفة أمر النبي ﷺ وعدم الامتثال لأمره، وعدم الامتثال لأمره ﷺ يستلزم استحقاق العذاب، ولا معنى لذلك إلا أن الأمر للوجوب(٧).

دليل القول الثاني:

حجتهم في ذلك: أن الأمر في الشرع ورد تارةً للوجوب، وتارةً للندب، والاشتراك والمجاز

---

(١) يُنظَر: أصول السرخسي (١٥/١)، المستصفى (٤١٩/٢)، العدة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣).

(٢) يُنظَر: التقرير والتحبير (٣٠٣/١)، تيسير التحرير (٣٤١/١).

(٣) يُنظَر: إحكام الفصول (٢٠٤/١)، البحر المحيط (٣٦٧/٢).

(٤) يُنظَر: البرهان (١٥٨/١)، التلخيص (ص ٦٥).

(٥) يُنظَر: المستصفى (٤٢٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٦١/٢).

(٦) يُنظَر: المعتمد (٧١/١)، قواطع الأدلة (٩٧/١).

(٧) يُنظَر: التمهيد (١٥٠/١)، المحصول (٦٥٤/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خلاف الأصل، فعلى هذا وجب جعله حقيقةً في القدر المشترك بينهما، وهو رجحان الفعل وجواز الترك[١].

دليل القول الثالث:

حجتهم في ذلك: أن الإباحة أدنى المراتب، وباقي الأقسام مشتركة في جواز الإقدام، فوجب القول بالإباحة؛ حتى يكون اللفظ حقيقةً في الجميع، والأصل عدم اعتبار الخصوصيات[٢].

دليل القول الرابع:

حجتهم في ذلك: أن جعل صيغة الأمر مشتركةً في معانٍ، أو حقيقةً في البعض ومجازًا في البعض الآخر، إما أن يكون مدركه عقليًّا أو نقليًّا: فالأول محال؛ لأن العقول لا مدخل لها في المنقول لا ضرورةً ولا نظرًا، والثاني إما قطعي أو ظني، والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه، والظني إنما ينفع لو كان إثبات مثل هذه المسألة مما يقع فيه الظن، وهذا غير مسلَّم، فلم يبقَ غير التوقف[٣].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

وجوب الصلاة حال الخوف.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا كان الخوف شديدًا، وهو في حال الْمُسايَفة. صلُّوا رجالًا وركبانًا.

ش: قد تضمن هذا الكلام أن الصلاة حال المسايفة والتحام الحرب لا تسقط،.. لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي: فصلوا رجالًا أو ركبانًا. وظاهره: الأمر بالصلاة على هذه الصفة والحال هذه، والأمر للوجوب والفور عندنا"[٤].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الصلاة المفروضة واجبة حال الخوف، واستدل لذلك بأمر الله في الآية التي

---

(١) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٠٤).
(٢) يُنظَر: المرجع السابق.
(٣) يُنظَر: المستصفى (٧٤٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٦٩/٢).
(٤) يُنظَر: شرح الزركشي (٢٥٠/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذكرها؛ وذلك بناءً على أن الأصل في الأمر المطلق: الوجوب.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

وجوب الاعتكاف بالنذر.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والاعتكاف سنة، إلا أن يكون نذرًا فيلزم الوفاء به.

ش:.. وإنما وجب بالنذر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنتُ نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: ((فأوف بنذرك))[(١)] متفق عليه وللبخاري: ((فاعتكف ليلةً))[(١)]، أمرَه، وظاهر الأمر للوجوب"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن العبد إذا نذر الاعتكاف: لزمه ووجب عليه، واستدل لذلك بأمر النبي ﷺ لعبدالله بن عمر، والأصل في الأمر المطلق الوجوب.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثالث:

وجوب الحلق أو التقصير في الحج.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) باختلاف يسير.

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٤/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويحلق أو يقصر.

ش:.. وقد أشعر كلام الخرقي (٣٣٤هـ) بأمرين (أحدهما) أن الحلق أو التقصير نسك، ويثاب على فعله، ويذم بتركه،.. وذلك لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩]، قيل: المراد به الحلق، وقيل: بقايا أفعال الحج من الرمي ونحوه، وعلى كليهما فقد دخل الحلق في الأمر، وظاهره الوجوب"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الحلق والتقصير من أنساك الحج، واستدل لذلك بأمر الله بقضاء التَّفث، والأصل في الأمر المطلق الوجوب.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الرابع:

وجوب اشتراط الأجل في السَّلَم.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: إلى أجل.

ش: هذا (الشرط الرابع) وهو أن يكون مؤجَّلًا على المذهب المعروف، لِما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٦٨هـ)، فإنه ﷺ أمر، والأمر للوجوب"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من شروط السَّلَم أن يكون مؤجَّلًا، واستدل لذلك بأمر النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس (٦٨هـ) ، والأصل في الأمر المطلق الوجوب.

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٣/٢٦٤).

(٢) يُنظَر: المصدر السابق (٤/٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ).

الفرع الخامس:

يجب إعطاء الْمُكاتَب الربع مما كوتب عليه.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويُعطَى مما كوتب عليه الربع، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. ش: قد ذكر الشيخ رحمه الله الحكم ودليله، وهو الأمر، وظاهره الوجوب"[٣].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجب على من كاتب إعطاء الْمُكاتَب الربع مما كوتب عليه، واستدل لذلك بأمر الله في الآية، والأصل في الأمر الطلق الوجوب.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[٤] (٤٥٨هـ)، وابن قدامة[٥] (٦٢٠هـ)، والضرير[٦] (٦٨٤هـ).

---

(١) يُنظَر: المغني (٤٠٢/٦).

(٢) يُنظَر: الواضح (٤٣٣/٢).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (٤٨٥/٧).

(٤) يُنظَر: شرح الخرقي لأبي يعلى (٧٥٨/٢).

(٥) يُنظَر: المغني (٤٥٨/١٤).

(٦) يُنظَر: الواضح (٤٦٤/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
الأمر المطلق يقتضي الفور

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الاقتضاء لغةً: مصدر "اقتضى"، ويدل على الطلب والقبض والأخذ[١].

الفور لغة: من (ف و ر)، ويطلق على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه، وهو مأخوذ من قولهم "فار الماء": أي نبع وجرى[٢].

ومعنى الفور اصطلاحًا: أن يكون الأداء في أول وقت الإمكان[٣].

تحرير محل النزاع:

- نُقِل الاتفاق على أن الأمر الْمُقيَّد بوقت لا يسع إلا له فإنه على الفور؛ كصوم رمضان[٤].
- نُقِل الاتفاق على أن الأمر إذا لحقته قرينة فورٍ أو تراخٍ: وجب العمل بمقتضاها[٥].
- نُقِل الاتفاق على المبادرة لامتثال الأمر مطلوبة، وإنما الخلاف في وجوب المبادرة[٦].

واختلفوا في الأمر المطلق: هل يدل على طلب الامتثال فورًا في أول وقت الإمكان، أم أنه لا يدل عليه فيجوز تأخيره ولا إثم عليه؟[٧] على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، وهذ مذهب بعض الحنفية[٨]، وبعض المالكية[٩]، وبعض الشافعية[١٠]، والمذهب عند الحنابلة[١١].

---

(١) يُنظَر: لسان العرب (١٥/١٨٨)، مختار الصحاح (١/٢٥٥)، المعجم الوسيط (١/٧٤٢).
(٢) يُنظَر: المصباح المنير (٢/٤٨٢).
(٣) يُنظَر: التعريفات (١/١٦٩)، الكليات (١/٦٧٥).
(٤) يُنظَر: البرهان (١/١٦٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٧٨).
(٥) أصول السرخسي (١/٤٥)، البحر المحيط (٢/٣٦٩).
(٦) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٨٦).
(٧) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٢/١٨٤)، كشف الأسرار (١/٢٥٤).
(٨) يُنظَر: أصول السرخسي (١/٤٤)، كشف الأسرار (١/٢٥٤).
(٩) يُنظَر: إحكام الفصول (١/٢١٨)، الإشارة (ص٣٣٤).
(١٠) يُنظَر: البرهان (١/١٦٨)، قواطع الأدلة (١/١٢٧).
(١١) يُنظَر: العدة (١/٢٨١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) ، وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وهو رأي جمهور الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وجه الدلالة: أن في امتثال الأمر حصول للثواب، واغتنام للوقت الصالح بالفعل قبل الفوات، وهو من جملة الخيرات[٤].

٢. قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى المغفرة، وامتثال الأمر على الفور مسارعةٌ إلى المغفرة -أي: سببها-، وهي مأمور بها، والأمر للوجوب، فإذن يكون الفور واجبًا[٥].

أدلة القول الثاني:

١. أن قول القائل لشخص: "افعل كذا هذه الساعة"، يوجب الائتمار على الفور، وهذا أمر مقيَّد، وقول القائل: "افعل" مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايَرة، فلا يجوز المساواة بينهما في الدلالة[٦].

٢. أن الأمر المطلق يفيد الامتثال من غير تخصيص وقت؛ وذلك أن الأوقات متساوية في مضمون الأمر، وإذا بطل المصير إلى أول الوقت: لم يبق إلا الامتثال في أي وقت، سواء كان معجلًا أو مؤخرًا[٧].

---

(١) يُنظَر: كشف الأسرار (٥٢٠/١)، فواتح الرحموت (٤٢٥/١).
(٢) يُنظَر: إحكام الفصول (٢١٨/١)، الإشارة (ص٣٣٣).
(٣) يُنظَر: قواطع الأدلة (٧٥/١)، الإحكام للآمدي (١٨٤/٢).
(٤) يُنظَر: الواضح (١٩/١).
(٥) يُنظَر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٨/٢).
(٦) يُنظَر: أصول السرخسي (٢٧/١).
(٧) يُنظَر: التلخيص للجويني (ص٣٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

وجوب الموالاة في الوضوء على الفور.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "تنبيه: لم ينص الخرقي رحمه الله (٣٣٤هـ) على الموالاة فقيل: ظاهر كلامه أنها لا تجب،.. وقيل: بل ظاهره الوجوب،.. لظاهر الآية الكريمة؛ إذ قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ...﴾ [المائدة:٦] إلى آخرها يقتضي الفورية على قاعدتنا"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الموالاة في الوضوء تجب على الفور؛ واستدل لذلك بأمر الله تعالى في الآية، وبناءً على أن الأصل في الأمر المطلق: الفور.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

يجب قضاء الصلوات على الفور.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى: أتمها وقضى المذكورة.

ش: قضاء الصلوات يجب عندنا على الفور حسب الإمكان، ما لم تلحقه مشقة؛ لما روى أنس [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك))"[(٢)][(٣)].

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (١/٢٠٠-٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (١/٦٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من ذكر صلاة فائتة: وجب عليه قضاؤها على الفور؛ واستدل على ذلك بأمر النبي ﷺ، وبناءً على أن الأصل في الأمر المطلق الفور.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثالث:

وجوب تعريف اللقطة على الفور.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومن وجد لقطة: عرَّفها سنة، في الأسواق، وأبواب المساجد.

ش:.. وقدر التعريف سنة للحديث، وظاهر كلام الخرقي (٣٣٤هـ) أن السنة تلي الالتقاط، وتكون متوالية، وهو صحيح، لظاهر الأمر؛ إذ مقتضاه الفور على قاعدتنا"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من وجد لقطةً: وجب عليه تعريفها سنة على الفور؛ واستدل على ذلك بأمر النبي ﷺ، وبناءً على أن الأصل في الأمر المطلق الفور.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ).

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٣٢١/٤).

(٢) يُنظَر: المغني (٢٩٣/٨).

(٣) يُنظَر: الواضح (١٨٨/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
الخبر بمعنى الأمر

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الخبر لغةً: مشتق من (خ ب ر)، ويدل على معنيَين[(١)]:

١. النبأ.

٢. اسم مشتق من الخبار، وهي: الأرض الرخوة؛ لأن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر، فكذلك الخبر يثير الفائدة.

وفي الاصطلاح: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[(٢)].

واختلف العلماء في دلالة الخبر الوارد بمعنى الأمر، هل يراد بها الأمر الواجب أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه خبر مجازي يراد به الأمر المفيد للوجوب، وهذا قول الجمهور[(٣)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنه خبر لا يراد به الوجوب، وهذا القول نُقل عن بعض الشافعية[(٤)].

أدلة القول الأول:

١. أن الخبر بمعنى الأمر يدخله النسخ، كما يدخل الأمرَ الصريح، أمَّا الأخبار المحضة فلا يدخلها النسخ[(٥)].

٢. أن الخبر بمعنى الأمر يوجد خلافه، ولو كان خبرًا محضًا لَما وُجد ذلك؛ لِما يلزم من

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٢/٢٣٩)، البحر المحيط (٤/٢١٥).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٠)، البحر المحيط (٦/٧٥).

(٣) يُنظَر: التلويح على التوضيح (١/٢٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٥)، البحر المحيط (٣/٢٩٦).

(٤) يُنظَر: البحر المحيط (٣/٤٦٥) و (٤/٢٢٦)، إرشاد الفحول (٢/٢٠).

(٥) يُنظَر: البحر المحيط (٢/٣٧١)، شرح الكوكب المنير (٣/٦٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك: الخُلف في خبر الشارع، فوجب إذن حمله على الأمر[١].

دليل القول الثاني:

حجتهم: أن ما كان موضوعًا حقيقة لغير الأمر، ويفيد معناه -كالخبر بمعنى الأمر- لا يُدعى أنه حقيقة في الوجوب؛ لأنه يُستعمَل في موضعه إذا أريد به الأمر[٢].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

من وجب عليه الحد فلجأ إلى الحرم: وجب تأمينه.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومن أتى حدًّا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم: لم يبايع ولم يشارِ حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد. ش:.. لقول الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أي: الحرم، وهو خبر بمعنى الأمر، أي أمِّنوا مَن دخل الحرم."[٣].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من ارتكب حدًّا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم: وجب تأمينه؛ وذلك للخبر الوارد في الآية، وهو خبر بمعنى الأمر، فيدل على وجوب تأمينه حتى يخرج من الحرم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[٤] (٤٥٨هـ)، وابن قدامة[٥] (٦٢٠هـ)، والضرير[٦] (٦٨٤هـ).

---

(١) يُنظَر: البحر المحيط (٣٧١/٢).

(٢) يُنظَر: الخبر بمعنى الأمر في القرآن الكريم - أ.د. عبد الرحمن الحطاب (ص١٠).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (٣٢١/٦).

(٤) يُنظَر: شرح الخرقي لأبي يعلى (٤٢٢/٢).

(٥) يُنظَر: المغني (٤١١/١٢).

(٦) يُنظَر: الواضح (٤٣٠/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع:
الأمر بعد الحظر للإباحة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الحظر في اللغة: مأخوذ من (ح ظ ر)، ويدل على: الحجر والمنع، والحظر خلاف الإباحة[١].

واصطلاحًا: منع الشيء منعًا يثاب تاركه ويُعاقَب فاعله[٢].

والمراد بالقاعدة: أن يَرِد حظر من الشارع على فعل، سواء أكان الحظر ورد من نهي صريح أو من غيره، ثم يَرِد أمر بذلك الفعل[٣].

وأما محل النزاع: هو في الأمر المجرد عن القرائن، أما إذا وُجِدت قرينة: حُمِلت على ما تدل عليه؛ من وجوب، أو ندب، أو إباحة[٤].

واختلف الأصوليون في مقتضى الأمر بعد الحظر إذا تجرد القرائن على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه للإباحة، وهذا رأي كثير من المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وجمهور الحنابلة[٧].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنه للوجوب، وهذا مذهب الحنفية[٨]، ورأي أكثر الشافعية[٩]، ومتأخري المالكية[١٠].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٢/٨٠)، تهذيب اللغة (٤/٢٦٢).
(٢) يُنظَر: معجم لغة الفقهاء (١٨٢).
(٣) يُنظَر: التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٤٦).
(٤) يُنظَر: المصدر السابق (٥/٢٢٥٢).
(٥) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٩ - ١٤٠)، إحكام الفصول (ص٢٠٠).
(٦) يُنظَر: المحصول (٢/٩٦)، البحر المحيط (٢/٣٧٨).
(٧) يُنظَر: التمهيد لأبي الخطاب (١/١٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨).
(٨) يُنظَر: أصول السرخسي (١/١٩)، فواتح الرحموت (١/٣٧٩).
(٩) يُنظَر: الإبهاج (٢/٤٥)، البحر المحيط (٢/٣٧٨).
(١٠) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩)، إحكام الفصول (ص٢٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث: أن الفعل يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهذا قول بعض الأصوليين[١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] (٧٢٨هـ).

أدلة القول الأول:

١. أن من استقرأ نصوص الشرع: وجد أن الأوامر الواردة بعد الحظر قد غلب استعمالها في الإباحة، حتى صار هو المتبادر عن الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، والتبادُر أمارة الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقةً في الإباحة[٣].

٢. أن العرف اللغوي يقتضي الإباحة؛ وذلك أن السيد إذا قال لعبده: "لا تأكل"، ثم قال له: "كل"، لم يكن أمر السيد واجبًا يُستحَق العقابُ على تركه[٤].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة: أن الله توعَّد في الآية من خالف أمره، ولم يفرق بين أن يتقدم الأمر حظر أو لم يتقدمه[٥].

٢. أن الأمر بعد الحظر أمر مجرد، فوجب حمله على مقتضاه، وهو الوجوب[٦].

دليل القول الثالث:

حجتهم في ذلك: الاستقراء؛ فإنه باستقراء النصوص الشرعية وتأمُّلها: وجدنا أن الأمر بعد الحظر يعود لما كان عليه قبل الحظر، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]

---

(١) يُنظَر: تيسير التحرير (١/٣٤٦)، البحر المحيط (٢/٣٨٠).
(٢) يُنظَر: المسودة (١/١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٦٠).
(٣) يُنظَر: العدة (١/٢٥٨)، قواطع الأدلة (١/٦١).
(٤) يُنظَر: التمهيد لأبي الخطاب (١/١٨١)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٧١).
(٥) يُنظَر: التبصرة (ص٣٨)، شرح اللمع (١/٢١٣).
(٦) يُنظَر: التبصرة (ص٣٨)، المحصول (٢/٩٦-٩٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عاد الصيد لما كان عليه من الإباحة، وقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] عاد قتال المشركين لِمَا كان عليه قبل الحظر -وهو الوجوب[(١)]-.

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

إباحة زيارة القبور للرجال.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولا بأس أن يزور الرجال المقابر.

ش:.. وقيل: يباح ولا يستحب، وهو ظاهر كلام الخرقي (٣٣٤هـ)؛ لأن في رواية أحمد والنسائي (٣٠٣هـ) عن بريدة: ((ونهيتكم عن زيارة القبور، فمَن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجْرًا))[(٢)]، وهو الغالب في الأمر بعد الحظر، لا سيما وقد قرنه بما هو مباح؛ وهو ادخار لحوم الأضاحي، والانتباذ في كل سقاء"[(٣)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن زيارة القبول للرجال مباحة، واستدل لذلك بحديث بريدة الذي أخبر فيه النبي ﷺ أنه نهى عن زيارة القبور في موضع سابق وأمر بها في ذا الموضع، وقيل بالإباحة؛ بناءً على أن الأوامر الواردة بعد الحظر في نصوص الشريعة قد غلب استعمالها للإباحة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) يُنظَر: الرد على الأخنائي قاضي المالكية (ص٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (٣٦٨/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس:
يثبت القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

القضاء لغةً: يرد لمعانٍ كثيرة، منها: التقدير، والأداء، والإلزام، والفراغ[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: فعلُ جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدَّر لها[٢].

والمراد بالقاعدة: إذا أمر الشارع بصلاة الفجر في وقتها، فلم يصلها حتى طلعت الشمس، فهل تسقط صلاة الفجر ويتوقف وجوب القضاء على أمر جديد؟ أم لا تسقط، ويجب القضاء بالأمر الأول، الذي وجبت فيه صلاة الفجر؟[٣].

تحرير محل النزاع:

- نُقِل الاتفاق في الفعل الذي ورد فيه أمر آخر، يدل على الأمر بقضائه بعد فوات وقته، أنه يجب قضاؤه، كالأمر بقضاء الصلاة على من أخَّرها لنوم أو نسيان[٤].

- واختلفوا في الأمر الوارد بعبادة في وقت معين ولم تؤدى في ذلك الوقت، هل يجب قضاؤها بالأمر الأول أم تفتقر إلى أمر جديد؟ على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن القضاء لا يفتقر لأمر جديد، وهو اختيار أكثر الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وأكثر الحنابلة[٨].

---

(١) يُنظَر: القاموس الفقهي (٣٠٥/١)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٢٣/٢).
(٢) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٣).
(٢) يُنظَر: شرح الكوكب المنير (٣٦٣/١)، المذكرة في أصول الفقه (٥١/١).
(٣) يُنظَر: قواطع الأدلة (٩٢/١)، شرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢).
(٤) يُنظَر: الفروق للقرافي (٢٠٠/٣)، المحصول (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٣٣٤/٣).
(٥) يُنظَر: كشف الأسرار (١٣٩/١)، تيسير التحرير (٢٠٠/٢).
(٦) يُنظَر: الفروق (٥٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٤).
(٧) يُنظَر: المحصول (٢٤٩/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٠/٢).
(٨) يُنظَر: روضة الناظر (٥٧٧/١)، التحبير شرح التحرير (٢٢٦٠/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن الفضاء يفتقر لأمر جديد، وهذا نُقل عن بعض الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، واختيار بعض الحنابلة[٤].

دليل القول الأول:

حجتهم في ذلك: أن الأمر الأول دل على وجوب العبادة، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائها، فتبقى الذمة مشغولة حتى يؤديها؛ لعدم الْمُسقِط للوجوب[٥].

أدلة القول الثاني:

حجتهم في ذلك: أن صيغة التأقيت تقتضي اشتراط الوقت، فإذا انقضى الوقت فلا بد من أمر جديد، فقول القائل: "صم يوم الخميس" لا يتناول صوم يوم الجمعة، لا منطوقًا ولا مفهومًا[٦].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

من لم يجد الهدي إذا أخَّر صيام ثلاثة أيام في الحج: وجب عليه القضاء فيما بعد.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: فإن لم يصم قبل يوم النحر: صام أيام منى..

ش:.. لكن هنا شيء آخر، وهو أنه إذا أخر صوم الثلاثة عن يوم النحر، وعن أيام منى، لمنعه من الصوم فيها أو مطلقًا، فإنه يقضيها فيما بعد؛ لأنه واجب، فلا يسقط بخروج وقته، كصوم رمضان، وبناءً على أصلنا، وهو أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد"[٧].

---

(١) يُنظَر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢)، البحر المحيط (٣٣٣/٣).

(٢) يُنظَر: نفائس الأصول (١٦٠٤/٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧٣/٢).

(٣) يُنظَر: قواطع الأدلة (٩٢/١)، نهاية الوصول (٩٧٢/٣)، البحر المحيط (٣٣٣/٣).

(٤) يُنظَر: التمهيد لأبي الخطاب (١٩٥/١)، أصول ابن مفلح (٧٠٩/٢).

(٥) يُنظَر: إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر (٣٢٦/٥).

(٦) يُنظَر: قواطع الأدلة (٩٣/١)، البحر المحيط (٣٣٤/٣).

(٧) يُنظَر: شرح الزركشي (٣١٠/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر ﷾ أن من وجب عليه الصيام في الحج لعدم الهدي، وأخر الصيام لما بعد الحج وجب عليه القضاء ولا يسقط وجوب الصيام بخروج الوقت؛ وذلك بناء على أن القضاء لا يفتقر لأمر جديد، بل يثبت الوجوب بالأمر الأول.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس:
الأمر قد يكون للندب

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

سبق الكلام في المطلب الأول عن أقوال العلماء واختلافهم في دلالة الأمر المطلق المتجرد عن القرائن، وأن الزركشي (٧٧٢هـ) اختار قول الجمهور -الوجوب- بناءً على فروعه، وهنا وجَدت أن الزركشي (٧٧٢هـ) بنى فروعًا لأوامر ظاهرها الوجوب، لكنها صُرِفت عن الوجوب إلى الندب لقرائن احتفَّت بهذا الفرع، وهذا القول هو الراجح عند عامة الأصوليين -بأن الأمر قد يُصرَف عن الوجوب- لأسباب كثيرة[(١)]، ومنها: أنه يُصرَف للندب، ومن ذلك: قوله تعالى في حق العبيد: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] والمكاتَبة مندوب إليها عند جمهور العلماء[(٢)]، والمعنى هنا: أن العبد إذا سأل سيده المكاتَبة، فإنه يُندَب للسيد أن يكاتِبَه إذا علم فيه خيرًا[(٣)].

والمراد بالقاعدة: أن الأمر إذا ورد مقترنًا بقرينة تدل على معنى معيَّن: حُمِل الأمر على ما تدل عليه هذه القرينة من ندب أو غيره، وذلك بالاتفاق[(٤)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

سنية الخروج من المسجد وضرب الأخبية في رحبة المسجد للحائض.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والمعتكفة إذا حاضت: خرجت من المسجد، وضربت خِباءً في الرَّحبة.

ش:.. وإذا خرجت فإن لم يكن للمسجد رحبة مضت إلى بيتها، وإن كانت له رحبة

---

(١) يُنظَر: كشف الأسرار (١٠٨/١)، الفروق (١٣٩/١)، شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢)، إرشاد الفحول (٤٣٧/١).

(٢) يُنظَر: شرح الكوكب المنير (١٧/٣)، الإبهاج (١٧/٢).

(٣) يُنظَر: جامع البيان (١٢٦/١٨).

(٤) يُنظَر: كشف الأسرار (١٠٨/١)، شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ضربت خباءً وأقامت فيها؛ لأن ذلك أقرب إلى محل اعتكافها. وقد روى أبو حفص بسنده عن عائشة ﵂ قالت: «كُنَّ المعتكفات إذا حِضْنَ أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يَضرِبن الأخبيةَ في رَحبة المسجد حتى يطهرن»[(١)]. وهذا على سبيل الاستحباب"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر ﵀ أن المعتكفة إذا حاضت في المسجد: وجب عليها الخروج، واستُحب لها إن كان في المسجد رحبة: أن تضرب فيه خباءً لها؛ وذلك بناءً على أمر النبي ﷺ، وهذا الأمر على سبيل الاستحباب.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[(٣)] (٤٥٨هـ)، وابن قدامة[(٤)] (٦٢٠هـ)، وابن البنا[(٥)] (٤٧١هـ)، والضرير[(٦)] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[(٧)] (٦٥٦هـ).

الفرع الثاني:

سنية الوليمة للعرس.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال ﵀: "قال: ويستحب لِمَن تزوج أن يُولِم ولو بشاة.

ش: في الصحيحين -واللفظ لمسلم- عن أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ رأى على

---

(١) إسناده جيد: أخرجه أبو حفص كما في «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٠٦) واللفظ له.

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٣/١٩).

(٣) يُنظَر: شرح الخرقي لأبي يعلى (١/٢٨٥).

(٤) يُنظَر: المغني (٤/٤٨٨).

(٥) يُنظَر: المقنع لابن البنا (٢/٥٧٩).

(٦) يُنظَر: الواضح (٢/١٥٣).

(٧) يُنظَر: التهذيب (٢/٤٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ((ما هذا؟)) قال: يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: ((فبارك الله لك، أولم ولو بشاة))[١]؛ والشيخ رحمه الله حمل هذا الأمر على الاستحباب؛ موافقةً لجمهور العلماء، لأنه طعام لسرور حادث، أشبَهَ سائر الأطعمة"[٢].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يستحب لمن تزوج أن يولم بشاة؛ وذلك امتثالًا لأمر النبي ﷺ، وظاهر الأمر الوجوب، لكنه اتبع في ذلك قول الجمهور؛ لقرينة صرفت الأمر إلى الاستحباب، وقد ذكرها، وهي: أن طعام الوليمة يقاس على سائر الأطعمة المستحبَّة التي تُولَم عندما يحصل للعبد من سرور وفرح.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[٣] (٤٥٨هـ)، وابن قدامة[٤] (٦٢٠هـ)، وابن البنا[٥] (٤٧١هـ)، والضرير[٦] (٦٨٤هـ).

الفرع الثالث:

سنية الاحتجاب عن المكاتَب إذا كان عنده ما يؤدي عنه.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا كاتَب عبده أو أمته على أَنجُم فأُدِّيت الكتابة: فقد صار حرًّا.

ش:.. وأما الحكم الثالث: وهو أنه لا يعتق بملك الوفاء..، والرواية الثانية: أنه يعتق بملك الوفاء؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: ((إذا كان لإحداكن مُكاتَب

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٧)، والبخاري (٥١٥٥) باختلاف يسير.

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٣٢٧/٥).

(٣) يُنظَر: شرح الخرقي لأبي يعلى (١٠٩/٢).

(٤) يُنظَر: المغني (١٩٣/١٠).

(٥) يُنظَر: المقنع لابن البنا (٩٤٤/٣).

(٦) يُنظَر: الواضح (٥١١/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه))[١]..، وعلى تقدير صحته فيُحمَل الأمر بالاحتجاب على الندبيَّة؛ توفيقًا بين الأحاديث، والله أعلم"[٢].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر ﷾ أن السيدة إذا كاتبت عبدها وكان عند المكاتَب ما يؤدي عنه، فإنه يستحب للسيدة الاحتجاب منه؛ وذلك بناءً على الأمر الذي في الحديث صرفه الزركشي (٧٧٢هـ) من الوجوب إلى الندب، توفيقًا بين الأدلة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٦٥١٦) واللفظ له، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٣٩٢٨).

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٤٨٤/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع:
النهي يقتضي التحريم

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

النهي لغةً: مأخوذ من (ن هـ ي)، ويدل على: المنع، وهو خلاف الأمر[(١)].

واصطلاحًا: القول الدال على طلب الكف، على جهة الاستعلاء[(٢)].

ومحل الخلاف: هو في النهي المجرد من القرائن، هل يدل على التحريم أصالةً أم لا؟ أما إذا وجدت القرينة: حُمل النهي على ما تدل عليه تلك القرينة[(٣)].

واختلف أهل العلم في إفادة صيغة النهي المجرد على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنها تفيد التحريم، وهذ رأي جمهور المذاهب الأربعة[(٤)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنها تفيد الكراهة، وهو رأي جماعة من الأصوليين[(٥)].

القول الثالث: التوقف حتى يَرِد الدليل، وهذا رأي الأشاعرة[(٦)].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].

وجه الدلالة: أمر الله في الآية بالانتهاء عن النهي الشرعي، والأمر -كما سبق- يفيد الوجوب، وما وجب الانتهاء عنه يكون حرامًا[(٧)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٣/٣٩٥)، لسان العرب (١٥/٣٤٣).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٦٣)، إرشاد الفحول (١/٢٧٨).

(٣) يُنظَر: الإبهاج (٢/٥٠)، تقريب الوصول (ص١٨٧-١٨٨).

(٤) يُنظَر: أصول السرخسي (١/٧٨)، إحكام الفصول (١/١٢٥)، قواطع الأدلة (١/٢١٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٣).

(٥) يُنظَر: المسودة (١/١٢٢)، البحر المحيط (٢/٤٢٦).

(٦) يُنظَر: كشف الأسرار (١/٥٢٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٢)، الواضح لابن عقيل (٣/٢٣٣).

(٧) يُنظَر: المحصول (٢/٢٨١)، البحر المحيط (٢/٤٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. إجماع الصحابة ﷺ، فقد كانوا يستدلون بالنهي المجرد في الأدلة الشرعية على التحريم، والإجماع حجة، وفيه دلالة على أن التحريم أصل في النهي[(١)].

دليل القول الثاني:

حجتهم في ذلك: أن النهي إنما يدل على مرجوحيَّة المنهي عنه، وهو لا يقتضي التحريم[(٢)].

دليل القول الثالث:

حجتهم في ذلك: أن الصيغة توجد في مواضع ويراد بها التحريم، وتوجد في مواضع أخرى ويراد بها الكراهة، فلا يصح حملها على واحد منهما إلا بدليل[(٣)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

تحريم كسب الحجام.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال ﷺ: "وقال القاضي وجمهور أصحابه: لا يصح الاستئجار على الحجامة، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال في التلخيص: إنه المنصوص. وذلك: لما روى أبو هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجَّام، ومهر البغي، وثمن الكلب»[(٤)]،.. والنهي يقتضي التحريم"[(٥)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر ﷺ أن كسب الحجَّام حرام، واستدل لذلك بنهي النبي ﷺ عن كسبه، وبناءً على القاعدة في أن الأصل في النهي التحريم.

---

(١) يُنظَر: التبصرة (ص٩٩)، العدة (٢/٤٢٦).

(٢) يُنظَر: شرح اللمع (١/٢٩٤)، إرشاد الفحول (١/٤٧٩).

(٣) يُنظَر: التبصرة للشيرازي (ص٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٤٦٧٣) بنحوه، وأحمد (١٠٤٩٠) باختلاف يسير، وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند.

(٥) يُنظَر: شرح الزركشي (٤/٢٥٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والشرب في آنية الذهب والفضة حرام.

ش:.. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني قد أمرتُه أن لا يسقيني فيه؛ إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))[(١)] متفق عليه. فنهى، والنهي يقتضي التحريم"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن مما يحرم على المكلَّفين في الدنيا: الشرب في آنية الذهب والفضة، واستدل لذلك بنهي النبي ﷺ عن الشرب فيهما، وبناءً على القاعدة في أن الأصل في النهي التحريم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٣٩٩/٦).

(٣) يُنظَر: المغني (٥١٩/١٢).

(٤) يُنظَر: الواضح (٤٧٢/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث:

تحريم أكل ما كان له ناب من السباع.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وكل ذي ناب من السباع. ش: أي: ومن الْمُحرَّم بسنة رسول الله ﷺ كل ذي ناب من السباع،.. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((كل ذي ناب من السباع حرام))[(١)] رواه مسلم (٢٦١هـ) وغيره، وهذا نص في أن المراد بالنهي: التحريم"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من المحرَّمات في باب الأطعمة: أكل ذوات الأنياب من السباع، واستدل لذلك بنهي النبي ﷺ عن أكلها، وبناءً على أن الأصل في النهي التحريم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣) باختلاف يسير.

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٦/٦٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن:
النهي يقتضي الفساد

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الفساد لغة: مأخوذ من (ف س د)، وهو نقيض الصلاح، و"فسد الشيء" أي: بطل واضمحلَّ[(١)].

وفي الاصطلاح: بين الجمهور والأحناف فرق:

– **فالجمهور** لا يفرقون بين الفساد والبطلان، وهما عندهم: عدم ترتُّب الأثر المقصود من الفعل، ففي العبادات: ألا تبرأ به الذمة، وفي العقود: ألا يترتب عليه أثره من ملك أو غيره[(٢)].

– **أما الأحناف** ففرقوا بين الفساد والبطلان، فأما الباطل عندهم فهو: ما ليس بمشروع أصلًا: لا بأصله ولا بوصفه؛ كالصلاة بغير طهارة، وأما الفاسد فهو: ما شُرِع بأصله دون وصفه؛ كالعقود الربوية[(٣)].

تحرير محل النزاع:

نقل الاتفاق على أن النهي إذا اقترن بما يدل على صحة أو فساد، فالواجب حمله على تلك القرينة، **واختلف العلماء في النهي المجرد عن دلالة صحة أو فساد**[(٤)]**، على أقوال أوصلها بعضهم إلى ستة عشر قولًا**[(٥)]**، أشهرها ما يلي:**

القول الأول: أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، وهذا مذهب الجمهور[(٦)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

---

(١) يُنظَر: الصحاح (٥١٩/٢)، لسان العرب (٣٣٥/٣)، تاج العروس (٤٩٦/٨).

(٢) يُنظَر: تحقيق المراد للعلائي (ص٢٧٨)، شرح مختصر الروضة (٤٤٤/١).

(٣) يُنظَر: كشف الأسرار (٥٣٠/١)، البحر المحيط (٢٥٧/١)، التحبير شرح التحرير (١١١٠/٣).

(٤) يُنظَر: نهاية الوصول (١١٧٩/٣)، تحقيق المراد (ص٣١٢).

(٥) يُنظَر: تحقيق المراد (ص٣٠٢).

(٦) يُنظَر: تيسير التحرير (٣٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٣)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، العدة (٤٣٢/٢-٤٤١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقًا، وهذا رأي بعض الأصوليين[١].

القول الثالث: أنه يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وهذا رأي بعض الشافعية[٢].

أدلة القول الأول:

١. قول النبي ﷺ في حديث عائشة: ((من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ))[٣].

وجه الدلالة: أن ما نُهي عنه لم يكن داخلًا في أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا من جهة آثاره ومتعلقاته، وعلى هذا: فوجود وعدمه سواء، وهذا هو المقصود بكون الشيء فاسدًا[٤].

٢. أن الصحابة والتابعين كانوا يستدلون على فساد العبادات والمعاملات بورود النهي عنها، ونُقل ذلك واشتَهر بينهم، ولم يُعرَف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعًا منهم على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه[٥].

دليل القول الثاني:

حجتهم في ذلك: أن التحريم لا ينافي الصحة، وذلك لأن النهي عن الشيء يدل على تصوُّره وإمكانية وقوعه، ولو كان التحريم ينافي الصحة لَمَا جاز النهي عنه؛ وذلك لأن الممتنع لا يُنهى عنه، فلا يصح نهي الأعمى عن النظر ولا الأصم عن السمع، وعلى هذا فلا يُنهى عن شيء إلا إذا أمكن وقوعه على وجه الصحة[٦].

دليل القول الثالث:

حجتهم في ذلك: أن العبادة قربة لا يمكن أن تجتمع مع النهي، فإذا أتى بالنهي مع العبادة لم يأتِ بما أمر الله به، فتبقى في عهدته تلك العبادة[٧].

---

(١) يُنظَر: شرح اللمع (٢٩٧/١)، التبصرة (ص١٠٠)، البحر المحيط (٤٤٣/٢).

(٢) يُنظَر: المستصفى (٢٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) بنحوه، ومسلم (١٧١٨).

(٤) يُنظَر: شرح اللمع (٣٠٣/١)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/٢).

(٥) يُنظَر: مجموع الفتاوى (٢٨٢/٢٩)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣).

(٦) يُنظَر: تشنيف المسامع للزركشي (٦٣٢/١).

(٧) يُنظَر: المحصول (٢٩١/٢)، إتحاف ذوي البصائر (٤١٤/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

لا تصح الصلاة في الثوب الواحد وليس على عاتقه شيء.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: إذا كان على عاتقه شيء من اللباس.

ش:.. لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))[(١)]، رواه البخاري (٢٥٦هـ) ومسلم (٢٦١هـ) [وقال: عاتقيه] وهذا نهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الصلاة في الثوب الواحد وليس على العاتق ما يستره: لا تصح؛ وذلك لنهي النبي ﷺ في الحديث، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ)، وابن البنا[(٤)] (٤٧١هـ)، والضرير[(٥)] (٦٨٤هـ).

الفرع الثاني:

عدم صحة الصيام يومَي العيد.

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٦) باختلاف يسير.

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٦١٣/١).

(٣) يُنظَر: المغني (٢٩٠/٢).

(٤) يُنظَر: المصدر السابق (٣٦٩/١).

(٥) يُنظَر: الواضح (٢٥٧/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولا يُصام يوما العيدين.

ش:.. لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر»، وفي لفظ للبخاري: ((لا صوم في يومين))، ولمسلم: ((لا يصح الصوم في يومين))[(١)]،.. فإن قصد صيامهما كان عاصيًا؛ لقصده ارتكاب ما نهى الشارع عنه، ولم يجزئه عن فرض؛ لارتكابه النهي المقتضي لفساد المنهي عنه"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يصح الصيام في أيام العيد: لا صيام فرض ولا نفل؛ وذلك لنهي النبي ﷺ في الحديث، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ).

الفرع الثالث:

لا يجوز بيع العبد الآبِق.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولا يجوز بيع الآبِق.

ش: لأنه بيع غرر، وإنه منهي عنه شرعًا، والنهي يقتضي الفساد، ودليل النهي: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر»[(٥)]"[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢٧) باختلاف يسير.

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٦٣٢/٢).

(٣) يُنظَر: المغني (٤٢٥/٤).

(٤) يُنظَر: الواضح (١٣٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٣) باختلاف يسير.

(٦) يُنظَر: شرح الزركشي (٦٢٦/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يجوز للسيد بيع العبد الهارب؛ وذلك لِمَا يحصل للمشتري من الغرر، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الرابع:

لا يصح بيع الملامَسة والمنابَذة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وبيع الملامَسة والمنابَذة غير جائز.

ش: المراد هنا بالجواز: الصحة، وبعدمه: البطلان، وإنما لم يصحَّا للنهي عنهما، المقتضي للفساد شرعًا، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامَسة والمنابَذة»[(١)]"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من البيوع التي لا تصح: بيع الملامَسة والمنابَذة؛ وذلك لنهي النبي ﷺ عنهما في الحديث، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١١).

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٦٣٥/٣).

(٣) يُنظَر: المغني (٢٩٧/٦).

(٤) يُنظَر: الواضح (٤٠٩/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الخامس:

لا يصح بيع الحاضر للبادي.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: فإن باع حاضر لبادٍ: فالبيع باطل.

ش:.. ولا ريب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحاضر للبادي[(١)]،.. أما على المذهب: فإذا باع الحاضر لهم، فهل يبطل البيع بشرطه؟ وبه قطع الخرقي (٣٣٤هـ)؛ اعتمادًا على النهي، لاقتضائه فساد المنهي عنه"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يصح أن يبيع حاضر لبادٍ، ويبطل بذلك البيع؛ وذلك لنهي النبي ﷺ في الحديث، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢١) باختلاف يسير.

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٦٤٧/٣).

(٣) يُنظَر: المغني (٣١٠/٦).

(٤) يُنظَر: الواضح (٤١٤/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب التاسع:
الخبر بمعنى النهي

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

اختلف العلماء في ورود صيغة الخبر بمعنى النهي في نصوص الشريعة على قولين:

القول الأول: إثبات ورود صيغة الخبر بمعنى النهي، وهذا قول جمهور العلماء[(١)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: إنكار ورود صيغة الخبر بمعنى النهي، وهذا رأي بعض العلماء[(٢)].

أدلة القول الأول:

١. أن الخبر بمعنى النهي يدخله النسخ، كما يدخل النهي الصريح، أما الأخبار المحضة فلا يدخلها النسخ[(٣)].

٢. أن الخبر بمعنى الأمر أو النهي يوجد خلافه، ولو كان خبرًا محضًا لَمَا وُجد ذلك؛ لِمَا يلزم من ذلك -من الخُلف في خبر الشارع-، ولذلك هي من الصيغ المستعملة في نصوص الشريعة[(٤)].

أدلة القول الثاني:

حجتهم في ذلك: أن صيغة الخبر بمعنى النهي لا وجود لها؛ وذلك لأن الخبر والنهي يختلفان حقيقةً، ويتضادان وصفًا[(٥)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول

اشتراط الطهارة لمسِّ المصحف.

---

(١) يُنظَر: الإحكام لابن حزم (٣/٣٢)، البحر المحيط (٢/١٠٥)، تفسير البغوي (١/٢٥١).

(٢) يُنظَر: المحصول (١/٣٣٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٨)، البرهان للزركشي (٢/٣٢٠).

(٣) يُنظَر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٥٦).

(٤) يُنظَر: البحر المحيط (٢/٣٧١)، ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الأصوليين للباحث: د. محمود كركوك (ص٤).

(٥) يُنظَر: أحكام القرآن (١/١٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولا يمس المصحف إلا طاهر (والله أعلم).

ش:.. احتج به أحمد، واستدل بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] على أن المراد بالكتاب المصحف بعينه وأن ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ خبر بمعنى النهي"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يُشترَط على المكلَّف إذا أراد مس المصحف أن يكون على طهارة، واستدل لذلك بالآية التي فيها إخبار ألا يمس القرآن إلا طاهر، وهذا نهيٌ أتى بصورة الإخبار.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: الضرير[(٢)] (٦٨٤هـ).

الفرع الثاني:

النهي عن الرفث والفسوق والجدال في الحج.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه الله ﷻ عنه من الرفث - وهو الجماع - والفسوق - وهو السِّباب - والجدال، وهو المراء.

ش: قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] قُرئت المنفيات الثلاث بالنصب والرفع، وعلى كليهما هو خبر بمعنى النهي"[(٣)].

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٢١٠/١).

(٢) يُنظَر: الواضح (٥٣/١).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (١٠٣/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجب على المحرم أن يتجنب في حجه الرفث والفسوق والجدال، واستدل لذلك بالآية التي تخبر عن المحرم حال حجه، وهذا نهيٌ أتى بصورة الإخبار.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: المغني (١١٢/٥).

(٢) يُنظَر: الواضح (١٨٤/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: أقل الجمع ثلاثة.

المطلب الثاني: اسم الجنس المضاف يَعُمّ.

المطلب الثالث: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال.

المطلب الرابع: النكرة في سياق الشرط تَعُمّ.

المطلب الخامس: النكرة في سياق النفي تَعُمّ.

المطلب السادس: تخصيص الكتاب بالإجماع.

المطلب السابع: تخصيص السنة بالسنة.

المطلب الثامن: تخصيص القرآن بالسنة.

المطلب التاسع: الخاص يقضي على العام.

المطلب العاشر: لا يجوز استثناء الأكثر.

المطلب الحادي عشر: يُحمَل المطلَق على المقيَّد إذا اتحد الحكم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
أقل الجمع ثلاثة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

اختلف الأصوليون في مسألة أقل الجمع، ولا بد قبل الخوض في أقوالهم من **تحرير محل النزاع**، وقد حرر النزاع جماعة من الأصوليين، حيث قالوا[(١)]:

- يخرج من النزاع: لفظ الجمع المركب من (ج م ع)، وهذا اللفظ موضوع لغةً في ضم الشيء إلى الشيء، وهو منطبق على الاثنين والثلاثة وما زاد.

- وليس من النزاع: لفظ "الجماعة" في غير الصلاة، فإن أقلَه ثلاثة بلا نزاع.

- وليس من النزاع: تعبير الواحد عن نفسه، أو الاثنين عن نفسيهما بضمير الجمع، كقول القائل: "فعلنا"، أو "نحن".

- وليس من النزاع: الجمع المعرَّف بأل، فإنه يدل على الاستغراق.

- وليس من النزاع: التعبير عن عضوين من جسدين بلفظ الجمع الذي يُقصَد منه التخفيف، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

إذن محل النزاع هو: في جمع القِلَّة المنكَّر الذي يأتي على أربعة أوزان: (أَفْعِلَة)، و(أَفْعُل)، و(أَفْعَال)، و(فِعْلَة)، وجمع المذكر والمؤنث السالم، وجمع الكثرة المنكَّر، وواو الجمع، و**اختلفوا في تحديد أقل الجمع على أقوال، أشهرها:**

القول الأول: أقل الجمع ثلاثة، وهذا مذهب جمهور العلماء[(٢)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

---

(١) انظر تحرير محل النزاع في: البرهان (٢٤٠/١)، العدة (٦٥٤/٢)، نهاية الوصول (١٣٤٩/٤)، البحر المحيط (١٣٥/٣)، التحبير (٢٣٦٩/٥)، شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).

(٢) يُنظَر: أصول السرخسي (١٥١/١)، البحر المحيط (١٣٧/٣)، العدة (٦٥٢/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أقل الجمع اثنان، وهذا مذهب أكثر المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢].

أدلة القول الأول:

١. اتفاق الصحابة، وبيانه: ما جاء في قصة ابن عباس (٦٨هـ) حين قال لعثمان: «ليس الإخوة أخوين بلغة قومك»[٣]، ووافقه عثمان على ذلك، ولم ينكر عليهما أحد[٤].

٢. أن أهل اللغة فرَّقوا بين الإفراد والتثنية والجمع، وجعلوا لكل واحد منهم بابًا، وبناءً على ذلك وجب أن يختصَّ الجمع بما زاد على الاثنين، كما اختصت التثنية بما زاد على الواحد[٥].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وجه الدلالة: أن قوم موسى طلبوا مع الله إله آخر، ثم قالوا: ﴿كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ [الأعراف:١٣٨]، وفي هذا دلالة أنهم إذا كان لهم إلهان أصبحوا بمنزلة من لهم آلهة[٦].

٢. أن هذا القول منقول عن الخليل (١٧٠هـ) وسيبويه (١٨٠هـ) وثعلب (٢٩١هـ)، ومعلوم أن قولهم حجة في اللغة[٧].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

الطائفة في صلاة الخوف ثلاثة فأكثر.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وصلاة الخوف إذا كانت بإزاء العدو، وهو في سفر، صلى بطائفة ركعة.

---

(١) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣)، نثر الورود (٢٧٤/١).

(٢) يُنظَر: المستصفى (١٥٠/٢)، البحر المحيط (١٣٦/٣).

(٣) البحر المحيط (١٩٢/٤).

(٤) يُنظَر: مختصر ابن الحاجب (٧١١/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٩٨/٢)، البحر المحيط (١٩٢/٤).

(٥) يُنظَر: العدة (٦٥٢/٢)، التبصرة (ص١٢٩)، المحصول (٣٧١/٢).

(٦) يُنظَر: البحر المحيط (١٨٥/٤).

(٧) يُنظَر: الإشارة للباجي (ص١٩١)، البحر المحيط (١٨٥/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ش:.. شرط الطائفة أن تكون ثلاثة فصاعدًا؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ...﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا جمع، وأقل الجمع ثلاثة"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من شرط الطائفة في صلاة الخوف أن تكون ثلاثة فأكثر، واستدل لذلك بقوله تعالى في الآية، وبناءً على أن أقل الجمع ثلاثة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ).

الفرع الثاني:

إذا قالت: "اخلعني على ما في يدي من الدراهم" ولم يكن في يدها شيء: لزمها ثلاثة دراهم.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولو قالت له: اخلعني على ما في يدي من الدراهم.

ش:.. وإن لم يكن في يدها شيء: فله ثلاثة دراهم؛ لأنه أقل الجمع حقيقةً"[(٤)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن المرأة إذا خالَعت زوجها على دراهم ولم يكن في يدها شيء، فإنه يثبت في ذمتها ثلاثة دراهم؛ وذلك بناءً على أن أقل الجمع ثلاثة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٢/٢٤٤).

(٢) يُنظَر: المغني (٣/٢٩٩).

(٣) يُنظَر: الواضح (١/٤٣١).

(٤) يُنظَر: شرح الزركشي (٥/٣٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[١] (٤٥٨هـ)، وابن قدامة[٢] (٦٢٠هـ)، والضرير[٣] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: شرح الخرقي لأبي يعلى (١٢٣/٢).

(٢) يُنظَر: المغني (٢٨١/١٠).

(٣) يُنظَر: الواضح (٥٣٤/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
اسم الجنس المضاف يَعُمّ

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

العام لغةً: اسم فاعل من (عمّ)، ويدل على الشمول، كقولك: "عمّ المطر البلاد" أي: شملها(١).

واصطلاحًا: اللفظ الواحد الدال على شيئَين فصاعدًا مطلقًا(٢).

ومعنى اسم الجنس: هو ما لا واحد له من لفظه(٣).

وينقسم اسم الجنس من جهة دلالته على العموم إلى ثلاث صور:

– **الأولى:** اسم الجنس المفرد المجرَّد، كقولك: "رأيتُ رجلًا"، فلا تدل على العموم إلا إذا اقترنت بما يوجب التعميم(٤).

– **الثانية:** اسم الجنس إذا دخلت عليه (أل)، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، ففي قوله (الماء) اسم جنس دخلت عليه الألف واللام، وهذه المسألة محل خلاف، والذي عليه جمهور الأصوليين أن اسم الجنس هنا يفيد العموم ويدل على استغراق جميع ذلك الجنس(٥).

– **الثالثة:** اسم الجنس المضاف، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] ففي قوله (نعمت) اسم جنس مضاف إلى الله تعالى، ومذهب عامة الأصوليين القول بأن اسم الجنس إذا أضيف أفاد العموم(٦).

---

(١) يُنظَر: لسان العرب (٤٢٦/١٢)، المصباح المنير (٤٣٠/٢).

(٢) يُنظَر: روضة الناظر (١١/٢).

(٣) يُنظَر: تنقيح الفصول (ص١٨١).

(٤) يُنظَر: المعتمد (٢٢٧/١)، المستصفى (٧٥/١)، ميزان الأصول (٤٠١/١).

(٥) يُنظَر: أصول السرخسي (١٦١/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٥/١)، العدة (٤٨٦/٢)، إرشاد الفحول (٣٠٢/١).

(٦) يُنظَر: الإبهاج (١٠١/٣)، التمهيد للإسنوي (٣٢٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٣٠٤/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذكر القرافي أن اسم الجنس المضاف نوعان[١]:

الأول: ما يصدق عليه القليل والكثير، نحو: ماء ومال وذهب وفضة، فهذا النوع يفيد العموم في جميع أفراده.

الثاني: ما لا يصدق على الواحد ولا يصدق على الكثير، نحو: عبد ورجل ودرهم، فهذا لا يفيد العموم، فإن قول القائل: "عبدي حر" لا يصدق على جماعة العبيد، كما أنه لا يصدق على جماعة الدراهم أنها درهم.

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

يجب الوضوء من مس القُبُل والدُّبُر.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومس الفرج من غير حائل.

ش:.. لما روت أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَن مسَّ فرجه فليتوضأ))[٢] رواه ابن ماجه (٢٧٣هـ)، والأثرم (٢٧٣هـ)، وصححه أحمد (٢٤١هـ)، وأبو زرعة (٢٦٤هـ). والفرج اسم جنس مضاف، فيعم، وذكر الذَّكَر لا يخصص؛ لأنه بعض أفراده"[٣].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجب الوضوء من مس القُبُل والدُّبُر، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ في الحديث: (فرجه)، وهذه الكلمة اسم جنس أضيف إلى معرفة، فأفاد عموم الفرج: القُبُل والدُّبُر.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والطبراني (٢٣/٢٣٤) (٤٤٧)، والبيهقي (٦٣١)، وصححه لغيره الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٣٩٥).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (١/٢٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

صورة المسألة: إذا ورد في الشريعة لفظ عام في الأشخاص -كلفظة (المشركين)- فهل هذا العموم يدل على عموم الحال والزمان والمكان؟ أم هو عام في الأشخاص ومطلق في البقية؟ ويضرب الأصوليون لهذه القاعدة مثالًا: في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ففي قوله (المشركين) لفظ عام يعم كل مشرك، فمن قال: إن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة يقول: يُقتَل المشرك على أية حال، وفي أي زمان ومكان، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه كالمستأمَن.

أما من ذهب إلى أن العام عامٌ في الأشخاص ومطلق في بقية المذكورات يقول: إن لفظة (المشركين) تعم كل مشرك، أما الزمان والمكان والحال فهي مطلقة ولا تدل على نفي أو إثبات، وعلى هذا لو جاءت السنة بحكم -كاستثناء المستأمَن- لم يكن ذلك مخالفًا لظاهر القرآن، بل هو بيان لم يتعرَّض القرآن له[(١)].

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة، وهذا قول أكثر الأصوليين[(٢)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن العام عامٌ في الأشخاص مطلق في بقية المذكورات، وهذا القول اختاره القرافي[(٣)]، والإسنوي[(٤)].

---

(١) يُنظَر: البحر المحيط (٣٠/٣)، البدر الطالع (٤٠٨/١)، أصول ابن مفلح (٨٤١/٢).

(٢) يُنظَر: المحصول (١٨٩/٣)، تشنيف المسامع (٣٣١/١)، البدر الطالع (٣٤٠/١)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (٧٤/١)، شرح الكوكب المنير (١١٥/٣).

(٣) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٠).

(٤) يُنظَر: نهاية السول (ص١٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الأول:

١. حديث أبي أيوب الأنصاري في قوله ﷺ: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة..)) قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنِيت نحو الكعبة فننحرف عنها..»[(١)].

وجه الدلالة: أن أبا أيوب من أهل اللسان، وقد فهم من نهي النبي ﷺ أنه عام في الأماكن؛ بدلالة قدومه للشام وانحرافه عن القبلة حين قضاء الحاجة، وعلى هذا يكون العام في الأشخاص عامًّا في الأمكنة، ولو خرج لخالف النهي الوارد في الحديث[(٢)].

٢. حديث أبي سعيد بن المعلَّى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلتُ: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: ((ألم يقل الله ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟))[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أنكر على أبي سعيد عدم استجابته وهو في حالة الصلاة؛ مستدلًّا بالآية بأنها تدل على عموم الأحوال، فدل على أن العام في الأشخاص عام في الأحوال كذلك[(٤)].

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وجه الدلالة: أنه لو كان العام في المشركين يعم المكان، لكانت لفظة (حيث) تكرارًا؛ لأنها من صيغ العموم في المكان[(٥)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

من أحيا أرضًا ميتة فهي له.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) باختلاف يسير.

(٢) يُنظَر: إحكام الأحكام (١/٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٦).

(٤) يُنظَر: البحر المحيط (٣/٣٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥٨).

(٥) يُنظَر: الإعلام (١/٤٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومن أحيا أرضًا لم تُملَك فهي له.

ش:..وظاهر كلام المصنف: أنه لا يفتقر إلى إذن الإمام، وعليه الأصحاب، ونص عليه أحمد (٢٤١هـ)؛ مستدلًّا بعموم الحديث، وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال"[(١)].

ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من أحيا أرضًا ميتة فهي ملكه، واستدلَّ لذلك بصيغة العموم (مَن) في الحديث الذي أورده عن النبي ﷺ، وعلى هذا لا يُشترَط إذن الإمام؛ لأن العام يستلزم عموم الأحوال.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

إذا مضى الحول على لقطة العروض: صارت كسائر المال الملتقَط.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: " قال: فإن جاء ربُّها، وإلا كانت كسائر ماله.

ش:.. وشمل كلامه أيضًا: الأثمان، والعروض، والشاة، ونحوها،.. وهي ظاهر كلام الخرقي (٣٣٤هـ) هنا، وسينص عليها في الشاة، واختيار ابن أبي موسى وأبي مُحَمَّد؛ لحديث زيد بن خالد في الشاة، وهو نصٌّ في جواز التقاطها، وهو خاص، فيُقدَّم على ((لا يؤوي الضالة...))[(٢)] الحديث، ولحديث عياض بن حمار: ((مَن وجد لُقطةً...))[(٣)] مع التزام أن عموم الأشخاص

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٤/٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٥٧٩٩)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، وأحمد (١٩٢٠٧) أخرجه البيهقي (١٢٠٦٩) باختلاف يسير، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٧٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٠٩) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقتضي عموم الأحوال"[١].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه إذا مضى حول على لقطة العروض: حلَّت له وكانت كسائر ماله، واستدل لذلك بالحديث الوارد عن النبي ﷺ في قوله: ((مَن وجد..)) وهي لفظة عموم تعم كل شخص، كما أنها تشمل عموم الأحوال.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

= (١٧٤٨١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١٧٠٩).

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٣٢٩/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع:
النكرة في سياق الشرط تعمّ

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

معنى القاعدة: أن النكرة إذا وردت في موضع وقد كانت مسبوقة بأداة من أدوات الشرط -نحو: (من)، و(إن)- أفادت العموم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [النحل: ٩٧]؛ حيث شملت الآية كل عمل صالح، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]؛ حيث شملت الآية هنا كل واحد من المشركين[(١)].

ولم أقف في المسألة على خلاف بين الأصوليين، ومَن ذكرها من الأصوليين لم يتعرض فيها لخلاف[(٢)]، إلا أنهم يصرحون بأنها تعم[(٣)]، وقال العلائي (٧٦١هـ): إن هذا الموضع قد أغفله جمهور الأصوليين[(٤)]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

الرُّشد في اليتيم يشمل الصلاح في المال والدين.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: " قال: والرُّشد: الصلاح في المال.

ش:.. وذهب ابن عقيل إلى أن الرُّشد: الصلاح في المال وفي الدين، قال: وهو الأليق بمذهبنا وقولنا، بحسب الذرائع، واستدل لذلك بالآية الكريمة؛ فإنها نكرة في سياق الشرط فتعم والله أعلم"[(٥)].

---

(١) يُنظَر: التحرير والتنوير (١٠/١١٧).

(٢) يُنظَر: التلويح (١/٩٦)، نهاية السول (٢/٤٥٦)، البحر المحيط (٣/١١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤١).

(٣) يُنظَر: نفائس الأصول (٤/١٩٢١)، التحبير (٥/٢٤٣٥).

(٤) يُنظَر: تلقيح الفهوم (ص٤٠٨).

(٥) يُنظَر: شرح الزركشي (٤/٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الرشد في اليتيم يشمل الصلاح في المال والدين، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]؛ فإن قوله (رشدًا) نكرة في سياق الشرط فتعم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

صحة الاستثناء في الطلاق والعِتاق.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا استثنى في الطلاق والعتاق.

ش:..في قول النبي ﷺ: ((من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث))[(١)]،.. وحكى أبو مُحَمَّد روايةً أخرى عن أحمد رضي الله عنه (٢٤١هـ) بصحة الاستثناء في الطلاق والعِتاق؛ بناءً على أنهما من الأيمان، فيدخلان في عموم: ((مَن حلف على يمين..))[(٢)]؛ إذ ذلك نكرة في سياق الشرط، فتشمل كل يمين"[(٣)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الاستثناء في الطلاق والعِتاق يصح، وهو قول: "طالق، إن شاء الله"؛ وذلك بناءً على أنهما من الأيمان، واستدل لذلك بقوله ﷺ في الحديث: ((مَن حلف...)) وهي نكرة

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٢) باختلاف يسير، والنسائي (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٢١٠٤) بمعناه، وأحمد (٨٠٨٨) واللفظ له، وصححه على شرط الشيخين: شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند.

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٣٠) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (٣٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٠٥) باختلاف يسير، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٨٣٩).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (٧/١١٣-١١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في سياق الشرط، فتعم جميع الأيمان -ومنها: الطلاق والعِتاق-.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس:
النكرة في سياق النفي تعم

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المراد بالقاعدة: أن ترد النكرة في كلام منفي بأداة من الأدوات الدالة على النفي، نحو: (لا)، و(لم)، و(ما). والنكرة في سياق النفي لها صورتان:

الأولى: أن تدخل أداة النفي على الفعل، نحو قولك: ما رأيت رجلًا.

الثانية: أن تدخل أداة النفي على الاسم الْمُنكَّر، نحو قولك: لا رجلَ في الدار.

فهل تفيد العموم في هاتين الصورتين؟[(١)]

اختلف العلماء في إفادة النكرة في سياق النفي العموم أم لا، على قولين:

القول الأول: أنها تفيد العموم مطلقًا، وهذا قول جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة[(٢)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنها لا تفيد العموم إلا مع (مِن) ظاهرة أو مقدرة، قاله بعض الأصوليين[(٣)].

أدلة القول الأول:

١. أنه يصح الاستثناء من النكرة في سياق النفي، ولو لم تسبق بـ(مِن)، كقول القائل: "ما رأيتُ أحدًا غير زيد"، وصحة الاستثناء دليل العموم[(٤)].

٢. أن كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"، وإنما صح كونها كذلك لَمَّا كان نفي النكرة موجبًا للعموم، مع أنها لم تسبق بـ(مِن)[(٥)].

---

(١) يُنظَر: تقويم الأدلة (ص١١٤)، أصول السرخسي (١/١٠) ص٦٠، ميزان الأصول (١/٢٧١).

(٢) يُنظَر: أصول السرخسي (١/١٦٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩)، البرهان (١/١١٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٧٩).

(٣) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨٢)، أصول ابن مفلح (٢/٧٧٢).

(٤) يُنظَر: نهاية الوصول (٤/١٣٢٠)، الغيث الهامع (٢/٣٤٠).

(٥) يُنظَر: المحصول (٢/٣٤٣)، نهاية الوصول (٤/١٣٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل القول الثاني:

حجتهم في ذلك: قالوا إن العموم إنما استفيد من لفظة (مِن) لا من مجرد وجود النكرة مسبوقة بأداة نفي فقط[(١)].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:

الماء إذا وقع فيه شيء يغير من أوصافه يبقى طاهرًا.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وكان يسيرًا فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى يُنسَب الماء إليه: تُوُضِّئَ به. ش:.. ومفهوم كلام الخرقي (٣٣٤هـ) أنه متى وجد للواقع لونٌ أو طعم أو رائحة كثيرة، بحيث صار الماء يضاف إليه: زالت طُهوريته،.. والرواية الثانية -وهي الأشهر نقلًا، وإليها ميل أبي مُحَمَّد- هو باقٍ على طُهوريته؛ لأن (ماء) من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] نكرة في سياق النفي، فيشمل كل ماء إلا ما خصه الدليل"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الماء إذا وقع فيه شيء يغير من أوصافه: فإنه يبقى على طُهوريته، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿مَآءً﴾ فإنها نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ).

---

(١) يُنظَر: إرشاد الفحول (١/٥١١).

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (١/١١٨-١١٩).

(٣) يُنظَر: المغني (١/٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس:
تخصيص الكتاب بالإجماع

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الخاص لغةً: مأخوذ من (خ ص ص)، ويدل على: الفُرجة والثُّلمة، يقال: خصَصت فلانًا بشيء أي: أفردته به، وأوقعت فُرجةً بينه بين غيره[(١)].

واصطلاحًا: "بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم"[(٢)].

والمراد بالقاعدة:

أن يرد الإجماع ويبين أن بعض مدلول اللفظ العام في القرآن غير مراد بالحكم، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤]، فإن الآية عامة تقتضي جلد كل قاذف ثمانين جلدةً، حرًّا كان أو عبدًا، لكن الإجماع خصَّ العبد وأخرَجه من العموم، فقد نُقل الإجماع أن على العبد نصف الحد: أربعين جلدةً[(٣)].

حجية القاعدة:

حُكي في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الإجماع يخصص العام، وهذا مذهب عامة العلماء[(٤)]، بل نُقل الإجماع عليه[(٥)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن الإجماع لا يخصص العام، وهذا نُسب لبعض الأصوليين[(٦)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (١٥٢/٢)، لسان العرب (٢٥/٧).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢).

(٣) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، نهاية الوصول (١٦٦٩/٤)، رفع النقاب (٢٣٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧٠/٣).

(٤) يُنظَر: ميزان الأصول (ص٣٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، قواطع الأدلة (٣٧٨/١)، العدة (٥٧٨/٢).

(٥) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٣٢٥/٢).

(٦) يُنظَر: التمهيد لأبي الخطاب (١١٧/٢)، بذل النظر (ص٢٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الأول:

١. الإجماع: أجمع العلماء على جواز تخصيص عام القرآن والسنة بالإجماع، ومعلوم أن الإجماع حجة(١).

٢. الوقوع -ومنها آية القذف وآية الزنى- حيث خُصصت -بالإجماع- تنصيف الحد على العبد، والوقوع دليل على الجواز وزيادة(٢).

أدلة القول الثاني:

١. أن الإجماع مستند إلى القرآن والسنة، وهو فرع عنهما، فلا يصح الاعتراض بالفرع على الأصل(٣).

٢. أن الإجماع لا يُنسَخ به، فكذلك لا يجوز التخصيص به(٤).

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

ليس للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين.

ش:.. وقد روي عن الحكم بن عتيبة قال: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين»(٥). وبهذا يتخصص عموم الآية"(٦).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه ليس للعبد أن يجمع أكثر من اثنتين في ذمته، مع أن قوله تعالى في الآية: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] عام يشمل الحر والعبد، إلا أن الإجماع

---

(١) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، نهاية الوصول (١٦٦٩/٤).

(٢) يُنظَر: المحصول (٨١/٣)، شرح العضد (١٥٠/٢).

(٣) يُنظَر: بذل النظر (ص٢٣٠).

(٤) يُنظَر: العدة (٥٧٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٧/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٨).

(٦) يُنظَر: شرح الزركشي (١٣١/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خصص عموم الآية، فقد نُقل الإجماع على أنه ليس للعبد نكاح أكثر من اثنتين.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: المغني (٩/٤٧٣).

(٢) يُنظَر: الواضح (٣/٤١٤-٤١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع:
تخصيص السنة بالسنة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

اختلف أهل العلم في جواز تخصيص السنة بالسنة على قولين:

القول الأول: جواز تخصيص السنة بالسنة، وإلى هذا ذهب الجمهور[(١)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص السنة بالسنة، وذهب إلى هذا بعض الأصوليين[(٢)].

أدلة القول الأول:

١. الوقوع في الشريعة، ومن ذلك: عموم قوله ﷺ في الحديث: ((فيما سقَت السماء والعيون العُشر))[(٣)]، جاء تخصيصه في قوله ﷺ: ((ليس فيما أقل من خمسة أَوْسُق صدقة))[(٤)].

وجه الدلالة: دل الحديث الأول على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عامةً: قليلها وكثيرها، ولكن جاء الحديث الثاني ليكون مخصصًا للعموم؛ فاشترط النصاب -وهو خمسة أَوْسُق[(٥)]-.

٢. أن العام والخاص إذا اجتمعا: فإمَّا أن يُعمل بهما، وهذا غير ممكن؛ لأنه جمعٌ بين متناقضَيْن، أو لا يُعمل بهما، وهذا باطل؛ لاستلزامه إهمال دليلَيْن ثابتَيْن، أو يُقدَّم العام على الخاص، وهذا باطل؛ لاستلزامه إهمال دليلٍ بالكلية، فيتعين الأخير -وهو تقديم الخاص على العام- فيُعمَل بالخاص وما بقي من العام بعد تخصيصه، وفي هذا إعمال للدليلَيْن حسب القدرة[(٦)].

---

(١) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٢/٣٩٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٣٩٣).

(٢) يُنظَر: المعتمد (١/٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٥) يُنظَر: البدر الطالع (١/٣٩٢).

(٦) يُنظَر: رفع النقاب (٣/٢٥٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل النبي ﷺ مبينًا، فلا يحتاج كلامه إلى البيان، ومعلوم أن التخصيص من قَبِيل البيان[(١)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

تارك الصلاة غير جاحد لها: يُقتَل.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل، جاحدًا لها أو غير جاحد.

ش:.. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))[(٢)] متفق عليه. وأما قوله: ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم...))[(٣)] الحديث فمخصوص بما تقدم"[(٤)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن تارك الصلاة يُقتَل: جاحدًا أو غير جاحد، وقوله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ..)) عام في كل أنواع القتل، لكن حديث ابن عمر خص منه تارك الصلاة، وذلك بناءً على جواز تخصيص السنة بالسنة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٥)] (٦٢٠هـ).

---

(١) يُنظَر: المعتمد (١/٢٥٥)، قواطع الأدلة (٢/٣٧٤)، نهاية الوصول (٤/١٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) باختلاف يسير.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) باختلاف يسير.

(٤) يُنظَر: شرح الزركشي (٢/٢٧٠-٢٧١).

(٥) يُنظَر: المغني (٣/٣٥٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

في القسامة: البادئ باليمين أولياء المقتول.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولم يكن للأولياء بيِّنة، حلف الأولياء.

ش:.. وقوله: حلف الأولياء، فيه أمران (أحدهما) أن البادئ باليمين هم أولياء المقتول، وهذا مذهبنا، لحديث سهل بن أبي حثمة[(١)]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((لو يُعطَى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعَى عليه))[(٢)] غايتُه عموم، فيتخصص بذلك"[(٣)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الذي يبدأ باليمين أولياء المقتول، وقوله ﷺ: ((لو يُعطَى الناسُ بدعواهم...)) عام في جميع أنواع الدعاوى، لكن حديث سهل خَصَّ منه أولياء المقتول بأحقية البدء باليمين؛ وذلك بناءً على جواز تخصيص السنة بالسنة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٤)] (٦٢٠هـ)، وابن البنا[(٥)] (٤٧١هـ).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩) مطولاً باختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (١٩٦/٦).

(٤) يُنظَر: المغني (٢٠٤/١٢).

(٥) يُنظَر: المقنع لابن البنا (١٠٩٨/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن:
تخصيص القرآن بالسنة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الأصوليين عندما يتكلم على هذه القاعدة فإنه يجمع بين تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد في مسألة واحدة؛ والسبب في ذلك أنهما يشتركان في كونهما ثبتا بطريق القطع، فالقرآن والسنة المتواترة قطعيَّا الثبوت، وصرح بذلك ابن السبكي (٧٧١هـ) وبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)[١].

تحرير محل النزاع:

- حُكِي الاتفاق على جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة[٢]؛ وذلك لأنه مقطوع بصحتها وإفادتها العلم[٣].

- كما نُقِل الاتفاق على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الذي أجمعت الأمة على العمل بحكمه، كقوله ﷺ: ((القاتل لا يرث))[٤]؛ لأنه صار بمنزلة السنة المتواترة[٥].

واختلف أهل العلم في خبر الآحاد: هل يجوز أن يخصص القرآن أم لا؟ على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وهذا مذهب الجمهور[٦].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

---

(١) يُنظَر: الإبهاج (١٤٧٠/٤)، البحر المحيط (٣٦٩/٣).

(٢) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٣٤٨/٢)، نهاية الوصول (١٦١٧/٤)، أصول ابن مفلح (٩٥٧/٣).

(٣) يُنظَر: إيضاح المحصول (ص٣١٨)، إرشاد الفحول (٣٨٧/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٧٣٥)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

(٥) يُنظَر: قواطع الأدلة (٣٦٥/١-٣٦٧).

(٦) يُنظَر: التقريب والإرشاد (١٨٤/٣)، المحصول (٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٤/١)، المسودة (ص٢٨٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: لا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وهذا رأي بعض المتكلمين[(١)].

القول الثالث: جواز تخصيص عموم القرآن المخصوص دون العام المحفوظ بخبر الواحد، وهذا مذهب بعض الحنفية[(٢)].

أدلة القول الأول[(٣)]:

١. إجماع الصحابة على جواز تخصيص المتواتر من القرآن بخبر الآحاد، فقد كانوا يُعمِلون التخصيص في فتاويهم ولا تجد من ينكر منهم ذلك.

٢. أن خبر الآحاد يوجب العمل بالاتفاق، فجاز أن يُخصَّص به عموم القرآن كالمتواتر.

أدلة القول الثاني[(٤)]:

١. أن القرآن ثابت قطعًا، والسنة الآحادية معرَّضة للزلل من النقلة، فكيف يجوز أن يحكم على الثابت قطعًا بما هو مشكوك فيه؟

٢. القياس على النسخ، وبيانه: أنه كما لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، فكذلك لا يجوز التخصيص به.

دليل القول الثالث:

حجتهم في ذلك: أن العام المخصوص أصبح مجازًا فيما بقي من أفراده، وصارت دلالته ظنية، فصح تخصيصه بخبر الواحد، بخلاف العام المحفوظ؛ فإنه لم يزل حقيقةً في أفراده، وباقيًا على قطعيته في الدلالة، فلا يصح تخصيصه بخبر الواحد[(٥)].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

لا يُجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

---

(١) يُنظَر: التبصرة (ص١٣٢)، المنخول (ص٢٥٢)، إحكام الفصول (١/١٦٧).

(٢) يُنظَر: كشف الأسرار (١/٥٩٣).

(٣) انظر أدلة هذا القول: شرح اللمع (٢/٢٢)، المستصفى (٢/١٥٨)، الإحكام للآمدي (١/٣٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٠٨).

(٤) انظر أدلة هذا القول: شرح اللمع (٢/٢٥)، التبصرة (ص١٣٤)، البرهان (١/٢٨٥)، المحصول (٣/٨٥).

(٥) يُنظَر: شرح اللمع (٢/٢٦)، التبصرة (ص١٣٥)، المحصول (٣/٩٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها.

ش: هذا أيضًا مما ثبت بسنة المبيِّن لكتاب ربه ﷺ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))[(١)]..، وبهذا يتخصص عموم ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في ذمته بين المرأة وعمتها أو خالتها، مع أن عموم القرآن يجيز له الجمع بينهما، إلا أنه جاءت السنة فخصصت عموم القرآن؛ وذلك بناءً على جواز تخصيص القرآن بالسنة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٥/١٥٧-١٥٨).

(٣) يُنظَر: المغني (٩/٥٢٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب التاسع:
الخاص يقضي على العام

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

معنى القاعدة: أننا إذا وجدنا في الشريعة نصَّين: أحدهما عام والآخر خاص، فهل يُقدَّم الخاص على العام أم لا؟ اتفق الأصوليون في هذه القاعدة على جملة من الأمور:

أولًا: نُقِل الاتفاق على أن العام والخاص إذا وردا معًا -أي: مقترنين- فإن الخاص يخصص العام(١).

ثانيًا: نُقِل الاتفاق على أن الخاص إذا ورد متأخرًا عن وقت العمل بالعام، كان الخاص ناسخًا للقدر الذي تناوله من العام(٢).

واختلف العلماء في العام والخاص إذا تعارضا واختلفا في الحكم على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: تقديم الخاص على العام: سواء أكان متقدمًا أم متأخرًا، وهذا مذهب الجمهور(٣).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: يُقدَّم الخاص إذا عُلِم تأخُّره عن العام، ويُنسَخ الخاص بالعام إذا عُلِم تأخُّر العام، فإن جُهِل التاريخ: قُدِّم العام على الخاص، وهذا القول نسب للحنفية(٤)، ورواية عن أحمد(٥) (٢٤١هـ).

أدلة القول الأول:

١. أن في تخصيص العام بالخاص عمل بجميع الدليلين، فالخاص عُمِل بما دل عليه من

---

(١) يُنظَر: الفصول في الأصول (٢٢٥/١)، الوصول لابن برهان (٢٩٧/١)، البحر المحيط (٥٣٩/٤).

(٢) يُنظَر: مجموع الفتاوى (٢١٥/٣٥)، البحر المحيط (٥٤٠/٤).

(٣) يُنظَر: مختصر ابن الحاجب (٨٢٧/٢)، المستصفى (١٥٥/٢)، البحر المحيط (٥٤٠/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٠/٢).

(٤) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٥٥٩/٢)، البحر المحيط (٥٤١/٤).

(٥) يُنظَر: العدة (٦١٨/٢)، المسودة (ص٣١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأفراد، والعام عُمِل بما بقي بعد التخصيص[١].

٢. أن الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التأويل، بخلاف العام فإنه يحتمل التأويل، ولذلك كان تقديم الخاص أولى[٢].

أدلة القول الثاني:

١. أن العمل بالمتأخر عملٌ بما استقر عليه حكم الشارع، سواء أكان المتأخر عامًّا أو خاصًّا[٣].

٢. أن الخاص إذا تأخَّر: عُمِل به بالاتفاق، وإن تأخَّر العام: فهو كآحاد صورٍ خاصة، فجاز أن يرفع الخاص[٤].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

الدية على العاقلة في قتل شبه العمد.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والدِّيَة على عاقلته.

ش: هذا هو المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب؛ لحديث المغيرة بن شعبة في التي قتلت ضرتها بعمود الفسطاط[٥]، والرواية الثانية وهي اختيار أبي بكر: تجب الدية على الجاني؛ لعموم: ((لا يجني جانٍ إلا على نفسه))[٦]، ولا يخفى ضعف هذا؛ إذ الخاص يقضي على العام"[٧].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الدية في قتل شبه العمد على عاقلة القاتل، مع أن قوله ﷺ: ((لا يجني جانٍ

---

(١) يُنظَر: قواطع الأدلة (٢٠١/١)، شرح مختصر الروضة (٥٦٠/٢).
(٢) يُنظَر: إحكام الفصول (٢٦٢/١)، شرح مختصر الروضة (٥٥٨/٢)، البحر المحيط (٥٤١/٤).
(٣) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٥٥٩/٢).
(٤) يُنظَر: المصدر السابق (٥٥٩/٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٦٨٢).
(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٩)، وأحمد (١٦٠٦٤) واللفظ لهما، والترمذي (٢١٥٩) بلفظه مطولًا، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢١٧٧).
(٧) يُنظَر: شرح الزركشي (٥٧/٦-٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلا على نفسه)) عام في جميع القاتلين، إلا أن حديث المغيرة خصَّص من العموم قتلَ شبه العمد، فيُقدَّم الخاص على العام.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

لا يُقتَل الشيخ الفاني في الحرب.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومن حارب من هؤلاء أو النساء أو الرهبان أو المشايخ في المعركة: قُتِلوا.

ش:.. وقد فُهِم من كلام الخرقي (٣٣٤هـ) أن النساء والرهبان والمشايخ إذا لم يقاتلوا لا يُقتَلون،.. أما في المشايخ فلِمَا روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تقتلوا شيخًا فانيًا..))[(١)]،.. ويُحمَل حديث سمرة أن النبي ﷺ قال: ((اقتلوا شيوخ المشركين..))[(٢)] على الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال؛ إذ عدم القتال مختصٌّ بالشيوخ الفانين؛ لِمَا تقدم من النصوص، والخاص مقدم على العام"[(٣)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الشيخ الفاني لا يُقتَل في الحرب، مع أن قوله ﷺ: ((اقتلوا شيوخ المشركين..)) عام في جميع شيوخ المشركين، إلا أن حديث أنس خص الشيخ الفاني من عموم شيوخ المشركين، والخاص مُقدَّم على العام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، والبيهقي (١٨٦١٧) مطولاً، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣٣٧٩٠) باختلاف يسير، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، وأحمد (٢٠٢٤٣) واللفظ لهما، والترمذي (١٥٨٣) باختلاف يسير، وضعفه الألباني "ضعيف أبي داود" (٢٦٧٠).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (٦/٥٤٥-٥٤٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ).

(١) يُنظَر: المغني (١٣/١٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب العاشر:
لا يجوز استثناء الأكثر

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المراد بالقاعدة: أن ترد جملة مشتملة على أفراد، ثم يأتي بعدها استثناءٌ أكثرُ ما تضمَّنه: الجملة قبل الاستثناء، كقول القائل: "صمتُ الشهر كله إلا تسعة وعشرين يومًا"، فهل يُقبَل هذا الاستثناء[(١)]؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز استثناء الأكثر، وإلى هذا ذهب الحنابلة[(٢)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: يجوز استثناء الأكثر، وقال بهذا جمهور العلماء[(٣)].

أدلة القول الأول:

١. أن الاستثناء من مباحث اللغة، وثبت عندنا أن أهل اللغة أنكروا استثناء الأكثر ونفَوْه، فدل على أنه لا يصح[(٤)].

٢. أنه معلوم أن للأكثر حكم الكل، ولو جاز استثناء الأكثر: لجاز استثناء الكل، ولا يصح[(٥)].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزمل:١-٤].

---

(١) يُنظَر: العدة (٦٦٨/٢).

(٢) يُنظَر: المصدر السابق (٦٦٦/٢)، الواضح (٤٧٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٠٨/٣).

(٣) يُنظَر: التقرير والتحبير (٣٣٣/١)، كشف الأسرار (٢٤٥/٢)، إحكام الفصول (١٨٧/١)، نثر الورود (٢٩٠/١)، نهاية الوصول (١٥٢٩/٤)، البحر المحيط (٢٨٩/٣).

(٤) يُنظَر: التلخيص (٧٥/٢)، التبصرة (ص١٩٢).

(٥) يُنظَر: العدة (٦٦٨/٢)، الواضح (٤٧٢/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن في الزيادة على النصف استثناءً للأكثر وإبقاءً للكل، فدل على جواز استثناء الأكثر[(١)].

٢. أن حقيقة استثناء الأكثر: استثناءٌ لبعض ما اقتضاه العموم، فيصح كما صح في استثناء الأقل[(٢)].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

مَن أقر بشيء واستثنى الكثير: أُخِذ بالكل.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومَن أقر بشيء واستثنى الكثير -وهو أكثر من النصف- أُخِذ بالكل، وكان استثناؤه باطلًا. ش: لا نزاع في جواز استثناء الأقل، ولا في منع استثناء الكل، ولا في أن المذهب المعروف المشهور أنه لا يجوز استثناء الأكثر"[(٣)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن مَن أقر بشيء واستثنى أكثره بطل استثناؤه؛ وذلك بناءً على أن استثناء الأكثر لا يجوز، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٤)] (٦٢٠هـ)، وابن البنا[(٥)] (٤٧١هـ)، والضرير[(٦)] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[(٧)] (٦٥٦هـ).

---

(١) يُنظَر: قواطع الأدلة (٢١٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٩٧/٢).

(٢) يُنظَر: التبصرة (ص١٦٩).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (١٥٨/٤).

(٤) يُنظَر: المغني (٢٩٢/٧).

(٥) يُنظَر: المقنع لابن البنا (٧٤٠/٢).

(٦) يُنظَر: الواضح (٤٣/٣).

(٧) يُنظَر: التهذيب (٥٨٠/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الحادي عشر:
يُحمَل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المطلق لغةً: اسم مفعول من "أطلَقَ"، ويدل على: التخلية والإرسال[(١)].

واصطلاحًا: اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي[(٢)].

المقيد لغةً: اسم مفعول من "قيَّدَه"، ويدل على: الحبس[(٣)].

واصطلاحًا: اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها[(٤)].

والمراد بالقاعدة: إذا ورد الخطاب في الشريعة مطلقًا في موضع ومقيَّدًا في موضع آخر، وقد اتفقا في الحكم واختلفا في السبب، مثل: الرقبة في كفارة الظهار وردت مطلقة، وفي كفارة القتل وردت مقيدة بالإيمان، فاتفقا في الحكم -وهو وجوب الكفارة بالعتق- واختلفا في السبب، فهل يُحمَل المطلق على المقيد فيقال: بوجوب الإيمان في الرقبة عند الإعتاق[(٥)]؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُحمَل المطلق على المقيد إذا اتفق الحكم، وهذا مذهب بعض المالكية[(٦)]، وأكثر الشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٣/٤٢٠)، مختار الصحاح (ص١٧٩).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٣١)، البحر المحيط (٥/٥).

(٣) يُنظَر: مقاييس اللغة (٥/٤٤)، الصحاح (ص٨٩٥).

(٤) يُنظَر: تيسير التحرير (١/٣٠٣).

(٥) يُنظَر: قواطع الأدلة (١/٢٢٩).

(٦) يُنظَر: المحصول لابن العربي (ص١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦).

(٧) يُنظَر: قواطع الأدلة (١/٢٢٨)، البحر المحيط (٥/١٤).

(٨) يُنظَر: أصول ابن مفلح (٣/٩٨٧)، روضة الناظر (٢/١٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: لا يُحمَل المطلق على المقيد إذا اتفق الحكم، وهذا مذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

١. الوقوع: فإن حمل المطلق على المقيد قد وقع في الشرع، واتُّفق على وجوبه؛ كاشتراط العدالة في عند الإشهاد في آية الطلاق، وحيث وجب في هذه الحالة: فنظائرُها مثلها[٥].

٢. أن من عمل بالمقيد فقد وفَى العمل بدلالة المطلق، بخلاف من عمل بالمطلق فإنه لم يفِ بدلالة المقيد، وعلى هذا كان الجمع هو الأَوْلى[٦].

أدلة القول الثاني:

١. أن في حمل المطلق على المقيد زيادةً على النص، والزيادة نسخ، والنسخ بالقياس لا يجوز[٧].

٢. أن المطلق منصوص، كما أن المقيد منصوص كذلك، وقياس المنصوص على المنصوص ممنوع[٨].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

اشتراط الإيمان في كفارة الظهار.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: مؤمنة.

---

(١) يُنظَر: كشف الأسرار (٢/٢٨٧)، التقرير والتحبير (١/٢٩٦).

(٢) يُنظَر: المحصول لابن العربي (ص١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص٢٧٩).

(٣) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٣/٥)، نهاية السول (ص٢٢٤).

(٤) يُنظَر: العدة (٢/٦٣٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٤٤).

(٥) يُنظَر: روضة الناظر (٢/٧٦٧)، نهاية الوصول (٥/١٧٨٣).

(٦) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٣/٤)، أصول ابن مفلح (٢/٥٥٦).

(٧) يُنظَر: أصول ابن مفلح (٢/٥٥٩)، شرح مختصر الروضة (١/٦٣٧).

(٨) يُنظَر: أصول السرخسي (٢/٢٦٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ش:.. حملًا للمطلق -في آية الظهار- على المقيد -في كفارة القتل-؛ لاتحاد الحكم"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يشترط في كفارة الظهار الإيمان؛ وذلك بناءً على حمل المطلق على المقيد، وبيانه: أن كفارة القتل وردت مقيدة بالإيمان، وكفارة الظهار وردت مطلقة بلا قيد، فاتحدا في الحكم -وهو: وجوب كفارة العتق- واختلفا في السبب، فيُحمَل المطلق على المقيد بوجوب الإيمان في كفارة الظهار.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، وابن البنا[(٣)] (٤٧١هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ).

الفرع الثاني:

اشتراط الإيمان في كفارة اليمين.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: " قال: رقبة مؤمنة قد صلَّت وصامت.

ش:.. والثاني: في صفة الرقبة، ويُعتبَر لها أمران أحدهما: أن تكون مؤمنة، وهو اتفاق في كفارة القتل؛ لنص الكتاب عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، أما في غيرها من الكفارات: فروايتان تقدمتا في الظهار، والمذهب منهما بلا ريب عند الأصحاب: اشتراط ذلك أيضًا..، ومبنى ذلك: على أنه هل يحمل المطلق على

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٤٩٢/٥).

(٢) يُنظَر: المغني (٨٢/١١).

(٣) المقنع (٩٩٤/٣).

(٤) الواضح (١٠٣/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقيد مع الاختلاف في السبب والاتحاد في الحكم أم لا؟"[١].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر ﷾ أنه يُشترط الإيمان في كفارة اليمين؛ وذلك بناءً على حمل المطلق على المقيد، وبيانه: أن كفارة القتل وردت مقيدة بالإيمان، وكفارة اليمين وردت مطلقة بلا قيد، فاتحدا في الحكم -وهو: وجوب كفارة العتق- واختلفا في السبب، فيُحملَ المطلق على المقيد بوجوب الإيمان في كفارة اليمين.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[٢] (٤٥٨هـ)، وابن قدامة[٣] (٦٢٠هـ)، والضرير[٤] (٦٨٤هـ).

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٧/١٣٥-١٣٦).

(٢) يُنظَر: شرح الخرقي لأبي يعلى (٢/٦٢٦).

(٣) يُنظَر: المغني (١٣/٥١٨).

(٤) يُنظَر: الواضح (٥/١٣٥).

المبحث الثالث:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث البيان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

المطلب الثاني: فعل النبي ﷺ يصلح بيانًا لأمر الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

التأخير لغةً: مأخوذ من (أ خ ر)، وهو: ضد التقديم[(١)].

واصطلاحًا: نقل الشيء من مكانه إلى الذي بعده[(٢)].

والبيان لغةً: مصدر مشتق من (ب ي ن)، ويدل على معانٍ كثيرة، منها: الوضوح، والانفصال، والابتعاد[(٣)].

واصطلاحًا: عُرِّف بتعريفات كثيرة، منها: "إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب"[(٤)].

وأما وقت الحاجة: فهو الوقت الذي إن تأخر البيان عنه: لم يحصل للمكلف معرفة ما تضمنه الخطاب[(٥)].

والمراد بالقاعدة: هو أن يكون هناك وقت يحتاج فيه المكلَّف إلى البيان، بحيث يتمكن من الامتثال لما كلَّفه الشارع به، وذلك لو تأخر لم يتمكن من العمل الموافق لمراد الشارع[(٦)]، ومثاله: كأن يقول الشارع في شهر رمضان: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فهل يجوز تأخير المراد بهذا العموم عن أول شهر صفر؟ الذي هو وقت الحاجة إلى الفعل[(٧)].

اختلف العلماء هل يجوز شرعًا تأخير البيان عن وقت الحاجة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز شرعًا، وهذا قول أكثر

---

(١) يُنظَر: لسان العرب (١٢/٤)، القاموس المحيط (ص٤٣٦).

(٢) يُنظَر: قواطع الأدلة (٨٩/١).

(٣) يُنظَر: مقاييس اللغة (٣٢٧/١)، لسان العرب (٦٤/١٣).

(٤) يُنظَر: قواطع الأدلة (٢٥٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٥) يُنظَر: البحر المحيط (٤٩٣/٣)، إرشاد الفحول (٢٦/٢).

(٦) يُنظَر: الإبهاج (٢١٥/٢)، نهاية السول (٢٣١/١).

(٧) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلماء[١]، بل حُكِي إجماعًا[٢].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنه جائز شرعًا، لكنه لم يقع، وذهب إلى هذا من قال جواز التكليف بما لا يطاق[٣].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: أن في القول بجوازه تكليف بما ليس في الوسع، وقد عُلِم أنه ليس بوُسع أحد أن يعمل بما لا يعرف، وقد نفى الله التكليف به[٤].

٢. أن الإجماع على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة: حكاه جماعة من العلماء[٥].

دليل القول الثاني:

حجتهم في جوازه: أنه لا مانع من التكليف به شرعًا؛ لأنه يجوز التكليف بما لا يطاق[٦].

وأما حجتهم في عدم وقوعه: فالإجماع على عدم وقوعه[٧]، والاستقراء لنصوص الشريعة حيث لم توجد مسألة حصل فيها تأخير البيان عن وقت الحاجة[٨].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

سنية الجمع بين الظهر والعصر عشية عرفة.

---

(١) يُنظَر: شرح التلويح (١٤٠/٤)، المحصول لابن العربي (٤٩/١)، التلخيص (٢٠٨/٢)، البحر المحيط (٧٨/٣)، العدة (٧٢٤/٣).

(٢) يُنظَر: قواطع الأدلة (٢٥٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١)، الموافقات (١٤٠/٤).

(٣) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣)، المحصول (٢١٥/١- ٢٣٦)، شرح مختصر الروضة (٦١٦/٣).

(٤) يُنظَر: الإحكام لابن حزم (٨٤/١).

(٥) يُنظَر: قواطع الأدلة (٢٩٥/١)، بذل النظر (ص٢٩١)، روضة الناظر (٥٣٤/١)، التمهيد لابن عبد البر (٣٣٣/٤).

(٦) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٢)، البحر المحيط (١٠٧/٥).

(٧) يُنظَر: التقريب والإرشاد (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٢٦/٢).

(٨) يُنظَر: الإحكام لابن حزم (٨٦/١)، حاشية العطار على شرح المحلي (١٠٣/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: فأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة.

ش:.. وإطلاق الخرقي (٣٣٤هـ) يشمل كل من كان بعرفة من مكي وغيره، وصرح به أبو مُحَمَّد؛ معتمدًا على أن النبي ﷺ جمع فجمع معه مَن حضره، ولم يأمرهم بترك الجمع.

كما أمر بترك القصر في محل آخر، حيث قال: ((أتِموا؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ))[(١)]، وإلا يكون تأخير البيان عن وقت الحاجة"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن يُشرع لمن أقام بعرفة أن يجمع بين الظهر والعصر، سواء أكان مكيًّا أم غير مكي، ولو كان أهل مكة لا يُشرع لهم الجمع: لأمَرهم بذلك، وإلا كان ذلك تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ).

الفرع الثاني:

لا فدية على من تطيَّب في الإحرام ناسيًا.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإن تطيَّب أو لبس ناسيًا: فلا فدية عليه.

ش:.. ولحديث يعلى بن أمية السابق[(٤)]، إذ النبي ﷺ لم يذكر له فدية، ولو وجبت لذكرها؛

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٣٤)، وقال ابن حزم في "المحلى" (١٨/٥): لا يصح عن رسول الله ﷺ أصلًا، وإنما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه.

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٢٣٦/٣).

(٣) يُنظَر: المغني (٢٦٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (١١٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذ هو سائل عن حالة، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأنه لا يجوز"[١].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا فدية على من تطيَّب في الإحرام ناسيًا، واستدل لذلك بعدم ذكر النبي ﷺ ذلك ليعلى بن أمية، ولو كان واجبًا لذكره، وإلا كان ذلك تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[٢] (٦٢٠هـ)، والضرير[٣] (٦٨٤هـ).

الفرع الثالث:

ليس على العبد والأمة إذا زنيا تغريب.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا زنى العبد أو الأمة: جُلِد كل واحد منهما خمسين جلدةً، ولم يُغرَّبا.

ش:.. وأما كون ذلك بلا تغريب؛ فلأن ما تقدم جميعه ليس فيه تغريب، ولو وجب لذُكر، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة"[٤].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه ليس على العبد والأمة تغريب إذا زنيا، واستدل لذلك بالأحاديث التي أوردها، وليس فيها ذكر لوجوب التغريب في حد الزنى على العبد والأمة، ولو كان واجبًا لذكره، وإلا كان ذلك تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز.

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٣/٣٣٢).

(٢) يُنظَر: المغني (٥/٣٩٢).

(٣) يُنظَر: الواضح (٢/٢٨٦).

(٤) يُنظَر: شرح الزركشي (٦/٢٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ).

الفرع الرابع:

لا يُشترَط مطالبة المسروق في إقامة الحد.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولا يُقطع وإن اعترف بالسرقة أو قامت بينة.

ش:.. وقال أبو بكر في الخلاف: لا تُشترط المطالبة، وهو قوي؛ عملًا بإطلاق الآية الكريمة وعامة الأحاديث، فإنه ليس في شيء منها اشتراطُ المطالبة ولا ذِكرُها، ولو اشترطت لبيَّن ذلك وذكرها، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والإخلال بما الحكمُ متوقف عليه، وإنه لا يجوز"[٢].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا تُشترَط مطالبة المسروق في إقامة الحد على السارق، ولو كان واجبًا لذُكر في الآية أو الأحاديث، ولو وجب مطالبة المسروق لكان ذلك تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

—•———•(((❁)))•———•—

(١) يُنظَر: المغني (٣٣٣/١٢).

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٣٥٩/٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
فعل النبي ﷺ يصلح بيانًا لأمر الله

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المراد بالقاعدة: أن يفعل النبي ﷺ فعلًا يبين فيه مجمل دليل في القرآن أو السنة، فهل يصلح أن يكون هذا الفعل بيانًا للدليل أو لا؟ اختلف الأصوليون فيها على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن البيان يحصل بفعله ﷺ، وهذا ما عليه جمهور العلماء[(١)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن البيان لا يحصل بفعله ﷺ، وذهب إلى هذا بعض الشافعية[(٢)]، ونُسِب للكرخي (٣٤٠هـ) من الحنفية[(٣)].

أدلة القول الأول:

١. الوقوع: حيث لما أنزل الله وجوب الحج في القرآن، بيَّن النبي ﷺ بفعله كيفية الحج، والوقوعُ دليل صلاحية الفعل ليكون بيانًا[(٤)].

٢. القياس: فإن الإجماع انعقد على صحة البيان بالقول، فالفعل في إفادة المقصود أَوْلى[(٥)].

أدلة القول الثاني:

١. القياس: فكما أن النسخ لا يجوز أن يكون بالفعل، فكذلك العموم لا يجوز تخصيصه بالفعل[(٦)].

---

(١) يُنظَر: تيسير التحرير (١٧٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢١)، نهاية السول (٥٦٥/١)، روضة الناظر (٥٨٢/٢).

(٢) يُنظَر: التبصرة (ص٢٤٧)، البحر المحيط (٤٨٥/٣).

(٣) يُنظَر: التبصرة (ص٢٤٧).

(٤) يُنظَر: إرشاد الفحول (١١٨/٢).

(٥) يُنظَر: الفصول في الأصول (٣٥/٢)، البحر المحيط (١١٢/٥).

(٦) يُنظَر: التبصرة (٢٤٨/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. أن البيان بالفعل لم يقع في الشريعة، وما ذُكر أنه قد بيَّنه بفعله كالحج: ليس بصحيح، بل إن بيانه قد حصل بالقول في قوله ﷺ: ((خذوا عني مناسككم))[(١)]، وهذا قول وليس بفعل[(٢)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

وجوب غسل الفم والأنف في الوضوء.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والفم والأنف من الوجه.

ش:.. والمذهب المشهور: الوجوب في الطهارتين الصغرى والكبرى؛ لأن الله سبحانه [وتعالى] أمر بغسل الوجه، وأطلَق، وفسَّره النبي ﷺ بفعله وتعليمه، فمضمض واستنشق، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أخلَّ بذلك،.. وفعلُه إذا خرج بيانًا: كان حكمُه حكمَ ذلك المبيَّن"[(٣)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجب غسل الفم والأنف في الوضوء؛ واستدل لذلك بفعل النبي ﷺ وتفسيره للآية، وفعلُه ﷺ إذا وقع بيانًا لمجمَل: كان حكمُ الفعل حكمَ ذلك المجمَل.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٤)] (٦٢٠هـ).

---

(١) أخرجه النسائي (٣٠٦٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٢٩٧) باختلاف يسير، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٨٢)

(٢) يُنظَر: المهذب د. عبد الكريم النملة (٣/١٢٥٠).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (١/١٨٦).

(٤) يُنظَر: المغني (١/١٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني:

وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويأتي بالطهارة عضوًا بعد عضو، كما أمر الله تعالى.

ش: أي يبدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين، وهذا هو المذهب بلا ريب؛ للآية الكريمة،.. وأيضًا فإن فعله ﷺ خرج بيانًا للآية الكريمة، ولم يُنقَل عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتَّبًا، ولو جاز عدم الترتيب: لَفعَله ولو مرةً؛ تبيينًا للجواز"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ واستدل لذلك بفعل النبي ﷺ، وفعلُه ﷺ إذا وقع بيانًا لمجمل: كان حكمُ الفعل حكمَ ذلك المجمَل.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[(٤)] (٦٥٦هـ).

الفرع الثالث:

وجوب الخطبة الثانية لصلاة الجمعة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وقام فأتى أيضًا بالحمد لله، والثناء عليه.

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (١/١٩٨-١٩٩).

(٢) يُنظَر: المغني (١/١٩٠).

(٣) يُنظَر: الواضح (١/٤٩).

(٤) يُنظَر: التهذيب (١/٢٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ش: قوله: قام. يعني يخطب خطبة ثانية، ولا إشكال أن المذهب وجوب الثانية كالأولى؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، وفعله وقع بيانًا لمجمَل الذكر المأمور به في الآية الكريمة"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الخطبة الثانية واجبة في صلاة الجمعة؛ واستدل لذلك بفعل النبي ﷺ، وفعلُه ﷺ إذا وقع بيانًا لمجمل: كان حكمُ الفعل حكمَ ذلك المجمل.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[(٢)] (٤٥٨هـ).

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٢/١٧٧).

(٢) يُنظَر: شرح الخرقي لأبي يعلى (١/٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الرابع:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث المفهوم

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة حجة.

المطلب الثاني: مفهوم الصفة حجة.

المطلب الثالث: مفهوم العدد حجة.

المطلب الرابع: مفهوم الغاية حجة.

المطلب الخامس: مفهوم اللقب حجة.

المطلب السادس: الاستدلال بإشارة النص حجة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
مفهوم الموافقة حجة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المفهوم لغةً: اسم مفعول من الفهم، ومعناه: العلم بالشيء[(١)].

واصطلاحًا: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[(٢)].

والموافقة لغةً: اسم مفعول من الوفق، ومعناه: الملاءمة بين الشيئين[(٣)].

والمراد بمفهوم الموافقة: دلالة اللفظ على إعطاء حكم المسكوت عنه مثلَ حكم المنطوق[(٤)].

ويذكر الأصوليون لمفهوم الموافقة شروطًا، أهمها ما يلي:

الأول: فهم المعنى -بطريق اللغة- الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق[(٥)].

الثاني: ثبوت المعنى في المسكوت عنه[(٦)].

الثالث: ألا تكون مناسبة المعنى للحكم في المسكوت عنه أقل من مناسبته للحكم في المنطوق[(٧)].

واختلف أهل العلم في حجية مفهوم الموافقة، على قولين:

القول الأول: أن مفهوم الموافقة حجة، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين[(٨)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة(٤/٤٥٧)، لسان العرب (١٠/٣٤٣).

(٢) يُنظَر: بديع النظام (٢/٥٥٠)، الإحكام للآمدي (٣/٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠).

(٣) يُنظَر: مقاييس اللغة (٦/١٢٨).

(٤) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٢/٢٧٦)، نهاية الوصول (٥/٢٠٣٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨١).

(٥) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٢/٧١٦)، أصول ابن مفلح (٣/١٠٦٠).

(٦) يُنظَر: روضة الناظر (٢/١٨٧).

(٧) يُنظَر: البحر المحيط (٥/١٢٧).

(٨) يُنظَر: أصول السرخسي (١/٢٤١)، إحكام الفصول (ص٥٠٨)، المستصفى (٢/١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن مفهوم الموافقة حجة، وإلى هذا ذهب ابن حزم[(١)] (٤٥٦هـ).

أدلة القول الأول:

١. إجماع الصحابة: حيث فهم الصحابة ذلك من خطاب الشرع في مواضع كثيرة[(٢)].

٢. أن هذا أسلوب أهل اللغة قبل ورود الشرع، وما كان حجة لغةً: وجب اعتباره حجة شرعًا، ما لم يأتِ دليل على أن الشارع أراد به معنى خاصًّا[(٣)].

دليل القول الثاني:

حجة ابن حزم (٤٥٦هـ): أن مفهوم الموافقة نوع من القياس، والقياس -عنده- ليس بحجة، ومن ثَمَّ فالمفهوم مثل القياس في الحكم[(٤)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

النهي عن الاستنجاء بطعام الإنس.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "إذا استجمر بجلد سمك أو مُذكًّى، فحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنهم خرَّجوه على الروايتين، قال: ويحتمل عندي المنع مطلقًا؛ لأنه مطعوم،.. وروى أبو داود (٢٧٥هـ)، والنسائي (٣٠٣هـ)، والترمذي (٢٧٩هـ) واللفظ له، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن))[(٥)]، وإذا نُهينا عن الاستنجاء بطعام الجن، فبطعامنا أولى"[(٦)].

---

(١) يُنظَر: الإحكام لابن حزم (٨/٣٦٤-٣٧٠).

(٢) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٣/٦٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣).

(٣) تُنظَر المراجع السابقة.

(٤) يُنظَر: الإحكام لابن حزم (٧/٨٨٨)، النبذ في أصول القياس (ص١٣٥).

(٥) أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٣٩) واللفظ له، ومسلم (٤٥٠) مطولاً بلفظ مقارب.

(٦) يُنظَر: شرح الزركشي (١/٢٢٥-٢٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الله ﷻ نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث، وهو من طعام الجن، فيقاس عليه طعام الإنس؛ لأنه أولى بالنهي، لوجوب احترامه وتجنيب الرجس عنه.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[٣] (٦٥٦هـ).

الفرع الثاني:

لا تباح الأَمَة الوثنية لسيدها.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وأمَتُه الكتابية حلال له دون المجوسية.

ش:.. ولا تباح له أمته المجوسية، ولا الوثنية بطريق الأَوْلى؛ لعموم ما تقدم في تحريم نكاح المجوسيات"[٤].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يحل للمسلم الزواج من المرأة الوثنية؛ وذلك لأنه ورد النهي عن نكاح المجوسيات، فالوثنيات يحرمن من باب أولى -والله أعلم-.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

---

(١) يُنظَر: المغني (١/٢١٦).

(٢) يُنظَر: الواضح (١/٥٩).

(٣) يُنظَر: التهذيب (١/٢٦٥).

(٤) يُنظَر: شرح الزركشي (٥/١٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
مفهوم الصفة حجة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الصفة لغةً: بمعنى: النعت[١].

واصطلاحًا: الاسم الذي يدل على بعض أحوال الذات[٢].

والمقصود بمفهوم الصفة: هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف[٣].

واختلف الأصوليون في حجية مفهوم الصفة على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن مفهوم الصحة حجة، وهذا قول جمهور الأصوليين[٤].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وإلى ذهب أبو حنيفة[٥] (١٥٠هـ)، وبعض الشافعية[٦]، وبعض المعتزلة[٧].

أدلة القول الأول:

١. أن من معهود لسان العرب: أن الشيء إذا كان له وصفان، فوُصِف بأحدهما دون الآخر، كان المراد به: ما في ذلك الوصف دون الآخر[٨].

٢. أن في ربط الحكم بالوصف إيماءً إلى عِلِّيَّة ذلك الوصف، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول،

---

(١) يُنظَر: مختار الصحاح (ص٧٩٠).

(٢) يُنظَر: التعريفات (ص١٣٣).

(٣) يُنظَر: البحر المحيط (٤/٣٠).

(٤) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٢/٢١٤)، الإبهاج (١/٣٧٢)، إرشاد الفحول (٢/١٤٨).

(٥) يُنظَر: كشف الأسرار (٢/٢٥٦).

(٦) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٢/٢١٤)، إرشاد الفحول (٢/١٤٨).

(٧) يُنظَر: ميزان الأصول (ص٥٨٩)، رفع الحاجب (٣/٥٠٥).

(٨) يُنظَر: البحر المحيط (٤/٣١)، إرشاد الفحول (٢/١٤٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فكانت العلة -التي هي الوصف- إذا وُجِدت وُجِد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم[١].

أدلة القول الثاني:

١. أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها: فإمَّا أن يُعرَف بالعقل أو النقل، أما الأول: فالعقل لا مجال له في اللغات، وأما الثاني: فالنقل إما متواتر أو آحاد، فالتواتر لا سبيل إليه، والآحاد لا يفيد غير الظن، والظن غير معتبَر في إثبات اللغات[٢].

٢. أن القول بمفهوم الصفة يلغي الفرق بين العطف والنقض عند أهل اللغة، فلو قال قائل: "اضرب الرجال الطوال والقصار" فالقصار هنا معطوف على الطوال وليس ناقضًا، ولو كان قوله: "اضرب الرجال الطوال" يدل على نفي ضرب الصغار لكان عطفه على الصغار في الجملة الأولى نقضًا لا عطفًا[٣].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

النهي عن بيع الطعام حتى يُستوفَى لا يشمل غيره.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "أن المفتقر من ذلك إلى القبض هو الطعام، وإن كان غير مكيل ولا موزون،.. وقد استدل لها بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: ((من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه))[٤]..، وهذه الأحاديث شاملة بمنطوقها لكل طعام، ومفهومها أن غير الطعام ليس كذلك، وهو في معنى مفهوم الصفة؛ لأنه اسم مشتق، لا اسم جامد كـ"زيد" ونحوه."[٥]

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن قوله ﷺ في الحديث ((طعامًا)) دل بمفهومه أن غير الطعام يصح بيعه قبل قبضه؛ وذلك بناءً على الاحتجاج بمفهوم الصفة.

---

(١) يُنظَر: الإبهاج (١/٣٧٥)، مناهج العقول للبدخشي (١/٣١٧).

(٢) يُنظَر: فواتح الرحموت (١/٤١٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٣).

(٣) المعتمد (١/١٦٧)، كشف الأسرار (٢/٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٦)، والبخاري (٢١٣٦) باختلاف يسير.

(٥) يُنظَر: شرح الزركشي (٣/٥٣٦-٥٣٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: المغني (٦/١٨٢-١٨٣).

(٢) يُنظَر: الواضح (٢/٣٦٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
مفهوم العدد حجة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

العدد لغةً: من العدّ الذي هو الإحصاء، وقيل: هو الكمية المتألفة من الوحدات، فيختص بالمتعدد في ذاته[(١)].

والمراد بمفهوم العدد: دلالة اللفظ الذي قُيِّد الحكم فيه بعدد على خلاف الحكم فيما عدا العدد[(٢)].

واختلف العلماء في حجية مفهوم العدد على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه حجة مطلقًا، وهو قول الجمهور[(٣)]، ونُسِب للكرخي[(٤)] (٣٤٠هـ).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنه ليس بحجة مطلقًا، وهذا رأي أكثر الحنفية[(٥)]، وبعض المالكية[(٦)]، والغزالي[(٧)] (٥٠٥هـ).

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

وجه الدلالة: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: ((وسأزيد على السبعين))[(٨)]، ففهم النبي

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٢٩/٤)، تاج العروس (٤١٦/٢).

(٢) يُنظَر: التقرير والتحبير (١١٧/١)، البحر المحيط (٤١/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/٣).

(٣) يُنظَر: شرح العضد (١٧٤/٢-١٧٥)، البحر المحيط (٤١/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١٩٧/٢)، مفتاح الوصول (ص٥٥٥).

(٤) يُنظَر: التقرير والتحبير (١١٧/١).

(٥) يُنظَر: المصدر السابق (١١٧/١)، فواتح الرحموت (٤١٤/١).

(٦) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠).

(٧) يُنظَر: المستصفى (١٩٢/١).

(٨) أخرجه البخاري (٤٦٧٠) ومسلم (٢٧٧٤) باختلاف يسير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين[١].

٢. من جهة العقل: يُفهَم أن اللفظ المقيَّد بالعدد لو اختُزِل منه العدد لعمَّ، ويتضمن ذلك النفي والإثبات، وهو عين القول بمفهوم العدد[٢].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة نفي مفهوم الصفة، ومن الأدلة الخاصة بنفي مفهوم العدد: قول النبي ﷺ في الحديث: ((خمس فواسق يُقتَلن في الحِلِّ والحَرَم..))[٣].

وجه الدلالة: أنه قد ثبت حكم القتل في غير هذه الخمسة كالذئب[٤].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول

لا يبطل البيع بشرط واحد.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان، ولا يبطله شرط واحد.

ش: يبطل البيع بشرطين في الجملة؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيعُ ما ليس عندك))[٥] رواه أبو داود (٢٧٥هـ)، والترمذي (٢٧٩هـ) وصححه، ولا يبطل بشرط واحد؛ لمفهوم ما تقدم"[٦].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن البيع يبطل إذا كان فيه شرطان، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ، فإذن

---

(١) يُنظَر: الإبهاج (٣٨١/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٣/١).

(٢) يُنظَر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) يُنظَر: التقرير والتحبير (١١٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١) واللفظ له، ونحوه عند الألباني في "صحيح النسائي" (٤٦٤٥).

(٦) يُنظَر: شرح الزركشي (٦٥٦/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا يبطل بشرط واحد؛ وهذا بناءً على الاحتجاج بمفهوم العدد، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني

يُمنع الزيادة في العطية على الثلث في مرض الموت.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وما أعطَى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث.

ش: ما أعطى في مرضه الذي مات فيه -من عتق، وهبة مقبوضة، ومحاباة، وصدقة، ووقف، وإبراء- فهو من الثلث؛ لما تقدم في حديث أبي الدرداء: ((إن الله تعالى تصدَّق عليكم بثلث أموالكم))[(١)] الحديث، مفهومه: المنع مما زاد على الثلث"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن عطية المسلم في مرض موته يجب ألا تزيد عن الثلث، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: ((الثلث)) ومفهومه: المنع مما زاد عن الثلث، وذلك بناءً على الاحتجاج بمفهوم العدد، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩)، والبزار (٩٣١٦)، والبيهقي (١٢٩٤٧) مختصراً باختلاف يسير، ونحوه عند الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢٢٠٧).

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٤/٣٨٥-٣٨٦).

(٣) يُنظَر: المغني (٨/٤٧٤).

(٤) يُنظَر: الواضح (٣/٢٣٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع:
مفهوم الغاية حجة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الغاية لغةً: بمعنى: منتهَى الشيء وأقصاه[(١)].

وفي اصطلاح الأصوليين: نهاية الشيء بإثبات الحكم قبلها وانتفائه بعدها، بأحد أحرف الغاية؛ كاللام وحتى وإلى[(٢)].

والمراد بمفهوم الغاية: دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مدِّ الحكم إلى الغاية على نقيض الحكم بعدها[(٣)].

واختلف الأصوليون في حجية مفهوم الغاية على قولين:

القول الأول: مفهوم الغاية حجة، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين[(٤)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: مفهوم الغاية ليس بحجة، وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية[(٥)]، والآمدي[(٦)] (٦٣١هـ).

أدلة القول الأول:

١. أن الغاية هي آخر الحكم، ولو لم يكن كذلك لدخل حكم ما بعدها في حكم ما قبلها، وذلك باطل، فوجب اختلاف حكم ما بعد الغاية عن حكم ما قبلها[(٧)].

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٤/٤٠٠).

(٢) يُنظَر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٩).

(٣) يُنظَر: التقرير والتحبير (١/١١٦).

(٤) يُنظَر: المعتمد (١/١٥٦)، إحكام الفصول (ص٥٢٣)، المستصفى (٢/٢١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٧).

(٥) يُنظَر: أصول السرخسي (١/٢٣٨)، كشف الأسرار (٢/٤٠٠)، تيسير التحرير (١/١٠١).

(٦) يُنظَر: الإحكام (٣/١٠٢).

(٧) يُنظَر: التقريب والإرشاد (٣/٣٥٩)، المستصفى (٣/٤٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. أن أهل اللغة متفقون على أنه لا بد من الإضمار بعد الغاية؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: حتى تنكح زوجًا غيره فتحل له، فعلى هذا: يكون حكم ما بعدها مخالفًا لما قبلها، ولو لم يُضمَر لكان الكلام لغوًا لا فائدة فيه، تعالى الله عن ذلك[(١)].

أدلة القول الثاني:

١. أن النطق إنما هو بما قبل الغاية، وما بعد الغاية مسكوت عنه، فيبقى على النفي الأصلي[(٢)].

٢. أنه نقل الإجماع على جواز ورود الخطاب بعد الغاية بمثل الحكم السابق قبل الغاية، وعليه: فإما أن يكون تقييد الحكم بالغاية ينفي الحكم فيما بعدها -وهذا باطل لعدم صحة إثبات الحكم مع تحقق ما ينفيه-، وإما ألا يكون نافيًا -وهو المتعين-؛ لأن تقييد الحكم بالغاية غير نافٍ للحكم بعدها[(٣)].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:

لا خيار للمتبايعين بعد التفرُّق.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإن تفرَّقا من غير فسخ، لم يكن لواحد منهما الرد إلا بعيب أو خيار.

ش: إذا تفرَّق المتبايعان من غير فسخ: لم يكن لواحد منهما الرد في الجملة؛ لما تقدم من قوله ﷺ: ((البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا)) وفي رواية: ((حتى يتفرقا))[(٤)] غيَّاه إلى غايةٍ هي التفرُّق، فمفهومه أنه لا خيار لهما بعد التفرُّق"[(٥)].

---

(١) يُنظَر: التقريب والإرشاد (٣/٣٥٨)، روضة الناظر (٢/٥٣٢).

(٢) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٣/٩٢)، دلالات الألفاظ - د. يعقوب الباحسين (٢/٥٠٣).

(٣) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٣/٩٢)، نهاية الوصول (٥/٢٠٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١) بمعناه.

(٥) يُنظَر: شرح الزركشي (٣/٣٩٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا خيار للمتبايعين بعد التفرُّق، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: ((حتى يتفرَّقا))، فالخيار مشروع قبل التفرُّق؛ بدلالة الحديث، غيَّاه النبي ﷺ إلى حين التفرُّق، فيُفهم منه أن ما بعد التفرُّق لا يُشرع الخيار بين المتبايعَين، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[1] (٦٢٠هـ).

(١) يُنظَر: المغني (٦/٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس:
مفهوم اللقب حجة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

اللقب في اللغة: من (ل ق ب)، ومعناه: النبز[(١)].

واللقب عند الأصوليين: هو الاسم الجامد؛ سواء أكان علمًا شخصيًّا أم اسم جنس نحو: الذهب والفضة[(٢)]، والاسم المشتق نحو: الطعام[(٣)].

والمراد بمفهوم اللقب: هو إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه -علمًا أو جنسًا- إلى ما سواه[(٤)].

اختلف الأصوليون هل يُحتَجُّ بمفهوم اللقب أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن مفهوم اللقب حجة، وهو مذهب الحنابلة[(٥)]، وبعض أتباع المذاهب الأخرى[(٦)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين[(٧)].

أدلة القول الأول:

١. قول النبي ﷺ في الحديث: ((الماء من الماء))[(٨)]

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٢٦١/٥)، لسان العرب (٧٤٣/١).

(٢) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٩٥/٣).

(٣) يُنظَر: المستصفى (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٧٩٦/٢).

(٤) يُنظَر: تيسير التحرير (١٩٣/١).

(٥) يُنظَر: العدة (٤٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٦) يُنظَر: إرشاد الفحول (١٥٣/٢)، إحكام الفصول (ص٥١٥).

(٧) يُنظَر: المعتمد (١٥٩/١)، تيسير التحرير (١٠١/١)، تنقيح الفصول (ص٢٧١)، البرهان (٤٥٣/١)، إرشاد الفحول (١٥٣/٢).

(٨) أخرجه مسلم (٣٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن الأنصار ﷺ فهموا من قوله ﷺ عدم وجوب الاغتسال من الجماع من غير إنزال، ولو لم يكن مفهوم اللقب حجةً لَما صح الاستدلال منهم[(١)].

٢. أنه لو لم يدل مفهوم اللقب على نفي الحكم عما عداه: لم يكن لذكر اللقب فائدة، ولكان ذكره عبثًا؛ لخلو الكلام من الفائدة[(٢)].

أدلة القول الثاني:

١. لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس؛ وذلك لأن القياس تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره لعلة جامعة بينهما، ومفهوم اللقب يفيد أن النص على حكم الأصل يدل على نفيه عن غيره من المسكوت عنه[(٣)].

٢. ولو كان مفهوم اللقب حجة، لكان قول القائل: "زيد أكل" كذبًا لو كان غيره قد أكل، وهذا باطل باتفاق أهل اللسان[(٤)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

إباحة الشرب في الأواني الثمينة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويكره أن يُتوضَّأ في آنية الذهب والفضة.

ش: أراد بالكراهة (كراهة) التحريم،.. وذلك لما روى حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا))[(٥)]،.. ويدخل في المفهوم: الثمين، وهو ما كثر ثمنه،.. لتخصيص النبي ﷺ النهي بالذهب والفضة،

---

(١) يُنظَر: التمهيد (٢/٢٠٧)، قواطع الأدلة (٢/٣٢).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٤)، نهاية السول (١/٣١٨).

(٣) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٢/٢٣١)، نهاية السول (١/٣١٨).

(٤) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٣/٩٦)، نهاية السول (٥/٢١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومفهومه: إباحة ما عداهما، فمفهوم اللقب حجةٌ عندنا على الأشهر"[١].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يباح الشرب في الأواني الثمينة، واستدل لذلك بنهي النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وهما اسم جنس دلَّا بمفهومهما على إباحة الشرب فيما عداهما؛ وذلك بناءً على الاحتجاج بمفهوم اللقب.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

يُشرع التيمم بالتراب فقط.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب.

ش:.. وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((جُعِلت لنا الأرض كلُّها مسجدًا، وجُعِلت تربتُها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء))[٢] رواه مسلم (٢٦١هـ)،.. ويجاب: بأن التخصيص بالمفهوم، لا بذكر بعض الأفراد، وهو وإن كان مفهوم اللقب، فهو حجة عندنا على المذهب"[٣].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يشرع التيمم بغير التراب، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: (تربتُها)، والتراب اسم جنس دل بمفهومه على عدم مشروعية التطهر بغيره؛ وذلك بناءً على الاحتجاج بمفهوم اللقب.

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (١/١٥٨-١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (١/٣٣٩-٣٤٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس:
الاستدلال بإشارة النص حجة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الإشارة لغةً: الإيماء، والمراد بها: الإيماء باليد ليُفهِم معنًى ما[١].

والمراد بإشارة النص: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود للشارع لا أصالةً ولا تبعًا، لكنه لازم عقلي للمعنى الذي سيق النص من أجله[٢].

ومما يثير الانتباه أني لم أجد الأصوليين بسطوا الدلائل على حجية الاعتداد بإشارة النص، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى توافق الأصوليين على الاستدلال بها، وعدم وجود إثارة للخلاف في إنكار الاستدلال بها، وإنما تكلموا في **مفاد دلالة الإشارة**، فجمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن منها ما يفيد حكمًا قطعيًّا وظنيًّا[٣]، وذهب متأخرو الحنفية إلى إفادة دلالة الإشارة معنًى قطعيًّا[٤].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:

جواز الإصباح جُنبًا للصائم.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر، وهو على صومه.

ش: قد دل على ذلك إشارة النص في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، وهو يشمل جميع الليلة، ومن ضرورةِ حِلِّ الرفث في جميع الليلة: أن يصبح جُنُبًا صائمًا"[٥].

---

(١) يُنظَر: القاموس المحيط (٣٩٢)، مختار الصحاح (ص٣٢٦).
(٢) يُنظَر: أصول السرخسي (٢٣٦/١)، كشف الأسرار (٣٧٥/١).
(٣) يُنظَر: تشنيف المسامع (٣٢٧/١)، أصول السرخسي (٢٣٦/١).
(٤) يُنظَر: التلويح على التوضيح (٢٦٠/١)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص١٠٩).
(٥) يُنظَر: شرح الزركشي (٦٠١/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن يباح لمن جامع أهله ليلًا في رمضان ألا يغتسل حتى يطلع الفجر؛ وذلك بناءً على الاحتجاج بإشارة النص، وبيانه: أن جواز الجماع ليلة الصيام حتى يطلع الفجر متضمن جواز الإصباح جنبًا؛ إذ يستحيل لمن جامع أهله في آخر لحظات الليل أن يَطلُع عليه الفجر وهو غير جنب، فاللازم العقلي للنص: جوازُ الإصباح جبنًا.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

المبحث الخامس:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحقيقة الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية.

المطلب الثاني: الأصل حمل اللفظ على الحقيقة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المراد بالقاعدة: أن الخطاب الشرعي إذا ورد بلفظ له حقيقة لغوية وحقيقة شرعية، فالواجب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية دون اللغوية، مثال ذلك: الصلاة، هي في اللغة بمعنى: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مُفتتَحة بالتكبير مُختتَمة بالتسليم، فإذا خاطبَنا الشارع بالصلاة: وجب حمل الصلاة على المعنى المعروف شرعًا[(١)].

تحرير محل النزاع:

اللفظ الصادر من الشرع الذي يحتمل معنيَين: معنًى لغويًّا ومعنًى شرعيًّا، إذا وُجِد ما يؤيد أحد المعنيَيْن: فلا خلاف في حمله على ذلك المعنى، وإنما النزاع في الاسم المجرَّد عن القرائن الذي يحتمل كلا المعنيَيْن، **هل يُحمَل ذلك الاسم على الحقيقة اللغوية أو الشرعية**[(٢)]؟ **خلاف بين أهل العلم، وأشهر ما فيه قولان:**

القول الأول: يُحمَل اللفظ على الحقيقة الشرعية، وهذا مذهب الجمهور[(٣)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: يُحمَل اللفظ على الحقيقة اللغوية، وهذا اختيار الباقلاني[(٤)] (٤٠٣هـ)، وبعض الأصوليين[(٥)].

---

(١) يُنظَر: تيسير التحرير (١/١٧٢)، شرح مختصر الروضة (١/٥٠١).

(٢) يُنظَر: البحر المحيط (٢/١٦٨)، فواتح الرحموت (٢/٤٨).

(٣) يُنظَر: أصول السرخسي (١/١٩٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٢)، البحر المحيط (٣/٤٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٤).

(٤) يُنظَر: التقريب والإرشاد (١/٣٧١).

(٥) يُنظَر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الأول:

١. أن المعنى الشرعي طرأ على المعنى اللغوي، فكان ناسخًا له، فوجب حمل اللفظ على المعنى الشرعي[(١)].

٢. أن الشارع قصد بهذه الألفاظ بيانَ الحكم الشرعي لا اللغوي، فوجب حملها على المعنى الشرعي؛ مراعاةً لذلك المقصد[(٢)].

دليل القول الثاني:

حجتهم في ذلك: أن هذه الألفاظ لو لم تفد معنًى لغويًّا: لَما كان القرآن كله عربيًّا، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم، وبيانه: أما الملازمَة فلأن هذه الألفاظ مذكورة في القرآن، فلو لم تفد معنًى لغويًّا: لَلزم ألا يكون القرآن عربيًّا، وأما فساد اللازم فلقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢][(٣)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

وجوب الوضوء من لحم الإبل.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وأكل لحم الجزور.

ش: السابع من النواقض: أكل لحم الجزور،.. وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: ((توضَّؤُوا منها))[(٤)]،.. وظاهر الأمر الوجوب، والوضوء إذا أطلقه الشارع: حُمِل على الشرعي، لا سيما وقد قرَنه بالصلاة"[(٥)].

---

(١) يُنظَر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٦٣)، إرشاد الفحول (٢/٢٢).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (١/٥٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٤).

(٣) يُنظَر: إرشاد الفحول (١/١٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٨١) باختلاف يسير، وأبو داود (١٨٤)، وأحمد (١٨٧٠٣) مطولًا، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٨٤).

(٥) يُنظَر: شرح الزركشي (١/٢٥٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجب الوضوء من لحم الإبل، واستدل لذلك بأمر النبي ﷺ في الحديث بالوضوء عن أكله، ولا يقال إن معنى الوضوء لغةً: المضمضة، وذلك لأنه يجب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية -وهو الوضوء الشرعي-.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، وابن البنا[٢] (٤٧١هـ)، والضرير[٣] (٦٨٤هـ).

الفرع الثاني:

إدراك الصلاة بأقل من الركعة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "والثانية -وعليها العمل عند القاضي وكثير من أصحابه-: أنه يحصل بتكبيرة.

ش: لأن في الصحيح من حديث أبي هريرة أيضًا: ((مَن أدرك سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فليتم صلاته)). وفي النسائي: ((فقد أدركها))[٤]، لا يقال: عبر عن الركعة بالسجدة؛ لأنَّا نتمسك بالحقيقة"[٥].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الصلاة تُدرَك بأقل من ركعة، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ في الحديث:

---

(١) يُنظَر: المغني (١/٢٥٣).

(٢) يُنظَر: المقنع (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) يُنظَر: الواضح (١/٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)، ولفظ النسائي في سننه (٥٥٠).

(٥) يُنظَر: شرح الزركشي (١/٤٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"سجدة"، والسجود في الحديث يحمل على السجود الشرعي؛ حملًا للَّفظ على الحقيقة الشرعية.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
الأصل حمل اللفظ على الحقيقة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الحقيقة لغةً: مأخوذة من (ح ق ق)، وتدل على: إحكام الشيء وإثباته(١).

واصطلاحًا: اللفظ المستعمَل فيما وُضِع له ابتداءً(٢).

والمراد بالقاعدة: أن اللفظ إذا ورد له معنيان: حقيقي، ومجازي، وكان مجردًا عن قرينة ترجح أحد المعنيَيْن: وجب حمله على المعنى الحقيقي لا المجازي، وذلك نحو: "الأسد"، يراد به حقيقةً: الأسد المفترس، ومجازًا: الرجل الشجاع، فإذا أُطلِق بلا قرينة: وجب حمله على الحيوان المفترس(٣).

وعامة العلماء يقولون بهذه القاعدة ولا يحملون اللفظ على المجاز إلا بقرينة(٤)، ولم أقف على خلاف في المسألة، إلا ما نُقِل عن بعض العلماء بلا نسبة(٥).

الأدلة على حجية القاعدة:

١. أن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل، فيتعين تقديم الحقيقة(٦).

٢. أن الأسماء إنما وُضعت ليُكتفَى بها في الدلالة، فكأن الواضع قال: متى سمعتم هذا اللفظ فافهموا ذلك المعنى، فوجب على السامع حمل اللفظ على ما وُضِع له(٧).

٣. أن اللفظ المجرَّد: إما أن يُحمل على الحقيقة، أو المجاز، أو عليهما، أو لا على واحد

---

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٢/١٥)، مختار الصحاح (ص٧٧).

(٢) يُنظَر: جمع الجوامع (ص٣٠)، المختصر في أصول الفقه (ص٤٢).

(٣) يُنظَر: المعتمد (١/٣٥)، شرح مختصر الروضة (١/٥٠٣).

(٤) يُنظَر: كشف الأسرار (١/٦٣)، الفروق للقرافي (١/٤٤)، الإحكام للآمدي (١/٤٠)، شرح مختصر الروضة (١/٥١٧).

(٥) يُنظَر: كشف الأسرار (٢/٨٣)، المسودة (ص٥٦٥).

(٦) يُنظَر: رفع النقاب (٢/٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/٢٩٤).

(٧) يُنظَر: كشف الأسرار (٢/١٢٢)، روضة الناظر (٢/٥٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منهما، والثلاثة الأخيرة باطلة، فتعيَّن الأول[١].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

إذا طلق الزوج قبل الدخول، فالولي هو الذي بيده عقدة النكاح.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح.

ش:.. ونقل عنه ابن منصور: إذا طلَّق امرأته وهي بكر، قبل أن يدخل بها، فعفا أبوها عن زوجها عن نصف الصداق، فما أرى عفوه إلا جائزًا، فأخذ من ذلك القاضي وغيره أنه بيده عقدة النكاح -أي إنه الولي- لأنه الذي عقد عقدة النكاح بعد الطلاق، والآية مسوقة في ذلك، وإرادة الزوج بذلك: مجاز باعتبار ما كان، والأصل الحقيقة،.. وهذا أظهر دليلًا"[٢].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حقيقةً، والزوج يراد به ذلك باعتبار المجاز، والأصل حمل اللفظ على الحقيقة، حتى تأتي قرينة تصرف الحقيقة إلى المجاز.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[٣] (٤٥٨هـ).

الفرع الثاني:

إذا علَّق الطلاق على قدوم ميت أو مُكرَه: لم يحنث.

---

(١) يُنظَر: المحصول (١/٣٣٠).

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٥/٣٢١-٣٢٢).

(٣) يُنظَر: شرح الخرقي لأبي يعلى (٢/١٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: " قال: وإذا قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان، فقدم به ميْتًا أو مُكرَهًا: لم تَطلُق.

ش: هذا هو المذهب المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين؛ لأنه لم يقدم، وإنما قُدِم به؛ إذ الميت لم يوجد منه فعلٌ أصلًا،.. وإن نُسب الفعل إليه، لكنه في الميت ونحوه على سبيل المجاز، والأصل الحقيقة"[(١)].

ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن الزوج إذا علَّق الطلاق على قدوم ميت: فإنه لا يحنث؛ وذلك لأن الميت لا يقدم ولا ينسب إليه فعل حقيقةً، وإنما على سبيل المجاز، والأصل حمل اللفظ على حقيقته حتى يأتي دليل يصرفه عن الحقيقة إلى المجاز.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ).

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٥/٤٢٠).

(٢) يُنظَر: المغني (١٠/٤٨٧).

(٣) يُنظَر: الواضح (٤/٤٠).

المبحث السادس:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث حروف المعاني

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: (ثم) للترتيب.

المطلب الثاني: الباء للإلصاق.

المطلب الثالث: (أو) للتخيير.

المطلب الرابع: (إلى) بمعنى (مع).

المطلب الخامس: اللام للملك.

المطلب السادس: الواو بمعنى (أو).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

توطئة:

الحرف لغةً: من (ح ر ف)، وترجع إلى ثلاثة معانٍ: حدُّ الشيء، والعدول، وتقدير الشيء[(١)].

واصطلاحًا: ما جاء لمعنًى ليس باسم ولا فعل[(٢)].

ويقسم أهل اللغة الحروف إلى قسمين[(٣)]:

الأول: حروف المباني، وهي التي تُبنى منها الكلمات، وليس لها معنًى مستقل، كالخاء من كلمة (خرج).

الثاني: حروف المعاني، وهي الألفاظ التي تدل على معنًى في غيرها.

ومحل نظر الأصوليين هو القسم الثاني، وأدخلوا في هذا القسم بعض الأسماء كـ(إذا)، و(إذ) وغيرها؛ لحاجة الفقيه لذلك، وأطلقوا على الجميع (حروف المعاني) تغليبًا[(٤)].

(١) يُنظَر: مقاييس اللغة (٢/٢٤٠)، لسان العرب (٩/٤١).

(٢) يُنظَر: القاموس المحيط (ص١٠٣٣)، تاج العروس (٢٣/١٢٩)، العدة (١/١٨٦)، الإحكام للآمدي (١/٩٤).

(٣) يُنظَر: الجنى الداني (ص٢٥)، كشف الأسرار (٢/١٦٠).

(٤) يُنظَر: شرح التلويح (١/١٨١)، شرح الكوكب المنير (١/٢٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
(ثم) للترتيب

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

(ثم) من حروف العطف التي تفيد التشريك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، والترتيب بينهما بمهلة وتراخٍ، كقول القائل: "جاء زيد ثم عمرو"، أفادت (ثم) هنا اشتراك زيد وعمرو في المجيء، والترتيب بينهما، بحيث يكون مجيء زيد سابقًا لمجيء عمرو.

وقد اختلف العلماء هل تفيد (ثم) التشريك والترتيب أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها تفيد الترتيب والتراخي، وهذا مذهب الجمهور(١)، ونقل اتفاق الأئمة الأربعة(٢).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنها لا تفيد الترتيب، بل هي بمنزلة (الواو)، وهذا قول بعض الحنفية(٣)، وحُكِي عن بعض علماء اللغة(٤).

أدلة القول الأول:

١. استقراء كلام العرب: يدل على أنهم يستعملون (ثم) للترتيب والتراخي(٥).

٢. امتناع وقوع ما بعد (ثم) جوابًا للشرط: دليلٌ على إفادتها للتراخي؛ وذلك لأن الجزاء لا يتراخى عن الشرط، فلا يقال: "إن يجلس ثم أنا أجلس"، بل يقال: "إن يجلس فأنا أجلس"(٦).

---

(١) يُنظَر: الفصول في الأصول (٩١/١)، قواطع الأدلة (٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/١).

(٢) يُنظَر: أصول ابن مفلح (١٣٨/١)، تحرير المنقول (٦٢٠/٢).

(٣) يُنظَر: كشف الأسرار (١٣١/٢).

(٤) يُنظَر: مغني اللبيب (١١٧/١)، الجنى الداني (ص٤٢٧).

(٥) يُنظَر: رصف المباني (ص٢٥٠).

(٦) يُنظَر: البحر المحيط (٣٢٢/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦].

وجه الدلالة: أن المراد بالنفس في الآية: آدم، وقوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ ﴾ يقتضي ظاهر الآية أن جَعْل الزوجة من آدم متأخر عن خلق الخلق من آدم، وليس الأمر كذلك، فدل على أنه (ثم) لا تفيد الترتيب[(١)].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

يجب الاستنجاء قبل الوضوء.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإزالة الحدث.

ش:..وقد اختلفت الرواية عن أحمد (٢٤١هـ) في ذلك، فروي عنه -وهو اختيار الخرقي (٣٣٤هـ) والجمهور- أن من شرط صحة الوضوء: إزالة ذلك؛ لأن في حديث المذي: ((يغسل فرجه ثم يتوضأ))[(٢)] و(ثم) للترتيب."[(٣)]

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن إزالة الحدث والاستنجاء يجب أن يسبقا الوضوء، وهو شرط لصحته؛ لقوله ﷺ في الحديث؛ وذلك بناءً على أن ثم تفيد الترتيب والتراخي.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: الضرير[(٤)] (٦٨٤هـ).

---

(١) يُنظَر: القواعد والفوائد الأصولية (ص١٣٨)، المحرر الوجيز (٥١٩/٤).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٩٠٩٣)، والحميدي (٩٩٦) بنحوه، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٧٧٠) واللفظ له.

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (١٨٠/١).

(٤) يُنظَر: الواضح (٣٨/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
الباء للإلصاق

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الباء في اللغة ترد لعدة معانٍ، أوصلها علماء اللغة إلى أربعة عشر معنى[(١)]، ومن المعاني التي ذكرها الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليها: الإلصاق؛ وهو الاستعمال الأصلي للباء، ولا يرد لغيره من المعاني إلا بقرينة[(٢)].

والمراد بالإلصاق: إضافة الفعل إلى الاسم فيُلصَق به بعدما كان لا يضاف إليه لولا دخولها، نحو: "مسحتُ برأسي"[(٣)].

وإلى هذا المعنى ذهب جمهور أهل اللغة والأصول[(٤)]، واحتجوا على ذلك بـ: استعمال العرب للباء بمعنى الإلصاق، وهو أقوى دليل في اللغة[(٥)]، وإنكار أئمة اللغة العربية ورود الباء للتبعيض[(٦)].

وذهب بعض علماء الشافعية[(٧)] إلى أن الباء قد تأتي للتبعيض: إذا دخلت على فعل متعدٍّ بنفسه، كقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح في الوضوء.

---

(١) يُنظَر: مغني اللبيب (١/١٠١)، إرشاد الفحول (١/١٧٤).

(٢) يُنظَر: المهذب (٣/١٢٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/٢٦٧).

(٣) يُنظَر: التحبير (٣/٦٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/٢٦٧)، المهذب (٣/١٢٩٦).

(٤) يُنظَر: رصف المباني (ص١٠٨)، مغني اللبيب (١/١٠١)، أصول البزدوي (ص١٠٨)، البرهان (١/١٣٦)، العدة (١/٢٠٠).

(٥) يُنظَر: كشف الأسرار (٢/٢٥٠).

(٦) يُنظَر: القواعد لابن اللحام (٢/٤٦٣-٤٦٥).

(٧) يُنظَر: التبصرة (ص٢٣٧)، المحصول (١/٥٣٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومسح الرأس.

ش:.. ظاهر كلام الخرقي (٣٣٤هـ)، والمختار لعامة الأصحاب: وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح؛ لأنه سبحانه أمر بمسح الرأس،.. وموقع الباء -والله أعلم- إلصاق الفعل بالمفعول؛ إذ المسح إلصاق ماسح بممسوح، فكأنه قيل: ألصقوا المسح برءوسكم، أي المسح بالماء"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجب استيعاب جميع الرأس بالمسح؛ مستدلًّا على ذلك بأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]؛ وذلك بناءً على المتقرر من أن الباء للإلصاق.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، وابن البنا[(٣)] (٤٧١هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[(٥)] (٦٥٦هـ).

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (١/١٩٠).

(٢) يُنظَر: المغني (١/١٧٦).

(٣) يُنظَر: المقنع (١/٢٠٢).

(٤) يُنظَر: الواضح (١/٤٥).

(٥) يُنظَر: التهذيب (١/٢٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
(أو) للتخيير

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

يذكر النحاة أن حرف العطف (أو) في الخبر يرد على ثلاثة معانٍ: الشك، والإبهام، والتفصيل، وفي الأمر له معنيان: التخيير، والإباحة، وزاد علماء اللغة على هذه المعاني، حتى أوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر معنًى[(١)].

والذي عليه جمهور علماء اللغة والأصول: أن (أو) موضوعة لإثبات أحد شيئين أو أشياء[(٢)].

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى التفصيل في المسألة؛ وهو: أن (أو) في الخبر بمعنى الشك، وفي الإنشاء بمعنى التخيير[(٣)].

والمراد بمعنى (أو) للتخيير: أن يكون للمخاطب أحد أمرين، فيختار أحدهما ولا يتجاوز إلى غيره؛ لأن الآخر محظور عليه[(٤)]، كقول القائل: "كل السمك أو اشرب اللبن"، والمعنى: أي اختر أحد الأمرين ولا تجمع بينهما[(٥)].

وإلى هذا المعنى ذهب الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي، والله أعلم.

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

التخيير في كفارة قاتل الصيد.

---

(١) يُنظَر: مغني اللبيب (٧٤/١)، الجنى الداني (ص٢٢٨).

(٢) يُنظَر: البرهان (١٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٦٤/١)، شرح المفصل (٩٩/٨)، مغني اللبيب (٦٢/١).

(٣) يُنظَر: كشف الأسرار (١٤٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٨٦/١).

(٤) يُنظَر: البحر المحيط (٢٦/٢).

(٥) يُنظَر: رصف المباني (ص١٣١)، قواطع الأدلة (٤٠/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وهو مخيَّر: إن شاء فداه بالنظير، أو قوَّم النظير بدراهم، ونظر كم يجيء به طعامًا، فأطعم كل مسكين مُدًّا، أو صام عن كل مُدٍّ يومًا، موسرًا كان أو معسرًا.

ش:.. للآية الكريمة: إذ أصل (أو) التخيير"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن قاتل الصيد مخير في الكفارة بين الفداء بالنظير أو الإطعام أو الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]؛ وذلك بناءً على أن معنى (أو) التخيير.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، وابن البنا[(٣)] (٤٧١هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[(٥)] (٦٥٦هـ).

الفرع الثاني:

التخيير في كفارة اليمين.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا وجبت عليه بالحنث كفارة يمين: فهو مخيَّر؛ إن شاء أطعم.

ش:.. وقد شهد النص المتقدم لذلك، وهو واضح، إذ أصل موضوع (أو) للتخيير بين

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٣/٣٤٧).

(٢) يُنظَر: المغني (٥/٤١٥).

(٣) يُنظَر: المقنع (٢/٦٥١).

(٤) يُنظَر: الواضح (٢/٢٩٤).

(٥) يُنظَر: التهذيب (١/٧١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شيئين أو أشياء"[١].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر ﷺ أن من وجبت عليه كفارة يمين: فهو مخيَّر بين الإطعام والكسوة أو تحرير الرقبة أو الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذلك بناءً على أن معنى (أو) التخيير.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: أبو يعلى[٢] (٤٥٨هـ)، وابن قدامة[٣] (٦٢٠هـ)، والضرير[٤] (٦٨٤هـ).

—•———•(((❋)))•———•—

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (١٢٦/٧).
(٢) يُنظَر: شرح الخرقي لأبي يعلى (٦٢١/٢).
(٣) يُنظَر: المغني (٥٠٦/١٣).
(٤) يُنظَر: الواضح (١٢٦/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع:
(إلى) بمعنى (مع)

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

(إلى) حرف من حروف الجر، ويرد لمعانٍ عدة(١)، وأشهرها معنيان:

الأول: انتهاء الغاية، وهو أصل معانيها، سواء في الزمان أو المكان، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧](٢).

الثاني: المعيَّة (بمعنى: مع)، نحو قوله تعالى: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [الصف: ١٤] أي: مع الله(٣).

واختلف العلماء هل تأتي (إلى) بمعنى (مع) أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يصح إتيان (إلى) للمعية، وهذا قول أكثر اللغويين والأصوليين(٤).

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: لا تأتي (إلى) بمعنى المعية، وحكي هذا القول عن بعض العلماء(٥).

دليل القول الأول:

أنه قد ورد ذلك في القرآن وكلام العرب(٦)، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٤]، ومن كلام العرب قولهم: "الذود إلى الذود إبل"، أي: الذود مع الذود(٧).

---

(١) يُنظَر: مغني اللبيب (٧٤/١)، رصف المباني (ص١٦٦).

(٢) يُنظَر: كشف الأسرار (٢٦٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/١)، الجنى الداني (ص٣٨٥).

(٣) يُنظَر: تهذيب اللغة (٣٠٧/١٥)، السيل الجرار (٢٢٤/١).

(٤) يُنظَر: رصف المباني (ص١٦٩)، مغني اللبيب (٧٥/١)، العدة (٢١٠/١)، البرهان (١٤٤/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/١).

(٥) يُنظَر: البحر المحيط (٣١٣/٢)، التحبير (٦٣٥/٢).

(٦) يُنظَر: الفصول في الأصول (٩٣/١)، البرهان (١٤٤/١)، المسودة (ص٣٥٦).

(٧) يُنظَر: الصحاح (ص٣٧٧)، لسان العرب (١٦٨/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل القول الثاني:

أن ما ورد في القرآن وكلام العرب: مؤوَّل على التضمين بفعل مناسب محذوف، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ [النساء: ٢] أي: لا تضيفوها إلى أموالكم(١).

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

فرضية غسل اليدين مع المرفقين في الوضوء.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ويُدخِل المرفقين في الغسل.

ش: لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمَرَّ الماء على مرفقيه»(٢) رواه الدارقطني (٣٨٥هـ)، وفعله ﷺ خرَج بيانًا للآية الكريمة؛ إذ (إلى) في الآية الكريمة يجوز أن تكون الغائيَّة، كما هو الغالب فيها، ويجوز أن تكون بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ [النساء: ٢]، فبيَّن ﷺ أنها للمعنى الثاني"(٣).

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من فروض الوضوء غسل المرفقين مع اليدين، واستدل ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أي: مع المرافق؛ وذلك بناءً أن (إلى) تأتي للمعية، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

---

(١) يُنظَر: البحر المحيط (٣١٣/٢)، التحبير (٦٣٥/٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٨٣/١)، والبيهقي (٢٥٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٠) باختلاف يسير.

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (١٨٩/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[٣] (٦٥٦هـ).

(١) يُنظَر: المغني (١/١٧٢).

(٢) يُنظَر: الواضح (١/٤٣).

(٣) يُنظَر: التهذيب (١/٢٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس:
اللام للملك

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

لـ(اللام) الجارة معانٍ كثيرة في اللغة، ومن تلك المعاني: الاختصاص، والتخصيص، والاستحقاق، والتعليل، والتمليك، والملك[١].

ونُقِل اتفاق الأصوليين على أن اللام قد تأتي للاختصاص، وتأتي للملك[٢].

واختلفوا في المعنى الحقيقي للام هل الاختصاص أم الملك؟ على قولين:

القول الأول: أن المعنى الحقيقي هو الملك، وهذا اختيار أبي إسحاق الشيرازي[٣] (٤٧٦هـ)، وبعض الحنابلة[٤].

وفرَّع على هذا القول الزركشي (٧٧٢هـ) كما سيأتي.

القول الثاني: أن المعنى الحقيقي هو الاختصاص، ونُسِب هذا القول للحنفية[٥] والشافعية[٦].

دليل القول الأول:

أن الأصل إذا قيل: هذه الدار لفلان، فاقتضاء اللام الملك، ومعلوم أن الأصل في الإطلاق الحقيقة[٧].

---

(١) انظر معاني اللام في: مغني اللبيب (٢٠٩/١)، العدة (٢٠٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٥/١)، التحبير (٦٥١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/١).

(٢) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤)، رفع النقاب (٢٥٣/٢).

(٣) يُنظَر: شرح اللمع (٥٣٩/١).

(٤) يُنظَر: التمهيد (١١٤/١)، التحبير (٦٥٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/١).

(٥) يُنظَر: شرح اللمع (٥٣٩/١).

(٦) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٦٢/١)، البحر المحيط (١٦٦/٣)، تشنيف المسامع (٥٤٠/١).

(٧) يُنظَر: شرح اللمع (٥٣٩/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل القول الثاني:

أن الاختصاص يطَّرد في جميع الموارد، وهذا دليل على أن المعنى الحقيقي هو الاختصاص، والاطِّراد دليل الحقيقة[(١)].

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

جواز بيع الهر.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وكذلك بيع الهر.

ش: أي يجوز بيعه، وهذا إحدى الروايتين، واختيار أبي مُحَمَّد؛ لما تقدَّم، ولما في الصحيح: أن امرأة دخلت النار في ((هرة لها)) حبستها[(٢)]، والأصل في اللام أنها للملك"[(٣)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجوز بيع الهر؛ وذلك لقول النبي ﷺ في الحديث ((هرة لها))، واللام هنا حقيقة في الملك، فإذا جاز امتلاكه والانتفاع به جاز بيعه[(٤)]، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) يُنظَر: البحر المحيط (١٦٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (٦٧٧/٣).

(٤) يُنظَر: المغني (٣٦١/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس:
الواو بمعنى (أو)

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

حرف (الواو) من الحروف التي لها معانٍ كثيرة بحسب السياق التي ترد فيه[١]، ومن معانيها: العطف -وهو أصل معانيها[٢]-، والاستئناف[٣]، والمعيَّة[٤]، والقسَم[٥]، والحال[٦]، وتأتي بمعنى (أو)[٧].

ومن الشواهد الدالة على ورود حرف (الواو) بمعنى (أو) قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣] أي: مثنى أو ثلاث أو رباع[٨].

وبهذا المعنى فرَّع الزركشي (٧٧٢هـ) عليه كما سيأتي.

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة

لا يحل للرجل الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات.

ش: هذا كالإجماع، ويدل عليه ما روي عن قيس بن الحارث، قال: أسلمتُ وعندي ثماني نسوة، فأتيتُ النبي ﷺ فقال: ((اختر منهن أربعًا، وفارق سائرَهنَّ))[٩]..، وبهذا قيل إن الواو

---

(١) انظر معاني الواو في: رصف المباني (ص٤٧٣)، مغني اللبيب (٣٥٤/٢)، العدة (١٩٤/١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/١).

(٢) يُنظَر: مغني اللبيب (٣٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٢/٢).

(٣) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٦٣/١)، التحبير (٦١٢/٢).

(٤) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٦٣/١)، البحر المحيط (١٥٠/٣).

(٥) يُنظَر: العدة (١٩٧/١)، شرح اللمع (٥٣٨/١).

(٦) يُنظَر: التحبير (٦١٢/٢).

(٧) يُنظَر: العدة (١٩٨/١)، البحر المحيط (١٥٠/٣)، رفع النقاب (١٩٠/٢).

(٨) يُنظَر: المراجع السابقة.

(٩) أخرجه ابن حبان (٤١٥٧)، والشافعي في مسنده (بترتيب سنجر) (١١٩١) باختلاف يسير، وأحمد (٤٦٣١) =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في قوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣] بمعنى (أو) لا عاطفة"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يجوز أن يجمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة، وذلك لقوله تعالى في الآية: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]؛ وذلك بناءً على كون الواو بمعنى (أو)، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ).

= بنحوه، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٢٢/١).

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (١٢٩/٥).

(٢) يُنظَر: المغني (٤٧٢/٩).

(٣) يُنظَر: الواضح (٤١٤/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

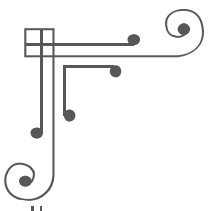

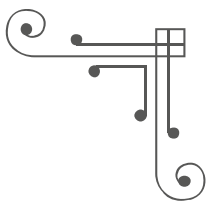

الفصل الخامس:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الاجتهاد والتقليد.

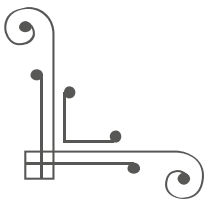

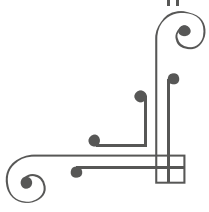

المبحث الأول:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة.

المطلب الثاني: ترجيح الحظر على الإباحة.

المطلب الثالث: المثبِت مقدَّم على النافي.

المطلب الرابع: القول مقدَّم على الفعل.

المطلب الخامس: المنطوق يقدم على المفهوم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
الترجيح بكثرة الرواة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الترجيح لغةً: مأخوذ من (ر ج ح)، بمعنى: التفضيل والتقوية[١].

واصطلاحًا: تقديم أحد المتعارضين على الآخر لمزيَّة معتبرة تجعل العمل به أولى[٢].

صورة القاعدة: أن يتعارض خبران لا يمكن الجمع بينهما، وكان أحد الخبرين أكثر رواة من الآخر، فهل يرجَّح أحدهما لكونه أكثر رواة من الآخر[٣]؟ خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن كثرة الرواة موجبة للترجيح، وهذا رأي جمهور العلماء[٤].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنها غير موجبة للترجيح، نُسِب لأكثر الحنفية[٥]، وبعض المعتزلة[٦]، وابن حزم[٧] (٤٥٦هـ).

أدلة القول الأول:

١. أن الأخذ برواية الأكثر عملٌ بالظن الراجح، والعمل بالظن الراجح وترك الظن المرجوح -رواية الأقل- واجب شرعًا[٨].

٢. القياس، وبيانه: أن زيادة العدد معنًى مناسبًا ثبت أنه مؤثر في قبول الأخبار -كقصة ذي اليدين-، والزيادة موجودة في ترجيح الأخبار عند التعارض[٩].

---

(١) يُنظَر: لسان العرب (٢/٤٤٥)، تاج العروس (٦/٣٨٣).

(٢) يُنظَر: نهاية السول (٢/٩٧).

(٣) يُنظَر: العدة (٣/١٠١٩)، شرح اللمع (٢/٦٥٧)، كشف الأسرار (٣/١٠٣).

(٤) يُنظَر: أصول السرخسي (٢/٢٤)، الإشارة (ص٣٣٢)، البحر المحيط (٨/١٦٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٠).

(٥) يُنظَر: ميزان الأصول (ص٧٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٠).

(٦) يُنظَر: البرهان (٢/١١٦٢).

(٧) يُنظَر: مختصر المنتهى (٢/١٢٦٩).

(٨) يُنظَر: البرهان (٢/١١٦٣)، روضة الناظر (٢/٣٩٢).

(٩) يُنظَر: العدة (٣/١٠٢١)، إحكام الفصول (٢/٩٩٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني:

١. القياس على الشهادة، وهو: أن كثرة العدد في الشهادة لا تفيد الترجيح، فكذلك كثرة العدد في الرواية[(١)].

٢. الاستصحاب، وهو: أن كل الأخبار حجة عند الانفراد، سواء قل الرواة أم كثروا، فيُستصحَب هذا الأصل عند التعارض، وكثرة الرواة لا تقوى على رفع الاستصحاب[(٢)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرع الأول:

لا يصح نكاح الْمُحرِمِ.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا عقد الْمُحرِمِ نكاحًا لنفسه أو لغيره.

ش: لا يصح أن يعقد المحرم نكاحًا لنفسه،.. ولا ريب أن من روى أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، يترجح بأمور أحدها: بكثرة رواته، قال أبو عمر النمري: الرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال: متواترة عن ميمونة، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها. انتهى"[(٣)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يصح نكاح المحرم؛ وذلك لحديث ميمونة رضي الله عنها، ومما يرجح قول ميمونة: كثرة رواة الحديث؛ وذلك بناءً على أن كثرة الرواة مرجح عند التعارض.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) يُنظَر: العدة (١٠٢٣/٣)، البحر المحيط (١٦٩/٨).

(٢) يُنظَر: البحر المحيط (١٦٩/٨).

(٣) يُنظَر: شرح الزركشي (٢٣٧/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني:

نصيب الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: فيعطى ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه.

ش:.. ولا يعارض الأحاديث هذه حديث مجمع بن حارثة الأنصاري قال: «قُسِمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا، فأعطى الفارس سهمَيْن، والراجل سهمًا»[(١)] رواه أبو داود (٢٧٥هـ)؛ لترجحها عليه بكثرة رواتها، وأعلميَّتهم، وأصحيَّتها"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن نصيب الفارس ثلاثة أسهم؛ وذلك للأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك، ولا يعارض ذلك ما جاء في حديث مجمع أن نصيب الفارس سهمان؛ وذلك بناءً على أن كثرة الرواة مرجح عند التعارض.

ثالثا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٣)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٥) باختلاف يسير، وأحمد (١٥٤٧٠) مطولاً، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٦/٤٩٠).

(٣) يُنظَر: المغني (١٣/٨٦).

(٤) يُنظَر: الواضح (٤/٥١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
ترجيح الحظر على الإباحة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الحظر لغةً: من (ح ظ ر)، وهو بمعنى: المنع والتحريم[١].

واصطلاحًا: خطاب الله المقتضي الكف اقتضاءً جازمًا[٢]، وهو المحرَّم في اصطلاح الأصوليين[٣].

والمراد بالقاعدة: أن يتعارض خبران: أحدهما يدل على الحظر، والآخر يدل على الإباحة، فهل يرجَّح ما دل على الحظر أو ما دل على الإباحة[٤]؟ **اختلف أهل العلم في تقديم الحظر على الإباحة على أقوال، أشهرها قولان:**

القول الأول: ترجيح الحظر على الإباحة، وهذا قول جمهور العلماء[٥].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: ترجيح الإباحة على الحظر، ونُسِب هذا لبعض المالكية[٦]، وابن حمدان (٦٩٥هـ) من الحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ((دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك))[٨].

---

(١) يُنظَر: القاموس المحيط (ص٣٧٨).

(٢) يُنظَر: غاية الوصول (ص١٠).

(٣) يُنظَر: الإحكام للآمدي (١/١١٣)، البحر المحيط (١/٢٥٥).

(٤) يُنظَر: العدة (٣/١٠٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٩).

(٥) يُنظَر: الفصول في الأصول (٣/١٦٧)، العدة (٣/١٠٤١)، الإحكام للآمدي (٤/٢٥٩)، البحر المحيط (٦/١٧٠).

(٦) يُنظَر: إحكام الفصول (٢/٦٧٢)، البحر المحيط (٦/١٧٠).

(٧) يُنظَر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٠).

(٨) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وأحمد (١٧٢٣) مطولاً، والنسائي (٥٧١١)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بترك المريب، ودوران الفعل بين أن يكون حرامًا أو مباحًا مما يريب، فوجب تركه وترجيح المنع[(١)].

٢. أن في تقديم الحظر على الإباحة احتياطًا للذمة؛ لأن الفعل إن كان محرمًا وتركه المكلَّف فقد برئت ذمته، وإن كان مباحًا وتركه: لم يترتب على ذلك مضرة، فكان الاحتياط تقديم الحظر على الإباحة[(٢)].

أدلة القول الثاني:

١. أن الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي هو أصل في الشريعة، فكان تقديم الإباحة أولى[(٣)].

٢. أن في العمل بما مقتضاه التحريم يلزم منه تفويت مقصود الإباحة وهو الترك مطلقًا، بخلاف العمل بما مقتضاه الإباحة لا يلزم منه تفويت مقصود الحظر؛ وذلك لأن الغالب في الحرام ظهور مفسدته لدى المكلف وقدرته على دفعها، فكان أولى[(٤)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

إذا اشتبه إناء طاهر بنجس: عدل إلى التيمم.

أولا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر، واشتبها عليه: أراقهما وتيمم.

ش:.. إذا اشتبه طاهر بنجس والحال ما تقدم واستويا، فإنه لا خلاف في المذهب أنه يعدل إلى التيمم، ولا يتحرى، لقوله: ﷺ ((دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك))[(٥)]، ولأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة"[(٦)].

---

(١) يُنظَر: كشف الأسرار (١٩٢/٣)، المحصول (٤٣٩/٥).

(٢) يُنظَر: المعتمد (٦٧٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٤/٣).

(٣) يُنظَر: الإبهاج (٢٨١٩/٧).

(٤) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٢٦٠/٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وأحمد (١٧٢٣) مطولاً، والنسائي (٥٧١١)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

(٦) يُنظَر: شرح الزركشي (١٥٠/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه إذا اشتبه عليه ماء مباح بماء محرم، وجب العدول إلى التيمم؛ لأن الماء النجس وردَ النهي عنه، فوجب تقديمه، وذلك لتغليب جانب الحظر على الإباحة.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[٣] (٦٥٦هـ).

الفرع الثاني:

يجب على المحرم الجزاء في صيد ما تولَّد من وحشي وغيره.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومن قتل، وهو محرم، من صيد البر عامدًا أو مخطئًا: فداه بنظيره من النعم.

ش:.. والصيد الذي يتعلق به الجزاء: ما كان وحشيًّا، مأكولًا، ليس بمائي، فيخرج بالوصف الأول: ما ليس بوحش كبهيمة الأنعام ونحوها، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال،.. ويُستثنَى من ذلك ما تولد بين وحشي وغيره؛ تغليبًا للتحريم"[٤].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه يجب الجزاء على المحرم إذا صاد ما تولد من وحشي وغيره؛ وذلك لأن جزاء الصيد يجب فيما كان متوحشًا، والمتولد متردد بين الوحشي وغيره، فوجب إلحاقه بالمتوحش، وذلك تغليبًا لجانب الحظر على الإباحة.

---

(١) يُنظَر: المغني (٨٣/١).

(٢) يُنظَر: الواضح (٢٣/١).

(٣) يُنظَر: التهذيب (١٦٨/١).

(٤) يُنظَر: شرح الزركشي (٣٣٧/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[١] (٦٢٠هـ)، والضرير[٢] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: المغني (٥/٣٩٨).

(٢) يُنظَر: الواضح (٢/٢٩٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث:
المثبت مقدم على النافي

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المراد بالقاعدة: إذا تعارض خبران، بأن نقل راوٍ قولًا أو فعلًا عن النبي ﷺ، ونقل راوٍ آخر أنه لم يقله أو لم يفعله، فكان أحدهما مُثبِت، والآخر نافٍ، فهل تقدم رواية المثبت على النافي[(١)]؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: يقدم المثبت على النافي، وهذا مذهب الجمهور[(٢)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: يقدم النافي على المثبت، وقال بهذا بعض العلماء[(٣)]، واختاره الآمدي[(٤)] (٦٣١هـ).

أدلة القول الأول:

١. أن المثبِت معه زيادة علم لم يعلم بها النافي، ولذلك فتقديم رواية المثبِت أولى[(٥)].

٢. أن راوي الإثبات يفيد التأسيس، وراوي النفي يفيد التأكيد، ومعلوم أن التأسيس أولى من التأكيد[(٦)].

دليل القول الثاني:

حجتهم في ذلك: أن النافي لو قدَّرنا تقدمه على المثبت: كانت فائدته التأكيد، ولو قدَّرنا

---

(١) يُنظَر: الإبهاج (٢٨٢٥/٧)، تشنيف المسامع (٩٧٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣).

(٢) يُنظَر: أصول السرخسي (٢١/٢)، العدة (١٠٣٦/٣)، البحر المحيط (١٧٢/٦)، نثر الورود (٦٠٧/٢).

(٣) يُنظَر: الفصول في الأصول (١٦٩/٣)، البحر المحيط (١٧٢/٦).

(٤) يُنظَر: الإحكام (٢٧١/٤).

(٥) يُنظَر: العدة (١٠٣٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣)، نثر الورود (٦٠٧/٢).

(٦) يُنظَر: كشف الأسرار (١٩٨/٣)، التحبير (٤١٩٤/٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تأخره: كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى لما سبق تقريره، فكان القضاء بتأخيره أولى[(١)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

مشروعية القتل في القسامة.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: حلف الأولياء خمسين يمينًا على قاتله، واستحقوا دمه إن كانت الدعوى عمدًا.

ش:..وإن الرسول ﷺ إنما قال: ((أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟)) مردود بحديث سهل، وهو صحابي، وأعرَف منه بالقصة لحضورها، ثم هو مثبت، والمثبت مقدم على النافي"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن المتهم في القسامة يُقتَل بأيمان خمسين منهم، وذلك لحديث سهل، ويقدم على ما عارضه من الأحاديث؛ وذلك لأن المثبت مقدم على النافي.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

الجَرح مقدم على التعديل في الشهود.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإن عدَّله اثنان وجرَحه اثنان: فالجرح أولى.

---

(١) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٤/٢٦١).

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٦/٢٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ش: لتضمن قول الجارح زيادة خفيت على المعدل، من محل محرم أو شرب خمر ونحو ذلك، والأخذ بالزائد أولى؛ لأن المعدل قوله متضمن لنفي ما يقدح في العدالة، والجارح مثبت لذلك، ولا ريب أن المثبت مقدم على النافي"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر ﷾ أن شهادة الشهود في الجَرح مقدَّمة على شهادة التعديل؛ لأن مع الجارحين زيادة علم خفيت على المعدلين، فيُقدَّم الجارح لأنه مثبت؛ وذلك لأن المثبت مقدم على النافي.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٢٦٦/٧).

(٢) يُنظَر: المغني (٤٧/١٤).

(٣) يُنظَر: الواضح (٢١٦/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع:
القول مقدم على الفعل

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

من المسائل التي يقع فيها التعارض في الظاهر كثيرًا: تعارض قول النبي ﷺ وفعله، وقد تكلم الأصوليون عن هذه القاعدة في مباحث أفعال النبي ﷺ[(١)]، وأشار بعضهم إليها في مباحث التعارض والترجيح[(٢)].

والمراد بالقاعدة: أن يحصل تعارض في الظاهر بين قول النبي ﷺ وفعله، بأن يدل كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر[(٣)]، ولم يدل دليل على خصوصية أحدهما بالنبي ﷺ[(٤)]، ولم نعلم المتقدم من المتأخر[(٥)]، فهل يقدم القول على الفعل؟ **اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها قولان:**

القول الأول: تقديم القول على الفعل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[(٦)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

القول الثاني: تقديم الفعل على القول، وذهب إلى هذا ابن خويز منداد (٣٩٠هـ) من المالكية[(٧)]، وبعض الشافعية[(٨)].

أدلة القول الأول:

١. أنه نُقِل الاتفاق على أن قول النبي ﷺ دليل، بخلاف فعله، فيقدم المتفق عليه على

---

(١) يُنظَر: شرح اللمع (٥٥٧/١)، قواطع الأدلة (١٩٤/٢)، الواضح لابن عقيل (١٦٦/٤).

(٢) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٢٦٦/٤)، البحر المحيط (١٧٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٦٥٦/٤).

(٣) يُنظَر: شرح الكوكب المنير (١٩٩/٢).

(٤) يُنظَر: المصدر السابق (٢٠٠/٢).

(٥) يُنظَر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٣١/٢)، تقريب الوصول (ص٢٨٠).

(٦) يُنظَر: تيسير التحرير (١٤٨/٣)، التبصرة (ص٢٤٩)، البحر المحيط (١٩٨/٤)، العدة (١٠٣٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٧٠٥/٣).

(٧) يُنظَر: إحكام الفصول (٢٣١/١).

(٨) يُنظَر: شرح اللمع (٥٥٧/١)، قواطع الأدلة (١٩٥/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المختلَف فيه[١].

٢. أن للقول صيغة تدل عليه، بخلاف الفعل فلا صيغة له، وإنما دلالته لكون النبي ﷺ يجب اتباعه، ولذا يتعين ترجيح القول على الفعل[٢].

دليل القول الثاني:

حجتهم في ذلك: أن الفعل أوضح دلالة من القول؛ بدلالة أن الفعل يبين به القول، وبها يترجح تقديم الفعل على القول[٣].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

آخر وقت العصر المختار عند اصفرار الشمس.

أولا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: فإذا صار ظل كل شيء مثليه: خرج وقت الاختيار.

ش:.. والرواية الثانية -واختارها الشيخان-: آخر الوقت المختار اصفرار الشمس..، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((آخر وقت العصر حين تصفرُّ الشمس))[٤] رواه أبو داود (٢٧٥هـ) والترمذي (٢٧٩هـ)، وهذا يتضمن زيادة، مع أنه قول، فيقدم على الفعل"[٥].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن آخر وقت العصر المختار عند اصفرار الشمس، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ في الحديث، وما عارضه من أحاديث فإنما هي من قبيل فعله ﷺ، والقول مقدم على الفعل.

---

(١) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٥).

(٢) يُنظَر: شرح اللمع (١/٥٥٧)، المدخل لابن بدران (ص٣٩٨).

(٣) يُنظَر: الإبهاج (٥/١٧٨٧).

(٤) روى نحوه: الترمذي (١٥١)، وأحمد (٧١٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٤١).

(٥) يُنظَر: شرح الزركشي (١/٤٦٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

الفرع الثاني:

الحجامة تفطر الصائم.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومن أكل، أو شرب، أو احتجم..، فعليه القضاء بلا كفارة.

ش:.. وأما الفطر بالاحتجام فلما روى شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: ((أفطَر الحاجم والمحجوم))[(١)]،.. ثم لو سلم التساوي فحديث ابن عباس (٦٨هـ) فِعل، وتلك قول، والقول مقدم بلا ريب؛ لعدم عموم الفعل، واحتمال خصوصيته به ﷺ"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن من المفطرات: الاحتجام في نهار رمضان، وذلك لقوله ﷺ في الحديث، وما عارضه من حديث ابن عباس (٦٨هـ) أنه ﷺ احتجم وهو محرم: فدلالته دلالة فعل، ومعلوم أن القول مقدم على الفعل، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

لم أقف على من وافقه على التخريج ممن شرح مختصر الخرقي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧١)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٢٢٣٧١) جميعهم بلفظه، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٣٦٩).

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٢/٥٦٩-٥٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس:
المنطوق يُقدم على المفهوم

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

المراد بالقاعدة: إذا وُجد في الشريعة دليلان متعارضان، أحدهما يدل على الحكم من جهة المنطوق واللفظ، والآخر يدل على الحكم من جهة المفهوم، فإنه يُقدَّم ما دل على الحكم بمنطوقه على الذي دل على الحكم بمفهومه، إلا إن كان المنطوق عامًّا والمفهوم خاصًّا، فإنه في هذه الحالة يُخصَّص المنطوق بالمفهوم(١).

ولم أقف في كتب الأصوليين على من حكى الخلاف في هذه المسألة، إلا أنهم يذكرون تقديم المنطوق على المفهوم دون التعرض لذكر خلاف في المسألة(٢).

وعلى هذه القاعدة فرَّع الزركشي (٧٧٢هـ) كما سيأتي.

الأدلة على حجية القاعدة:

١. أنه نُقِل الإجماع على الاحتجاج بالمنطوق، بخلاف المفهوم، فيُقدَّم ما أُجمِع عليه على ما اختُلِف فيه(٣).

٢. أن في تقديم المنطوق على المفهوم تقديمًا لِمَا هو أقوى وأظهر دلالةً على الحكم من غيره(٤).

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:

إثبات دخول رمضان بشاهد واحد.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: فإن كان عدلًا: صُوِّم الناس بقوله.

---

(١) يُنظَر: نهاية الوصول (٣٧٠٨/٨).

(٢) يُنظَر: المحصول (٤٣٣/٥)، شرح مختصر الروضة (٧٣٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٧٢/٤)، الأصول من علم الأصول (ص٨٢).

(٣) يُنظَر: شرح اللمع (٢٦١/٢)، قواطع الأدلة (٣٨/٣).

(٤) يُنظَر: الإشارة (ص٣٣٨)، المحصول (٤٣٣/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ش:..وعن أحمد (٢٤١هـ) ما يدل على أنه لا يُقبل فيه إلا قول اثنين كبقية الشهود، لما روي عن أمير مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنهما قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدان عدلان: نسكنا لشهادتهما»[(١)]، رواه أبو داود (٢٧٥هـ) والدارقطني (٣٨٥هـ)، وقال: هذا إسناد متصل صحيح. وأجيب: بأنَّا نقول بمنطوقه، ومفهومه قد عارضه منطوق ما تقدم، ولا ريب أن المنطوق يُقدَّم على المفهوم"[(٢)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن دخول شهر رمضان يثبت بشهادة مسلم واحد، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه[(٣)]، ودلالة هذا الحديث على الحكم دلالة منطوق، وأما حديث الحارث الذي ورد فيه أن دخول الشهر يثبت بشهادة رجلين: إنما دلالته على الحكم دلالة مفهوم، ومعلوم أن دلالة المنطوق تُقدَّم على المفهوم، والله أعلم.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٤)] (٦٢٠هـ).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨) واللفظ له، والطبراني (١٣/١٧٩) (١٣٨٨٣)، والدارقطني (٢/١٦٧)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢) يُنظَر: شرح الزركشي (٢/٦٢٥-٦٢٧).

(٣) وهو في المعجم الأوسط للطبراني ٥/٢٩٣ (٥٣٥٣) بلفظ: عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَالِيهَا، وَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَأَمَرَاهُ أَنْ يُجِيزَهَا، وَقَالَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجِيزُ شَهَادَةً فِي الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ».

(٤) يُنظَر: المغني (٤/٤١٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

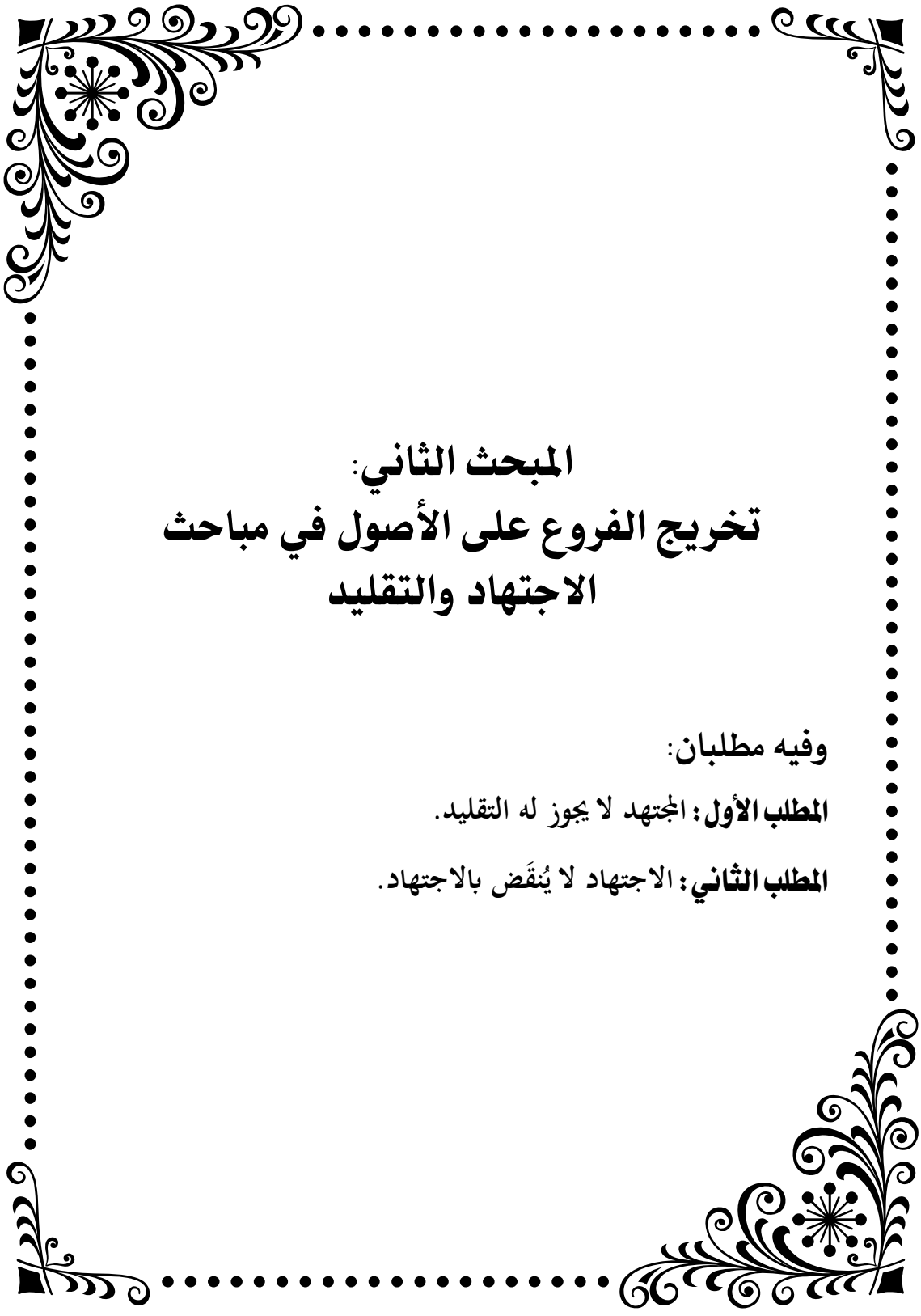

المبحث الثاني:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الاجتهاد والتقليد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المجتهد لا يجوز له التقليد.

المطلب الثاني: الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول:
المجتهد لا يجوز له التقليد

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

الاجتهاد لغةً: مصدر (اجتهَد)، بمعنى: الطاقة والمشقة[(١)].

واصطلاحًا: بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل لذلك[(٢)].

والتقليد لغةً: مصدر (قلَّد)، وهو: جعل الشيء في العنق محيطًا به[(٣)].

واصطلاحًا: التعلُّق بمذهب من ليس قوله حجة بنفسه[(٤)].

والمراد بالقاعدة: أن العبد إذا كانت لديه أهلية الاجتهاد: لم يجز له تقليد مجتهد آخر، بل يجب عليه أن يستفرغ وسعه في الاجتهاد لإدراك الحكم، ويعمل ويفتي بما أدى إليه اجتهاده[(٥)].

تحرير محل النزاع:

نقل جماعة من الأصوليين إجماع أهل العلم على أن المجتهد إذا اجتهد في نازلة وتوصَّل فيها إلى حكم: لم يجز له تقليد مجتهد آخر[(٦)]، **واختلفوا فيما إذا لم يجتهد على أقوال، أشهرها قولان:**

القول الأول: لا يجوز للمجتهد تقليد غيره مطلقًا، وهذا قول جمهور العلماء[(٧)].

وهذا القول اختاره الزركشي (٧٧٢هـ) وفرَّع عليه كما سيأتي.

---

(١) يُنظَر: لسان العرب (١٣٣/٣)، تاج العروس (٥٣٨/٧).

(٢) يُنظَر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٤٨)، وانظر تعريف الاجتهاد في: التحبير (٣٨٦٥/٨)، الموافقات (٥١/٥).

(٣) يُنظَر: مقاييس اللغة (١٩/٥)، لسان العرب (٣٦٥/٣)، تاج العروس (٦٤/٩).

(٤) يُنظَر: الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي للودعان (٦٩٧/٢)، وانظر تعريف التقليد في: العدة (١٢١٦/٤)، تقريب الوصول (ص٤٤٤).

(٥) يُنظَر: شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٣).

(٦) يُنظَر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣)، شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٣)، البحر المحيط (٢٨٥/٦)، .

(٧) يُنظَر: تيسير التحرير (٢٢٧/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣)، المحصول (٨٣/٦)، العدة (١٢٢٩/٤)، المسودة (ص٤٦٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: يجوز للمجتهد تقليد غيره مطلقًا، وهو رواية عن أبي حنيفة[(١)]، وسفيان الثوري[(٢)] (١٦١هـ).

أدلة القول الأول:

١. أن المجتهد لديه آلة الاجتهاد التي توصله للحكم الشرعي، وإذا كان بإمكانه الوصول: حَرُم عليه تقليد غيره[(٣)].

٢. أن العمل بالاجتهاد أصل، والعمل بالتقليد بدل، ولا يُصار للبدل مع القدرة على الأصل؛ كالوضوء مع التيمم[(٤)].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: أن المجتهد قبل اجتهاده لا يعلم الحكم الشرعي في النازلة، فجاز له التقليد[(٥)].

٢. قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة: أن إنذار الفقهاء إذا رجعوا إلى أهلهم عامٌّ يشمل العوام وأهل الاجتهاد، فجاز تقليد المجتهد لغيره[(٦)].

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

من اجتهد في معرفة القبلة: لا يجوز له اتباع غيره.

---

(١) يُنظَر: الفصول في الأصول (٣/٣٦٢)، فواتح الرحموت (٢/٤٢٦).

(٢) يُنظَر: الفقيه والمتفقه (٢/١٣٥)، التبصرة (ص٤٠٣).

(٣) يُنظَر: العدة (٤/١٢٣١)، التبصرة (ص٤٠٤).

(٤) يُنظَر: الردود والنقود (٢/٧٠٥)، فواتح الرحموت (٢/٤٢٦).

(٥) يُنظَر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤١٣)، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٦).

(٦) يُنظَر: شرح اللمع (٢/١٠١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: وإذا اختلف اجتهاد رجلين: لم يتبع أحدُهما صاحبَه.

ش: لأن كلًّا منهما يعتقد خطأ الآخر، أشبهَا العالِمَيْن المجتهدَيْن في الحادثة إذا اختلفا، ولذلك لا يجوز لمن يجتهد منهما اتباع من اجتهد"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أن العبد إذا اجتهد في معرفة القبلة: لم يجز له اتباع غيره من المجتهدين؛ وذلك بناءً على أن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، وابن البنا[(٣)] (٤٧١هـ)، والضرير[(٤)] (٦٨٤هـ)، وابن رزين[(٥)] (٦٥٦هـ).

الفرع الثاني:

لا يجوز للقاضي تقليد غيره فيما أَشكَل عليه.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "وقال: وإذا نزل به الأمر المشكل عليه: شاوَر فيه أهل العلم والأمانة.

ش:..ويشاور أهل العلم والأمانة؛ إذ الجاهل لا قولَ له فيُعتبَر، وغير الأمين قوله هدر، إذا تقرر هذا فهذه المشاورة لمعرفة الحق بالاجتهاد، فإذا اتضح له الحكم: حَكَم، وإلا أخَّره حتى

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (١/٥٣٤).

(٢) يُنظَر: المغني (٢/١٠٨).

(٣) يُنظَر: المقنع (١/٣٤٢).

(٤) يُنظَر: الواضح (١/٢٠٤).

(٥) يُنظَر: التهذيب (١/٥١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يتضح له، لا لتقليد غيره فإنه لا يجوز، وإن كان أعلم أو ضاق الوقت"[١].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر ﷺ أنه لا يجوز للقاضي تقليد غيره فيما أشكل عليه، بل يجب عليه بذل وسعه في إدراك الحكم، ولا بأس بمشاورة أهل العلم والأمانة؛ وذلك للتحري ومعرفة الحق بالاجتهاد، وذلك بناءً على أن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[٢] (٦٢٠هـ)، والضرير[٣] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٧/٢٥١-٢٥٣).

(٢) يُنظَر: المغني (١٤/٢٨).

(٣) يُنظَر: الواضح (٥/٢٠٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني:
الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة

النقض لغةً: مصدر (ن ق ض)، بمعنى: الهدم، والنقض ضد الإبرام[١].

واصطلاحًا: هو "تخلُّف الحكم عن العلة مع وجودها"[٢].

المراد بالقاعدة: أن يجتهد مجتهد فيفتي في مسألة اجتهادية بناءً على اجتهاده، وكان ذلك الاجتهاد كامل الشروط والأركان، ثم تغيَّر اجتهاده في تلك المسألة، فإن الحكم الذي صدر عنه في اجتهاده الأول يبقى على حاله، ولا يُنقَض اجتهاده السابق باجتهاد جديد، أو اجتهادٍ آخر من غيره[٣].

حجية القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة، ومنها ما يأتي:

١. حكي اتفاق العلماء على أن الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد[٤].

٢. أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى حجة من الأول؛ لأن كِلَا الاجتهادَيْن ظنِّيٌّ، فلا يُجزَم بصحة أحدهما وتخطئة الآخر، ومن القواعد المقررة: أن الظني لا يُرفَع بالظني؛ لأنهما في رتبة واحدة[٥].

٣. أن القول بجواز ذلك يؤدي إلى اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم حاكم، وهذا يفضي إلى حرج شديد وتفويت المصلحة التي نُصِّب الحاكم من أجلها[٦].

---

(١) يُنظَر: لسان العرب (٢٤٢/٧).

(٢) يُنظَر: المستصفى (٣٣٦/٢).

(٣) يُنظَر: شرح الكوكب المنير (٥٠٣/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٧٢).

(٤) يُنظَر: الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤)، المنثور (٩٣/١)، التحبير (٣٩٧١/٨).

(٥) يُنظَر: التقرير والتحبير (٣٣٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٣/٤).

(٦) يُنظَر: البحر المحيط (٢٦٦/٦)، التحبير (٣٩٧١/٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة

الفرع الأول:

لا يجوز نقض حكم الحاكم ما لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ولا يُنقَض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا.

ش:.. وقول الخرقي (٣٣٤هـ): خالف كتابًا أو سنةً. مقيد بنصَّيْهما، بخلاف ما إذا كانت المخالفة لظاهرَيْهما، فإنه لا يُنقَض؛ إذ الظواهر تختلف آراء المجتهدين فيها، والاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر رحمه الله أنه لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية؛ لأنها ظنية وتختلف أنظار المجتهدين في الأحكام الاجتهادية، وذلك بناءً على الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ).

الفرع الثاني:

من شهد وهو عَدْل بشهادة قد كان شهد بها وهو غيرُ عَدْل ورُدَّت: لم تُقبل في حال عدالته.

أولًا: نص كلام المؤلف

قال رحمه الله: "قال: ومَن شهد وهو عدل بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل ورُدَّت

---

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٧/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) يُنظَر: المغني (١٤/٣٥).

(٣) يُنظَر: الواضح (٥/٢١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه: لم تُقبَل.

ش: هذا هو المذهب المعروف، المجزوم به عند الأكثرين؛ لأنه يتهم بأدائها، لِمَا لحقه بردها من الغضاضة والمعيرة، فيحتمل أنه أظهر العدالة ليزول عنه ما حصل له من ذلك،.. وإذن نقول شهادة مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالاجتهاد؛ حذارًا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد"[(١)].

ثانيًا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية

ذكر ﷾ أن المجتهد إذا حكم على رجل برد شهادته وهو غير عدل، فلا يصح أن يحكم بقبول شهادته نفسها في حال عدالته؛ وذلك لأن الحكم السابق قد بُنِي على اجتهاد، فلا يُنقَض باجتهاد مثله، وذلك بناءً على أن الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد.

ثالثًا: الحكم على التخريج

تخريجه صحيح.

رابعًا: من وافق المؤلف في تخريجه

ممن خرَّج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن قدامة[(٢)] (٦٢٠هـ)، والضرير[(٣)] (٦٨٤هـ).

(١) يُنظَر: شرح الزركشي (٣٥٩/٧).

(٢) يُنظَر: المغني (١٩٦/١٤).

(٣) يُنظَر: الواضح (٢٧٠/٥).

الخاتمة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على أزكى البريّة، وخير البشرّية، مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

وبعد أن أتممتُ ما في هذه الرسالة بتوفيق من الله ﷻ، فإني أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات قد خرجت بها من خلال الدراسة، فيما يلي:

أولًا: أهم نتائج البحث

١. أن علم أصول الفقه علم جليل، وكُشِف لي ذلك من خلال ارتباطه الوثيق بالفروع الفقهية عند الفقهاء واهتمامهم الكبير بتأصيل المسائل الفقهية.

٢. أن علم تخريج الفروع على الأصول علم نفيس، به يكسب المتعلم ملكة النظر في الأصول والتطبيق على الفروع، وهذا هو غاية علم أصول الفقه.

٣. ظهر لي بعد الدراسة: اهتمام الزركشي (٧٧٢هـ) بتخريج الفروع على الأصول، وذلك من خلال ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية في مواضع كثيرة من كتابه.

٤. من خلال استقراء الشرح: تبين لي أن الزركشي (٧٧٢هـ) لا يؤصل للقاعدة الأصولية في الغالب، بل يكتفي بذكر القاعدة الأصولية كدليل، ويربطها بالفرع الفقهي.

٥. أن تخريجات الزركشي تناولت غالب أبواب أصول الفقه، بدءًا بالحكم الشرعي ثم بالأدلة ثم الدلالات، ثم بالتعارض والترجيح والاجتهاد؛ وهذا دلالة على حضور القواعد الأصولية عند الزركشي أثناء تأليفه للشرح.

٦. من خلال الوقوف على بقية شارحي مختصر الخرقي، تبينت لي عدة أمور:

- أن الزركشي (٧٧٢هـ) تفرَّد وتميَّز بعناية كبيرة في ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، ويتبين ذلك في ثنايا البحث لكثير من الفروع الفقهية التي استدل لها بقواعد أصولية لم يتابعه فيها منهم أحد.

- أنه يأتي بعد الزركشي (٧٧٢هـ) في العناية بالقواعد الأصولية: ابن قدامة (٦٢٠هـ)، ثم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضرير (٦٨٤هـ)، ثم أبو يعلى (٤٥٨هـ)، وأقلهم في ذلك: ابن البنا (٤٧١هـ)، وابن رزين (٦٥٦هـ).

- أن شُرَّاح الخرقي استفادوا من بعضهم، بل إن شرح الواضح **للضرير** (٦٨٤هـ) لا يكاد يخرج عن عبارات ابن قدامة (٦٢٠هـ) في المغني، ولو قيل إنه مختصر للمغني لصح.

٧. اشتمل البحث على ثمانين أصلًا، تضمنت مئة وتسعة وستين فرعًا مُخَرَّجًا على قواعد أصولية.

ثانيًا: أهم التوصيات

١. أوصي أقسام الفقه وأصوله في الجامعات بالعناية والاهتمام في هذا العلم، من خلال: البرامج والدورات التطبيقية، وطباعة الرسائل العلمية في التخريج، ومعامل للتراث الفقهي: يأتي الطلاب إليها ليطبقوا ما درسوه من القواعد الأصولية في المرحلة الجامعية؛ ليعظم النفع والفائدة ويظهر لهم بجلاء أهميتها وحاجتها في مسيرتهم العلمية.

٢. كتاب شرح الزركشي مليء بالتطبيقات الأصولية، ولا يكفيه رسالة ماجستير، أوصي من كان له اهتمام بعلم التخريج: بقراءة الكتاب واستخراج بقية المسائل الأصولية التي لم أُفرِدها في بحثي، وسيجد أن الكتاب يحتاج لرسالة ماجستير أخرى تتمم بقية المسائل.

٣. من الكتب الفقهية التي فيها ثراء أصولي، وأقترح على الباحثين أن تكون محل الدراسة: كتاب "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" للشريف مُحَمَّد الهاشمي (٤٢٨هـ).

٤. كتاب التهذيب لشرح مختصر الخرقي لابن رزين (٦٥٦هـ)، من الكتب المطبوعة حديثًا، وهو تهذيب لكتاب المغني لابن قدامة، ووجدت فيه مادة علميّة كبيرة في التخريج، تصلح أن تكون محل دراسة في رسالة علمية.

وختامًا: أسأل الله يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢-سورة البقرة		
١	﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾	١٤	٣٢٩
٢	﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٥٤
٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ﴾	١٠٤	١٩٢
٤	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ...﴾	١٨٧	٣١٠
٥	﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾	١٨٧	٣٢٩
٦	﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾	١٩٦	٤٩
٧	﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ﴾	١٩٧	٢٤٢
٨	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾	٢٣٠	٣٠٤
٩	﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	١٤٤
١٠	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾	٢٣٩	٢٠٩
١١	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾	٢٨٦	٨٤، ٢٨٣
١٢	﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾	٢٨٦	٨٤
	٣-سورة آل عمران		
١٣	﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾	٩٧	٢٢٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٤	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٦٤، ١٣١، ٢٢٠
١٥	﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	١٣٠
١٦	﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٣٣	٢١٥
	٤-سورة النساء		
١٧	﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	٢	٣٣٠
١٨	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٢٦٣، ٣٣٤، ٣٣٥
١٩	﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	٦	٢٥٧
٢٠	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	٢٧٠
٢١	﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	٨٨
٢٢	﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٢٧٩
٢٣	﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ...﴾	١٠٢	٢٤٧
٢٤	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾	١١٥	١٤٧
	٥-سورة المائدة		
٢٥	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾	٢	٢٢٢
٢٦	﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣	٩١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٧	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ...﴾	٦	٢١٦، ٣٣٠
٢٨	﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	٣٢٤، ٣٢٥
٢٩	﴿لِكُلّٖ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةٗ وَمِنْهَاجٗا﴾	٤٨	٢٠١
٣٠	﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾	٨٩	٣٢٨
٣١	﴿فَجَزَآءٞ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٖ مِّنكُمْ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾	٩٥	٣٢٧
	٦-سورة الأنعام		
٣٢	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾	٩٠	٢٠١
٣٣	﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٖۗ﴾	١٠٨	١٩٢
٣٤	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾	١١٩	٥٤، ٩٢
	٧-سورة الأعراف		
٣٥	﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَۖ﴾	١٢	٢٠٨
٣٦	﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٞۚ﴾	١٣٨	٢٤٦
	٨-سورة الأنفال		
٣٧	﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	٢٤	٢٥٣
٣٨	﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ﴾	٤٦	١٦٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٩-سورة التوبة		
٣٩	﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٢٢٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٨٢
٤٠	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	٢٥٦
٤١	﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾	٨٠	٣٠٠
٤٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾	١٢٢	٣٥٧
	١٦-سورة النحل		
٤٣	﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	١٤٣، ٢٦٥
٤٤	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	١٤٣
٤٥	﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾	٩٧	٢٥٦
٤٦	﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾	١١٦	١٩٣
	١٧-سورة الإسراء		
٤٧	﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٥٨
	١٨-سورة الكهف		
٤٨	﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾	٧١	٢٠٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢١-سورة الأنبياء		
٤٩	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾	٣٠	٢٤٩
	٢٢-سورة الحج		
٥٠	﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	٢١١
٥١	﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	٣٦	٣٩
٥٢	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٩٢
	٢٤-سورة النور		
٥٣	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾	٢	١٤٠
٥٤	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	٢٢٧
٥٥	﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	٣٣	٢١٢
٥٦	﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٣	٢٠٨، ٢٢٢
	٢٨-سورة القصص		
٥٧	﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾	٢٧	٢٠٣
	٣٩-سورة الزمر		
٥٨	﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾	٦	٣٢٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٤١-سورة فصلت		
٥٩	﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٧﴾	٦-٧	٦٤
	٤٧-سورة محمد		
٦٠	﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾	٣٣	٥١
	٤٩-سورة الحجرات		
٦١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾	١	١٦٤
	٥٦-سورة الواقعة		
٦٢	﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢٤٢
	٥٧-سورة الحديد		
٦٣	﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ﴾	٢٧	٥١
	٥٩-سورة الحشر		
٦٤	﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	٢	١٦٣
٦٥	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾	٧	٢٣١
	٦١-سورة الصف		
٦٦	﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾	١٤	٣٢٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٦٢-سورة الجمعة		
٦٧	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾	٩	٥٧
٦٨	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٠	٢٢٢
	٦٦-سورة التحريم		
٦٩	﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	٢٤٥
	٦٨-سورة القلم		
٧٠	﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾	٤٢	٨٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((أتِموا؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ))	٢٨٤
٢	((اختر منهن أربعًا، وفارق سائرهن))	١٢٠، ٣٣٥
٣	((آخر وقت العصر حين تصفرُّ الشمس))	٣٥٠
٤	((ادعُهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك: فأعلمهم أن الله افترَض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...))	٦٥
٥	((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة..))	٢٥٣
٦	((إذا أذنت فترَسَّل، وإذا أقمت فاحدُر))	١١٩
٧	((إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره))	٤٧
٨	((إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات، فقد تم ركوعه...))	١٠٩
٩	((إذا سجدتما فضُمَّا بعض اللحم إلى بعض؛ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل))	١١٠
١٠	((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا))	١٦٥
١١	((إذا كان لإحداكن مُكاتَب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه))	٢٣٠
١٢	((إذا وجب، فلا تبكيَنَّ باكية))	٣٩
١٣	((أرينيه، فلقد أصبحتُ صائمًا))	٥٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤	((أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟))	٣٤٧
١٥	((أفطَر الحاجم والمحجوم))	٣٥١
١٦	((اقتلوا شيوخ المشركين..))	٢٧٣
١٧	((أكما يقول ذو اليدين؟))	١٥٣
١٨	((البغايا: اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة))	١١٥
١٩	((البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا))	٣٠٤
٢٠	((الزاد والراحلة))	١٣٠
٢١	((الصائم المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر))	٥٠
٢٢	((العرب بعضهم لبعض أكفاء، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام))	١١٩
٢٣	((القاتل لا يرث))	٢٦٨
٢٤	((ألم يقل الله ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟))	٢٥٣
٢٥	((الماء من الماء))	٣٠٦
٢٦	((أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))	٢٦٥
٢٧	((إن أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم))	١٥٨
٢٨	((إن موسى أجَّر نفسه ثماني سنين، أو عشر سنين، على عفة فرجه، وطعام بطنه))	٢٠٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٩	((إن الله تعالى تصدَّق عليكم بثلث أموالكم))	٣٠٢
٣٠	((انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تقتلوا شيخًا فانيًا..))	٢٧٣
٣١	((إنهما لا يطهران))	١٦٦
٣٢	((توضَّؤُوا منها))	٣١٤
٣٣	((جُعِلت لنا الأرض كلُّها مسجدًا، وجُعِلت تربتُها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء))	٣٠٨
٣٤	((حتى يتفرقا))	٣٠٤، ٣٠٥
٣٥	((خذوا عني مناسككم))	٢٨٩
٣٦	((خمس فواسق يُقتَلن في الحِلِّ والحَرَم..))	٣٠١
٣٧	((دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك))	٣٤٣، ٣٤٤
٣٨	((ذلك الربا، تلك المزابنة))	١٢٧
٣٩	((رُفِع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ))	٨١
٤٠	((رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))	٧٠، ٧٠، ٧٦، ٧٩
٤١	((رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر))	٨٧
٤٢	((ضربة للوجه والكفين))	١٣٤
٤٣	((عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه))	٨٨
٤٤	((فاعتكف ليلة))	٢١٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٥	((فإني إذن صائم))	٥٠
٤٦	((فأوف بنذرك))	٢١٠
٤٧	((فبارك الله لك، أولم ولو بشاة))	٢٢٩
٤٨	((فهلَّا جلستَ في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا!))	١٧٣
٤٩	((فيما سقَت السماء والعيون العُشر))	٢٦٤
٥٠	((قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...))	١٧٧
٥١	((كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بذكر الله فهو أجذم))	١٦٧
٥٢	((كل ذي ناب من السباع حرام))	٢٣٤
٥٣	((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن))	٢٩٤
٥٤	((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا))	٣٠٧
٥٥	((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))	٢٣٣
٥٦	((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان))	٦٠
٥٧	((لا صوم في يومين))	٢٣٨
٥٨	((لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))	٢٧٠
٥٩	((لا يجني جانٍ إلا على نفسه))	٢٧٢
٦٠	((لا يحل دم امرئ..))	٢٦٥
٦١	((لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيعُ ما ليس عندك))	٣٠١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٢	((لا يصح الصوم في يومين))	٢٣٨
٦٣	((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))	٢٣٧
٦٤	((لا ينفتل -أو: لا ينصرف- حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا))	١٨٦، ١٩٣
٦٥	((لا يؤوي الضالة...))	٢٥٤
٦٦	((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش، يعني: الذي يمشي بينهما))	٥٨
٦٧	((لو يُعطَى الناسُ بدعواهم...))	٢٦٦
٦٨	((ليس فيما أقل من خمسة أَوْسُق صدقة))	٢٦٤
٦٩	((ما هذا؟))	٢٢٩
٧٠	((مُروا أولادكم بالصلاة لسبع...))	٨٠
٧١	((مَن أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخِذ بالأول والآخر))	٦٥
٧٢	((مَن أدرك سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فليتم صلاته))	٣١٥
٧٣	((من أراد أن يضحي فدخل العشر...))	٣٣، ٤٨
٧٤	((من استنجى من الريح فليس منا))	١٦٥
٧٥	((من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه))	٢٩٨
٧٦	((مَن حلف على يمين..))	٢٥٧
٧٧	((من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث))	٢٥٧
٧٨	((مَن ذرَعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء))	٨٨
٧٩	((من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ))	٢٣٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٠	((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))	١١١
٨١	((من كذب علي متعمدًا، فيتبوأ مقعده من جهنم أو من النار))	١٣٣
٨٢	((من مس فرجه فليتوضأ))	٢٥٠
٨٣	((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك))	٢١٦
٨٤	((مَن وجد لُقطةً...))	٢٥٤
٨٥	((نضَّر الله أمرأً سمع منا حديثًا فوعاه كما سمعه، فرُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع))	١٣٣
٨٦	((نعم، أرأيتِ لو كان على أمكِ دين، أكنتِ قاضيَتِه؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء))	١٣٥
٨٧	((نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))	١٦٤
٨٨	((هرة لها))	٣٣٣
٨٩	((هل عندكم شيء؟))	٥٠
٩٠	((وأراد أحدكم أن يضحي))	٤٧
٩١	((وسأزيد على السبعين))	٣٠٠
٩٢	((ونهيتكم عن زيارة القبور، فمَن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجْرًا))	٢٢٣
٩٣	((يغسل فرجه ثم يتوضأ))	٣٢٣
٩٤	أمتي لا تجتمع على ضلالة))	١٤٧
٩٥	قال الله: ((قد فعلتُ))	٨٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	«أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين»	٢٦٢
٢	«إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة: آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا»	١٥٤
٣	«أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجَّام، ومهر البغي، وثمن الكلب»	٢٣٢
٤	«أن رجلًا أعتق ستة أَعبُد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسولُ الله ﷺ فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعةً»	١٣٦
٥	«أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»	١١٨
٦	«أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامَسة والمنابَذة»	٢٣٩
٧	«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر»	٢٣٨
٨	«أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر»	٢٣٨
٩	«خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا...»	١٠٨
١٠	«عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدان عدلان: نسكنا لشهادتهما»	٣٥٤
١١	«فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنِيت نحو الكعبة فننحرف عنها..»	٢٥٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م	طرف الأثر	الصفحة
١٢	«قُسِمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا، فأعطى الفارس سهمَيْن، والراجل سهمًا»	٣٤٠
١٣	«كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمَرَّ الماء على مرفقيه»	٣٣٠
١٤	«كُنَّ المعتكفات إذا حِضْنَ أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يَضرِبن الأخبيةَ في رَحبة المسجد حتى يطهرن»	٢٢٨
١٥	«كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة...»	١٤٤
١٦	«كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام»	١٤٤
١٧	«ليس الإخوة أخوين بلغة قومك»	٢٤٦
١٨	«مَن اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع»	١٢٤
١٩	«من السنة وضع الأكُفِّ في الصلاة تحت السرة»	١٢٣
٢٠	«هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليؤدِّ دينه، ثم ليزكِّ ما بقي»	١٥٦
٢١	أن رسول الله ﷺ ضرَب وغرَّب	١٤٠
٢٢	كان الناس في زمن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة	١٥٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ))**، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢. **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٣. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، (مصادر التشريع التبعية)، المؤلف: مصطفى ديب البغا، مدرس في كلية الشريعة في جامعة دمشق، رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة، نشر وتوزيع: دار الأمام البخاري – دمشق.

٤. **أثر بيان الصحابي للحديث في اختلاف الفقهاء : دراسة تأصيلية تطبيقية في أحاديث الأحكام باب العبادات أنموذجاً**، للباحث: إبراهيم إنتداهود، رسالة دكتوراه، عمّان، ٢٠١٣ م، ١٩٢ صفحة.

٥. **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي**، تأليف: د. وليد بن فهد الودعان، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.

٦. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح، المحقق: مُحَمَّد حامد الفقي، السنة المحمدية (القاهرة – مصر)، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣م.

٧. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: د. عمران على العربى، جامعة المرقب – الجماهيرية الليبية، ٢٠٠٥م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨. **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفَّى: ٦٣١هـ)، المحقِّق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق ولبنان.

٩. **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

١٠. **الأذكار**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١١. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢. **الاستذكار**، لابن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣. **الاستصحاب عند الأصوليين: أنواعه وحجيته**، أحمد عبد العزيز السيد، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد (١٤)، الجزء الثاني، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ص ٨٩٨-١٠٣٩.

١٤. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٥. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦. **الأشباه والنظائر**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٧. **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م

١٨. **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

١٩. **أصول السرخسي**، المؤلف: أحمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. **أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي نظام الدين أبو علي - مُحَمَّد فيض الحسن الكنكوهي، المحقق: عبد الله مُحَمَّد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**، المؤلِّف: د. عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢. **أصول الفقه**، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: أ.د. فهد بن مُحَمَّد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣. **أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة**، عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٢٤. **الأصول من علم الأصول**، المؤلف: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٦. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

٢٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥ م.

٢٨. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، سبط ابن الجوزي، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٢٩. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، المؤلف: أبو عبدالله مُحَمَّد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

٣٠. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١. **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م).

٣٢. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، بيروت: دار المعرفة.

٣٣. **بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول**، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د مُحَمَّد عبدالدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٤. **بذل النظر في الأصول (الميزان في أصول الفقه)**، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي، المحقق: مُحَمَّد زكى عبد البر، الناشر: دار التراث، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥. **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦. **البرهان في علوم القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.

٣٧. **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي، أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، وكريّم فؤاد مُحَمَّد اللمعي، الناشر: أسفار للنشر والتوزيع، الكويت.

٣٨. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٩. **بناء الأصول على الأصول: في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح**، إعداد: عبد الحميد بن عبدالله المشعل؛ إشراف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، سنة النشر: ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

٤٠. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤١. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ط)، (د.م): دار الهداية، (د. ت).

٤٣. **التبصرة في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي**، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين - أحمد الشلبي شهاب الدين، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، سنة النشر: ١٣١٤هـ.

٤٥. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٦. **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

٤٧. **تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي**، دراسة نظرية استقرائية، المؤلف: فاديغا موسى، الناشر: دار التدمرية، تاريخ النشر: ٢٠٠٩م.

٤٨. **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، المؤلف: مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر — تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٩. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تأليف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي (الجزءان ١-٢)، ويوسف الأخضر القيم (الجزءان ٣-٤)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٥٠. **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت.

٥١. **تخريج الفروع على الأصول تأصيلاً وتطبيقاً على كتاب المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)**، تأليف: طارق بن الحميدي بن حمدان العتيبي، الناشر: دار التحبير للنشر والتوزيع، الطبعة / التاريخ: ٢٠٢٠م.

٥٢. **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، تأليف: د. عثمان بن محمد الأخضر شوشان، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٣. **تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب "التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني" لأبي الطيب الطبري الشافعي (ت ٤٥٠هـ) من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الديات – جمعًا ودراسة**، إعداد: سامي دخيل حسين الجهني، إشراف: عبد الله بن علي مديني البارقي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، قسم أصول الفقه، رسالة دكتوراه، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م.

٥٤. **تخريج الفروع على الأصول من كتاب المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ): جمعاً ودراسة**، إعداد: طارق بن الحميدي بن حمدان العتيبي؛ إشراف: عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل، رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

٥٥. **تخريج الفروع على الأصول**، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٦. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٧. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٥٨. **ترتيب المدارك ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف: أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٩. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٠. **التعريفات**، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٦١. **تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن**، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٢. **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠هـ.

٦٣. **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق -سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٤. **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم** ، المؤلف: إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تحقيق مُحَمَّد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٦٥. **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين (تفسير ابن أبي حاتم الرازي)**، المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد مُحَمَّد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، رقم الطبعة: ١.

٦٦. **تفسير القرطبى = الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصارى الخزرجى شمس الدين القرطبى ت (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب، ط٢/ ١٣٨٤ - ١٩٦٤.

٦٧. **التفسير النبوي مُقَدِّمَةٌ تَأْصِيْلِيَّةٌ مَعَ دِرَاسَةٍ حَدِيثِيَّةٍ لِأَحَادِيْثِ التَّفْسِيْرِ النَّبَوِيِّ الصَّرِيح**، المؤلف: خالد بن عبد العزيز الباتلي، أصل الكتاب: دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦٨. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، المؤلف: ابن جزي الكلبي، المحقق: مُحَمَّد المختار بن مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، رقم الطبعة: ٢.

٦٩. **التقريب والإرشاد (الصغير)**، المؤلف: مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧٠. **التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام**، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧١. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٢. **التلخيص في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٧٣. **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي**، ويليه " أحكام "كل" وما عليه تدل" للتقي السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٧٤. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، مطبعة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.

٧٥. **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٧٦. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٧. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٧٨. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المؤلف: ابن عبد الهادي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٧٩. **التهذيب لشرح مختصر الخرقي**، تأليف: علاء الدين علي بن عبيد الله بن رُزين الحنبلي، تحقيق: د. راشد بن خنين وناصر العصفور، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ٢٠٢٥م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٠. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨١. **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح الفصول للقرافي)**، تأليف: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القيرواني المالكي المعروف بـحلولو المالكي، تحقيق: د. بلقاسم الزبيدي، أ. د. غازي العتيبي، أ. د. عبد الوهاب الأحمدي، الكويت: دار أسفار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

٨٢. **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٨٣. **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ - ٧٣٩هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، المدرّس - سابقًا - بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية فرع القصيم.

٨٤. **تيسير علم أصول الفقه**، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٥. **جامع الترمذي**، للإمام أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٨٦. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٨٧. **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٨. **جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول**، المؤلف: عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم.

٨٩. **الجنى الداني في حروف المعاني**، المؤلف: أبو مُحَمَّد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ مُحَمَّد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، سنة النشر: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٩٠. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، المؤلف: حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩٢. **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**، تأليف: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٤٨٢ صفحة. (أصل الكتاب رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٢هـ).

٩٣. **الحكم الشرعي (حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه)**، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٩٤. **الخبر بمعنى الأمر في القرآن الكريم**، تأليف: عبد الرحمن علي الخطاب، (منشور رقميًّا)، عدد الصفحات: ٤٠ صفحة.

٩٥. **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، المؤلف: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٦. **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، عبد الرحمن العليمي، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة التوبة السعودية، ١٤١٢هـ.

٩٧. **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين**، تأليف: د.يعقوب الباحسين، الناشر: دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٩٨. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: مُحَمَّد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٩٩. **الرد على الأخنائي قاضي المالكية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: الداني بن منير آل زهوي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ

١٠٠. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: مُحَمَّد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠١. **الرسالة**، المؤلف: الشافعي أبو عبدالله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٠٢. **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، المؤلف: الإمام أحمد بن عبد النور المالقي (المتوفى: ٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد الخراط، الناشر: من مطبوعان مجمع اللغة العربية بدمشق.

١٠٣. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٤. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تأليف: أبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (ت:٨٩٩هـ)، تحقيق: أ.د.أحمد بن محمَّد السراح، بالاشتراك مع: أ.د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٥. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أ.د.عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون بالرياض، الطبعة الثامنة، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٨م.

١٠٦. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف: مُحَمَّد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت:١٢٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وآخر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى، سنة١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٠٧. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٠٨. **سنن ابن ماجه**: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ، دار الرسالة العالمية - القاهرة.

١٠٩. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الرياض- دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١٠. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النَّسَائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١١١. **سنن النسائي، (المجتبى من السنن)**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٢. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: مُحَمَّد زائد، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٤١٥هـ.

١١٣. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٤. **شرح البدخشي "مناهج العقول"**، المؤلف: لإمام مُحَمَّد بن الحسن البدخشي، ومعه: **شرح الإسنوي "نهاية السول"** المؤلف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، كلاهما شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، الناشر: مطبعة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده.

١١٥. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني -ط/١، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١١٦. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، الرياض: دار العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٧. **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، المؤلف: الإيجي عضد الملة والدين - عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، المحقق: فادي نصيف - طارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٨. **الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني)**، تأليف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ). بإشراف: مُحَمَّد رشيد رضا. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١١٩. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، المحقق: مُحَمَّد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢٠. **شرح اللمع**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي ومؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٧م.

١٢١. **شرح المفصل للزمخشري**، تأليف: ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش. تحقيق: إميل بديع يعقوب. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

١٢٢. **شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

١٢٣. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، المؤلف: أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٢٤. **شرح علل الترمذي**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٢٥. **شرح مختصر الروضة**، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٢٦. **شرح مشكل الآثار** – المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) –تحقيق: شعيب الأرناؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٢٧. **شعب الإيمان**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) – حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد – أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢٨. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٢٩. **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، تأليف: الإمام مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣٠. **صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة)

١٣١. **صحيح وضعيف سنن النسائي**، المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٣٢. **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٣. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

١٣٤. **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي**، تأليف: موسى إسماعيل. بيروت: دار ابن حزم ودار التراث ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

١٣٥. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البأبي الحلبي وأخويه).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣٦. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: مُحَمَّد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٧. **الفائق في أصول الفقه**، المؤلف: صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٨. **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤٠. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

١٤١. **الفتح المبين بشرح الأربعين**، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: أحمد جاسم مُحَمَّد المحمد، قصي مُحَمَّد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٢. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد السخاوي، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤٣. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٤. **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٤٥. **الفقيه والمتفقِّه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفَّى: ٤٦٣هـ)، المحقِّق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٢١هـ.

١٤٦. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تأليف: عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين مُحَمَّد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٤٧. **القاموس الفقهي**، الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ط/ الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م تصوير: ١٩٩٣م.

١٤٨. **القاموس المحيط**، للفيروزابادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٤٩. **قواطع الأدلة**، لأبي المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٥٠. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تأليف: أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥١. **قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية**، المؤلف: حسين بن علي بن حسين الحربي (أصل الكتاب: رسالة ماجستير- كلية أصول الدين، جامعة الإمام ١٤١٥ هـ بإشرف الشيخ مناع القطان)، الناشر: دار القاسم – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٥٢. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الفكر، وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٥٤. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٥. **الكفاية في علم الرواية**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

١٥٦. **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٥٧. **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، المحقق : مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مطبعة السنة المحمدية، ط: الأولى، ١٣٧٢هـ.

١٥٨. **لباب المحصول في علم الأصول**، المؤلف: الحسين بن رشيق المالكي، المحقق: مُحَمَّد غزالي عمر جابي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥٩. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المؤلف: جمال الدين أبو مُحَمَّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦٠. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر- بيروت - الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

١٦١. **اللمع في أصول الفقه**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي أبو إسحاق، المحقق: عبد القادر الخطيب الحسني، سنة النشر: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.

١٦٢. **المبدع شرح المقنع**، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مفلح أبو إسحاق، المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤١٨ - ١٩٩٧، رقم الطبعة: ١.

١٦٣. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٦٤. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٦٥. **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، المؤلف: الرامهرمزي: أبو مُحَمَّد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد. تحقيق: مُحَمَّد عجاج الخطيب. ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٦٦. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٦٧. **المحصول في أصول الفقه**، لابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦٨. **المحصول في أصول الفقه**، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٩. **المحلى بالآثار**، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٠. **مختار الصحاح**، لزين الدين الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٧١. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

١٧٢. **مختصر منتهى السؤل والأمل** -المعروف بمختصر المنتهى-، وهو المختصر الصغير، للإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة٦٤٦هـ، تحقيق: د/ نذير حماد، دار ابن حزم سنة ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

١٧٣. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

١٧٤. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، لمحمد الأمين بن مُحَمَّد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٢هـ)، الناشر: دار عالم الفوائد — مكة المكرمة، ط٣، ١٤٣٣هـ.

١٧٥. **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٧٦. **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧٧. **المستصفى**، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٧٨. **مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت**، للإمام القاضى محب الله بن عبد الشكور البهارى، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٩. **المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، لأبي الحسن مسلم بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوريّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقيّ، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت — لبنان.

١٨٠. **المسند**، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨١. **المسودة في أصول الفقه**، المؤلف: آل تيمية؛ بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٨٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

١٨٣. **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الحسين مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حميد الله، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، طبع سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٨٤. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

١٨٥. **المعجم الوسيط** – المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار) - الناشر: دار الدعوة.

١٨٦. **معجم لغة الفقهاء**، مُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صدقي، دار النفائس، بيروت — لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٧. **معجم مصنفات الحنابلة من وفيات ٢٤١-١٤٢٠هـ**، تأليف: د. عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد الطريقي، الناشر: المؤلف، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٨٨. **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي, الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٨٩. **معرفة أنواع علوم الحديث**. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، (ط) سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩٠. **معرفة علوم الحديث**، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: السيد معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٩١. **معلمة زايد للقواعد الفقيهة والأصولية**، طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ — ٢٠١٣م.

١٩٢. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / مُحَمَّد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

١٩٣. **المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٩٤. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)**، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١)، المحقق: مُحَمَّد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٩٥. **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ

١٩٦. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، المؤلف: أبو الحسن الأشعري، المحقق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، سنة النشر: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٩٧. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٩٨. **المقدمة في الأصول**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت:٣٩٧هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٩٩. **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، تأليف: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (أبو علي البغدادي الحنبلي)، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٠٠. **الملل والنحل**، للشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٠١. **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٠٢. **المنخول من تعليقات الأصول**، تأليف: أبي حامد مُحَمَّد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د.مُحَمَّد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر ببيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٠٣. **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠٤. **المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف**، السيد مُحَمَّد بن علوي المالكي الحسني، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٠٥. **المهذب في علم أصول الفقه الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)**، د. عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٠٦. **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠٧. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، المؤلف: مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٢٠٨. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تأليف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٠٩. **النبذ في أصول الفقه الظاهري**، لابن حزم الأندلسي. تحقيق وتقديم: مُحَمَّد زاهد الكوثري. القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢١٠. **نثر الورود على مراقي السعود** (شرح الشيخ مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الجكني الشنقيطي)، المحقق: علي بن مُحَمَّد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٢١١. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، المؤلف: يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن، الناشر: وزارة الثقافة – مصر، سنة النشر: ١٣٨٣ – ١٩٦٣.

٢١٢. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أبو الفضل أحمد بن على بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني– تحقيق– عبد الله بن ضيف الله الرحيلي – ط، ١، الناشر/ مطبعة سفير بالرياض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢١٣. **نشر البنود على مراقي السعود**، المؤلف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

٢١٤. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، والحاشية لعبد العزيز الديوبندي، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُحَمَّد يوسف الكاملفوري، ت: مُحَمَّد عوامة، ط١، دار القبلة، جدة، ١٤١٨هـ.

٢١٥. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢١٦. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الإمام أحمد، القاهرة، جمهورية مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٢١٧. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢١٨. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢١٩. **الواضح في أصول الفقه**، علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت- مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٢٠. **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، لنور الدين أبو طالب عبد الرحمن البصري الضرير، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٢١. **ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الأصوليين**، تأليف: د. محمود شاكر مجيد. كركوك: جامعة كركوك، كلية القانون، بدون تاريخ.

٢٢٢. **الوصول إلى الأصول**، المؤلف: شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفي (٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبوزنيد، مكتبة المعارف (الرياض)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة.....أ

Abstract..... ج

المقدمة..... **١**

مشكلة البحث: ١

أهمية البحث وأسباب اختياره: ١

أسباب اختيار الموضوع: ٣

أهداف البحث: ٣

الدراسات السابقة:..... ٤

منهج البحث:..... ٥

إجراءات البحث: ٥

أولًا: الإجراءات الخاصة ٥

ثانيا: الإجراءات العامة..... ٦

خطة البحث: ٦

شكر وعرفان..... **١٣**

التمهيد: **١٤**

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول..... ١٥

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول ١٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول ٢٠
المطلب الثالث: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول ٢١
المطلب الرابع: أبرز المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول ٢٢
القسم الأول: النظري التأصيلي ٢٢
القسم الثاني: الجانب التطبيقي ٢٣
المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف والكتاب ٢٤
المطلب الأول: التعريف بالمؤلف شمس الدين الزركشي ٢٥
أولًا: اسمه ونسبه ومولده..... ٢٥
ثانيًا: حياته العلمية وآثاره ٢٦
ثالثًا: وفاته ٢٧
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب (شرح الزركشي)..... ٢٨
أولًا: أهمية الكتاب ٢٨
ثانيًا: وصف عام للكتاب ٢٨
ثالثًا: طبعات الكتاب..... ٢٨
رابعًا: مميزات الكتاب ٢٩
المبحث الثالث: منهج شمس الدين الزركشي في تخريج الفروع على الأصول في كتابه ... ٣١
المطلب الأول: طرق التخريج..... ٣٢
المطلب الثاني: مصطلحات التخريج ٣٣
المطلب الثالث: ضوابط التخريج..... ٣٥
المطلب الرابع: مصادر التخريج..... ٣٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي..... ٣٧

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم التكليفي ٣٨

المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..... ٣٩

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٩

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٤٢

المطلب الثاني: الواجب لا يتعلق بالإرادة..... ٤٦

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٤٦

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:..... ٤٧

المطلب الثالث: المندوب لا يلزم بالشروع فيه ٤٩

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٥١

المطلب الرابع: الأصل في الأشياء الإباحة..... ٥٣

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٥٣

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٥٥

المطلب الخامس: الوسيلة إلى المحرم محرمة..... ٥٧

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٥٧

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:..... ٥٨

المطلب السادس: الكراهة لا تمنع الصحة ٦٠

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٦٠

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:..... ٦٠

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التكليف..... ٦٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة..... ٦٣
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٦٣
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:..... ٦٦
المطلب الثاني: تكليف المغمى عليه ٦٩
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٦٩
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٧٠
المطلب الثالث: عدم تكليف المكرَه ٧٣
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٧٣
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة..... ٧٤
المطلب الرابع: عدم تكليف المجنون ٧٦
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٧٦
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:..... ٧٧
المطلب الخامس: عدم تكليف الصغير..... ٧٩
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٧٩
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:..... ٨٠
المطلب السادس: التكليف بما لا يطاق..... ٨٣
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٨٣
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:..... ٨٥
المطلب السابع: عدم تكليف الغافل ٨٧
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٨٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة ٨٨
المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الوضعي ٩٠
المطلب الأول: الرخص لا تستباح بمحرم ٩١
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٩١
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة ٩٢
المطلب الثاني: القياس على الرخصة ٩٦
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٩٦
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة ٩٧
الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة ٩٩
المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الكتاب ١٠٠
مطلب: حجية القراءة الشاذة ١٠١
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٠١
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة ١٠٢
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث السنة النبوية ١٠٥
المطلب الأول: العمل بالحديث المرسل ١٠٦
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٠٦
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة: ١٠٨
المطلب الثاني: زيادة الثقة ١١٢
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١١٢
المسألة الثانية: الفروع المخرجة على القاعدة ١١٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: العمل بالحديث الضعيف ١١٦
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١١٦
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:..... ١١٨
المطلب الرابع: قول الصحابي (من السنة)..... ١٢٢
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٢٢
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ١٢٣
المطلب الخامس: تفسير الصحابي للحديث ١٢٦
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٢٦
المسألة الثانية: الفروع المخرجة على القاعدة..... ١٢٦
المطلب السادس: تفسير السنة للقرآن ١٣٠
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٣٠
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:..... ١٣٠
المطلب السابع: جواز رواية الحديث بالمعنى ١٣٢
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٣٢
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:..... ١٣٤
المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث النسخ..... ١٣٨
المطلب الأول: الزيادة على النص ليست نسخًا ١٣٩
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٣٩
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ١٤٠
المطلب الثاني: نسخ السنة بالكتاب..... ١٤٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٤٣
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة: ١٤٤
المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الإجماع ١٤٥
المطلب الأول: الإجماع حجة..... ١٤٦
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي حجة..... ١٥٢
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٥٢
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ١٥٤
المطلب الثالث: الإجماع مع مخالفة الواحد..... ١٥٨
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٥٨
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ١٥٩
المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث القياس ١٦٢
المطلب الأول: القياس حجة ١٦٣
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٦٣
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ١٦٥
المطلب الثاني: القياس في معنى الأصل..... ١٦٩
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٦٩
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة..... ١٧٠
المطلب الثالث: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ١٧٢
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٧٢
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة..... ١٧٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المختلف فيها..... ١٧٥

المبحث الأول: حجية قول الصحابي ١٧٦

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٧٦

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ١٧٨

المبحث الثاني: قول الصحابي إذا خالف القياس ١٨٢

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٨٢

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ١٨٣

المبحث الثالث: حجية الاستصحاب..... ١٨٥

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٨٥

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:..... ١٨٧

المبحث الرابع: حجية سد الذرائع..... ١٩١

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٩١

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ١٩٣

المبحث الخامس: حجية عمل أهل المدينة..... ١٩٧

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ١٩٧

المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة..... ١٩٩

المبحث السادس: حجية شرع من قبلنا ٢٠٠

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٠٠

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٢٠٢

الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث دلالات الألفاظ ٢٠٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأمر والنهي ٢٠٦
المطلب الأول: الأمر المطلق للوجوب..... ٢٠٧
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٠٧
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:..... ٢٠٩
المطلب الثاني: الأمر المطلق يقتضي الفور ٢١٤
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢١٤
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٢١٦
المطلب الثالث: الخبر بمعنى الأمر ٢١٩
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢١٩
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة..... ٢٢٠
المطلب الرابع: الأمر بعد الحظر للإباحة ٢٢١
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٢١
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة..... ٢٢٣
المطلب الخامس: يثبت القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد ٢٢٤
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٢٤
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة..... ٢٢٥
المطلب السادس: الأمر قد يكون للندب ٢٢٧
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٢٧
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٢٢٧
المطلب السابع: النهي يقتضي التحريم..... ٢٣١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٣١
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:..... ٢٣٢
المطلب الثامن: النهي يقتضي الفساد ٢٣٥
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٣٥
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٢٣٧
المطلب التاسع: الخبر بمعنى النهي ٢٤١
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٤١
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٢٤١
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ٢٤٤
المطلب الأول: أقل الجمع ثلاثة..... ٢٤٥
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٤٥
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٢٤٦
المطلب الثاني: اسم الجنس المضاف يَعُمّ ٢٤٩
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٤٩
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة..... ٢٥٠
المطلب الثالث: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال..... ٢٥٢
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٥٢
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٢٥٣
المطلب الرابع: النكرة في سياق الشرط تعم..... ٢٥٦
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٥٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة: ٢٥٦
المطلب الخامس: النكرة في سياق النفي تعم ٢٥٩
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٥٩
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة: ٢٦٠
المطلب السادس: تخصيص الكتاب بالإجماع ٢٦١
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٦١
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة ٢٦٢
المطلب السابع: تخصيص السنة بالسنة ٢٦٤
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٦٤
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة ٢٦٥
المطلب الثامن: تخصيص القرآن بالسنة ٢٦٨
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٦٨
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة ٢٦٩
المطلب التاسع: الخاص يقضي على العام ٢٧١
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٧١
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة ٢٧٢
المطلب العاشر: لا يجوز استثناء الأكثر ٢٧٥
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٧٥
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة ٢٧٦
المطلب الحادي عشر: يُحمَل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم ٢٧٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٧٧
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٢٧٨
المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث البيان ٢٨١
المطلب الأول: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ٢٨٢
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٨٢
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٢٨٤
المطلب الثاني: فعل النبي ﷺ يصلح بيانًا لأمر الله ٢٨٧
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٨٨
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٢٨٩
المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث المفهوم ٢٩٢
المطلب الأول: مفهوم الموافقة حجة..... ٢٩٣
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٩٣
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٢٩٤
المطلب الثاني: مفهوم الصفة حجة..... ٢٩٧
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٢٩٧
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة..... ٢٩٨
المطلب الثالث: مفهوم العدد حجة ٣٠٠
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٠٠
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٣٠١
المطلب الرابع: مفهوم الغاية حجة ٣٠٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٠٣
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة: ٣٠٤
المطلب الخامس: مفهوم اللقب حجة ٣٠٦
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٠٦
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة: ٣٠٧
المطلب السادس: الاستدلال بإشارة النص حجة ٣١٠
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣١٠
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة: ٣١٠
المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحقيقة الشرعية ٣١٢
المطلب الأول: كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ٣١٣
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣١٣
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة ٣١٤
المطلب الثاني: الأصل حمل اللفظ على الحقيقة ٣١٧
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣١٧
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة: ٣١٨
المبحث السادس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث حروف المعاني ٣٢٠
توطئة: ٣٢١
المطلب الأول: (ثم) للترتيب ٣٢٢
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٢٢
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة ٣٢٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الباء للإلصاق ٣٢٤
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٢٤
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة ٣٢٤
المطلب الثالث: (أو) للتخيير ٣٢٦
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٢٦
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة: ٣٢٦
المطلب الرابع: (إلى) بمعنى (مع) ٣٢٩
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٢٩
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة ٣٣٠
المطلب الخامس: اللام للملك ٣٣٢
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٣٢
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة ٣٣٣
المطلب السادس: الواو بمعنى (أو) ٣٣٤
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٣٤
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة ٣٣٤
الفصل الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد ٣٣٦
المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح ٣٣٧
المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة ٣٣٨
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٣٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة:..... ٣٣٩
المطلب الثاني: ترجيح الحظر على الإباحة..... ٣٤٢
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٤٢
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٣٤٣
المطلب الثالث: المثبت مقدم على النافي ٣٤٦
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٤٦
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٣٤٧
المطلب الرابع: القول مقدم على الفعل ٣٤٩
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٤٩
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٣٥٠
المطلب الخامس: المنطوق يقدم على المفهوم..... ٣٥٣
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٥٣
المسألة الثانية: الفرع المخرَّج على القاعدة:..... ٣٥٣
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الاجتهاد والتقليد ٣٥٥
المطلب الأول: المجتهد لا يجوز له التقليد..... ٣٥٦
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٥٦
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٣٥٨
المطلب الثاني: الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد..... ٣٦٠
المسألة الأولى: تأصيل القاعدة ٣٦٠
المسألة الثانية: الفروع المخرَّجة على القاعدة..... ٣٦١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة..... **٣٦٣**

الفهارس: **٣٦٦**

فهرس الآيات ٣٦٧

فهرس الأحاديث..... ٣٧٤

فهرس الآثار..... ٣٨٠

فهرس المصادر والمراجع ٣٨٢

فهرس الموضوعات..... ٤١٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Qassim University
College of Sharia and Islamic Studies
Department of Usul al-Fiqh
(Principles of Islamic Jurisprudence)

Deriving Branch Issues from the Principles in Al-Zarkashi's Commentary on Mukhtasar al-Khiraqi by Imam Shams al-Din al-Zarkashi al-Hanbali (d. 772 AH)
An Analytical, Foundational, and Applied Study

A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the Master's Degree in Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence)

Prepared by:

AbdusSalam ibn Muhammad Al-Barrak

Student No.: (451117938)

Supervised by:

Dr. Badr Rashid Al-Abdullatif

Associate Professor in the Department

Academic Year: 1447 AH – 2025 AD

شبكة الألوكة - قسم الكتب